منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السادسة والثمانون بعد المائة
(باريس، ٣–١٩ أيار/مايو ٢٠١١)*

186 EX/Décisions
١٨٦م ت/قرارات

باريس، ٢٠١١/٦/١٩

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين بعد المائة

* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.

ملاحظة: أيا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلا أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

المحتويات

الصفحة

المسائل التنظيمية والإجرائية ١

١ جدول الأعمال والجدول الزمني للعمل وانتخابات رئيسي اللجنة الخاصة واللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية وتشكيل اللجنة الخاصة ١

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الخامسة والثمانين بعد المائة ١

٣ تقرير المديرة العامة بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي ١

البنود التي تُقدم تقارير بشأنها ٢

٤ تقرير المديرة العامة عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام ٢

٥ تقرير المديرة العامة عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة ٧

٦ تقارير المديرة العامة عن مسائل محددة ٩

٧ التقارير الواردة من مجالس إدارات البرامج الدولية الحكومية لليونسكو والمعاهد من الفئة ١ ..... ١٥

المسائل المتعلقة بالبرنامج ١٥

٨ [لم يُخصص موضوع لهذا البند] ١٥

٩ تقرير عن المسائل المرتبطة بتقييم مدى وجاهة إعداد مشروع إعلان عالمي بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيّر المناخ ١٥

١٠ تقرير عن عملية إعادة توجيه برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست) ١٦

١١ القدس وتطبيق القرار ٣٥م/٤٩ والقرار ١٨٥م ت/١٤ ..... ١٦

١٢ تطبيق القرار ١٨٥م ت/١٥ بشأن "الموقعين الفلسطينيين: الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم\ ١٧

١٣ مشروع الاستراتيجية المتعلقة بإسهام اليونسكو في تشجيع تعميم الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي ١٧

المعاهد والمراكز ١٨

١٤ تقرير المديرة العامة عن جدوى إنشاء المعاهد والمراكز من الفئة ٢ تحت رعاية اليونسكو ١٨

مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٣٦م/٥) ٢٢

١٥ النظر في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٣٦م/٥) وتوصيات المجلس التنفيذي ٢٢

١٦ تقرير المجلس التنفيذي عن تنفيذ الوثيقة ٣٥م/٥ مع النتائج المحققة في فترة العامين السابقة (٣٦م/٣) ٤٢

١٧ التقييم الخارجي المستقل لليونسكو ٤٣

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية ٥١

١٨ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
تنفيذاً للقرار ١٠٤م ت/٣,٣ وتقرير اللجنة في هذا الشأن..... ٥١

١٩ تطبيق الوثائق التقنينية ٥٢

٢٠ دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بمدى وجاهة إعداد وثيقة تقنينية
فيما يتعلق بالحفاظ على التراث والتنمية المستدامة للسياحة..... ٥٤

٢١ دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بمدى وجاهة إعداد وثيقة تقنينية دولية جديدة
بشأن المناظر الطبيعية ٥٤

المؤتمر العام..... ٥٥

٢٢ التحضير للدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام..... ٥٥

المسائل المالية والإدارية ٥٧

المسائل المالية..... ٥٧

٢٣ التعديلات المقترح إجراؤها في النظام المالي لمعاهد اليونسكو من الفئة ١
نتيجة لاعتماد القواعد المحاسبية الدولية للقطاع العام ٥٧

المسائل الإدارية ٥٧

٢٤ مرفق الإشراف الداخلي: التقرير السنوي لعام ٢٠١٠ ..... ٥٧

٢٥ تقرير المديرة العامة عن استراتيجية إدارة الموارد البشرية ٥٨

٢٦ تقرير المديرة العامة عن حالة صندوق التأمين الصحي ٥٩

٢٧ تقرير المديرة العامة المعد بالتعاون مع لجنة المقر عن إدارة مباني اليونسكو..... ٥٩

٢٨ تقرير المديرة العامة عن عملية إصلاح الشبكة الميدانية..... ٦٠

٢٩ تقرير المديرة العامة عن تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
وملاحظاته في هذا الشأن..... ٦١

٣٠ التقارير الجديدة للمراجع الخارجي للحسابات ٦١

٣١ العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات والهيئات المشابهة ٦٤

٣٢ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن الاحتفال بمناسبات الذكرى
التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠١٢–٢٠١٣ ..... ٦٥

[٣٣ العلاقات مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومشروع الاتفاق الإطاري بين اليونسكو والرابطة]..... ٦٨

٣٤ تنفيذ القرار ٣٥م/٧٥ والقرار ١٨٥م ت/٣٦ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية
في الأراضي العربية المحتلة ٦٩

٣٥ تقرير المديرة العامة عن إعادة بناء وتنمية قطاع غزة: تنفيذ القرار ١٨٥م ت/٣٧..... ٦٩

٣٦ المواعيد والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة ٦٩

بنود إضافية **٧٠**
٣٧ تأمل وتحليل اليونسكو بشأن الإنترنت ٧٠
٣٨ التعاون بين اليونسكو وكلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية ٧٠
٣٩ إعادة إطلاق الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة ٧١
٤٠ التعليم للجميع – تكثيف الجهود ٧٢
٤١ أنشطة اليونسكو والحدائق الجيولوجية ٧٣
٤٢ مذكرة تفاهم بين اليونسكو والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية ٧٣
٤٣ تنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني ٧٤
الجلسة الخاصة **٧٥**
بيان بشأن الجلسة الخاصة التي عقدها المجلس التنفيذي يوم الاثنين ١٨ أيار/مايو ٢٠١١ ..... ٧٥

المسائل التنظيمية والإجرائية

١ جدول الأعمال والجدول الزمني للعمل وانتخابات رئيسي اللجنة الخاصة واللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية وتشكيل اللجنة الخاصة (١٨٦م ت/١ و١٨٦م ت/إعلام ١ و١٨٦م ت/إعلام ٣)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني للعمل الواردين في الوثيقتين ١٨٦م ت/١ و١٨٦م ت/إعلام ١.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:

١ – **لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية:** البنود ٥ و ٦ (الجزء الثاني)، و ٧ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٨ و ٤٠ و ٤٣، والبنود ٤ و ١٥ فيما يتعلق بالجوانب البرنامجية؛

٢ – **اللجنة المالية والإدارية:** البنود ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧، والبنود ٤ و ١٥ فيما يتعلق بالجوانب الإدارية والمالية؛

وإحالة البنود التالية إلى **الاجتماع المشترك للجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية**: البنود ٦ (الجزء الأول والأجزاء من الثالث إلى العاشر) و ١٤ و ١٦ و ١٧ (الجزآن الأول والثاني) و ٢٠ و ٢١ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٧ و ٣٩ و ٤١ و ٤٢).

وعملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، انتخب المجلس السيد انغوابي مولونغيه بهيبيه (زمبابوي) رئيساً للجنة الخاصة ليحل محل السيدة إيرين رابينورو (مدغشقر) للمدة المتبقية من ولايتها، وانتخب أيضاً السيد عمرو عزت سلامة (مصر) رئيسا للجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية ليحل محل السيد هاني هلال للمدة المتبقية من ولايته.

وعملاً بالقرارات السابقة، وتحديداً القرار ١٨٣م ت/١١ الذي جرى بموجبه تجديد تفويض اللجنة الخاصة والبت في عضويتها لفترة العامين ٢٠١٠–٢٠١١، وعقب انسحاب اليونان من عضوية اللجنة الخاصة، قرر المجلس التنفيذي الاستعاضة عن اليونان ببلجيكا المنتمية إلى المجموعة الأولى للمدة المتبقية من فترة العامين ٢٠١٠–٢٠١١.

(١٨٦م ت/مح ١)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الخامسة والثمانين بعد المائة (١٨٥م ت/مح ١–١٠)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته الخامسة والثمانين بعد المائة.

(١٨٦م ت/مح١)

٣ تقرير المديرة العامة بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
(١٨٦م ت/خاصة ١ وضميمة)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٨٥م ت/مح ٧)

البنود التي تُقدم تقارير بشأنها

٤ تقرير المديرة العامة عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام (١٨٦م ت/٤ الجزء الأول وضميمة و١٨٦م ت/٤ الجزء الثاني وتصويب و١٨٦م ت/إعلام ١٧ و١٨٦م ت/إعلام ١٩ و١٨٦م ت/إعلام ٢٢ و١٨٦م ت/إعلام ٢٥ معدلة و١٨٦م ت/٤٧ و١٨٦م ت/٤٨)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس الوثيقتين ١٨٦م ت/٤ الجزء الأول و١٨٦م ت/٤ الجزء الأول ضميمة،

٢ – وإذ يشدد على أن تقرير المجلس التنفيذي الموجه إلى المؤتمر العام بشأن الوثيقة م/٥ التي يجري تنفيذها حالياً وعن النتائج المحققة في فترة العامين السابقة يعتمد إلى حد كبير على قدرة المجلس التنفيذي على اتخاذ قرارات صريحة بشأن التقارير م ت/٤ المتعلقة بتنفيذ البرنامج،

٣ – ويؤكد مجدداً ضرورة تحسين التقارير م ت/٤، وخاصة التقييم العام للنتائج الرئيسية، وذلك عن طريق تقديم تحليل أكثر إيجازاً يستند بدرجة أكبر إلى الأدلة ويركز على تحقيق النتائج المنشودة، وفقاً لما طُلب في قرار المؤتمر العام ٣٤م/٨٩ وقرارات المجلس التنفيذي ١٧٩م ت/٢١ و١٨٠م ت/٤ و١٨١م ت/٢٣ و١٨٢م ت/٢٦ (ثانيا) و١٨٤م ت/٤،

٤ – ويضع في اعتباره ما يلي:

(أ) اعتراف فريق العمل الخاص المعني بالتقييم الخارجي المستقل لليونسكو بضرورة تعزيز دور الرصد الذي يضطلع به المجلس التنفيذي في تنفيذ برامج اليونسكو؛

(ب) الشكل المقترح في الوثيقة ١٨٦م ت/١٦ فيما يخص إعداد مشروع تقرير يقدَّم إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة والمعلومات المطلوبة المبينة في الوثيقة ٣٥م/٩،

تنفيذ البرنامج

٥ – ويحيط علماً بأن الوثيقة ١٨٦م ت/٤ الجزء الأول تحدد التقدم المحرز في جوانب العمل التالية على وجه الخصوص لا الحصر:

(أ) التقدم المحرز في إطار البرنامج الرئيسي الأول، فيما يتعلق بالبلدان التي تعمل على إعداد سياسات جديدة أو مراجعة سياساتها بشأن محو الأمية والتعليم غير النظامي، بما في ذلك الأطر الوطنية لتنفيذ مبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات، وبالدول الأعضاء التي تقدم تقارير تقييم وطنية تشير إلى اتخاذها تدابير ملموسة لإدراج تعليم حقوق الإنسان في نظمها المدرسية؛

(ب) التقدم المحرز في إطار البرنامج الرئيسي الثاني، فيما يخص تعزيز الشراكات الدولية والاعتراف باليونسكو، بوصفها شريكاً رئيسياً في منبر الأمم المتحدة الدولي الحكومي للعلوم والسياسات في مجال التنوّع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، وتقديم توصيات محددة بشأن السياسات الرامية إلى تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٤/٦٣ بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛

(جـ) التقدم المحرز في إطار البرنامج الرئيسي الثالث، فيما يتعلق بالتأثير في رسم السياسات من خلال تضمين *التقرير العالمي بشأن العلوم الاجتماعية لعام ٢٠١٠* إرشادات هامة في مجال السياسات موجهة إلى جميع الأطراف الفاعلة في مجال العلوم الاجتماعية، وارتفاع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة؛

(د) التقدم المحرز في إطار البرنامج الرئيسي الرابع، فيما يتعلق بازدياد عمليات التصديق على اتفاقيات أعوام ١٩٥٤ و١٩٧٠ و٢٠٠١ و٢٠٠٣، وتمويل المشروعات الأولى من موارد الصندوق الدولي للتنوع الثقافي؛

(هـ) التقدم المحرز في إطار البرنامج الرئيسي الخامس، فيما يتعلق بتقديم الدعم التقني وتوفير المعايير المعترف بها دولياً بشأن التشريعات ذات الصلة بوسائل الإعلام وحرية الصحافة وحرية تداول المعلومات، وتطبيق مؤشرات تنمية وسائل الإعلام،

٦ – يدعو المديرة العامة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة التحديات المبينة في الوثيقة ١٨٦م ت/٤ الجزء الأول، ولا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) تيسير وضمان الإسراع في عمليات التعيين؛

(ب) تحسين آليات التنسيق بين مختلف الهيئات ومع الميدان؛

(جـ) تعزيز تعدد التخصصات والعمل المشترك بين القطاعات؛

(د) تحقيق المزيد من التركيز الاستراتيجي؛

(هـ) تحديد سبل فعالة لتلبية الطلبات والتطلعات الناجمة عن المشاركة النشطة لشعبة الشباب والرياضة والتربية البدنية في النظام الدولي؛

(و) تحقيق التوازن بين الوفاء بالالتزامات النظامية وأنشطة بناء القدرات والصون والموارد المخصصة لإدارة شؤون اتفاقيات الثقافة من خلال المزيد من التركيز في مجالات البرنامج الأخرى؛

رصد تنفيذ البرنامج وإعداد التقارير بشأنه

٧ – ويحيط علماً بتحسن طريقة عرض عمليات التقييم الاستراتيجي الشاملة لكل برنامج من البرامج الرئيسية من حيث التحديات المحددة والدروس المستخلصة؛

٨ – ويشجع المديرة العامة على ضمان استئناف توفير معلومات مفصلة على الإنترنت في شكل جدول عن النتائج المحققة على مستوى محاور العمل في البرامج الرئيسية والتدابير الرامية إلى تحقيق الفعالية من حيث التكاليف، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في القرار ١٨٢م ت/٢٦ ولما طُلب في الوثيقة ٣٥م/٥ المعتمدة، وذلك تيسيراً لإعداد التقرير الذي يقدمه المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام؛

٩ – وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/٤ الجزء الأول – جيم، وإذ يقر بالتدابير التي اتخذتها المديرة العامة لتنفيذ توصيات مرفق الإشراف الداخلي بغية تعزيز الرصد وإعداد التقارير في إطار إعداد الوثيقة م/٣ المقبلة،

١٠– ويقر أيضاً بالجهود التي تبذلها المديرة العامة من أجل مواصلة تحسين الرصد وإعداد التقارير استناداً إلى النتائج، كما توصي بذلك في تقريرها عن متابعة الجوانب التنفيذية للتقييم الخارجي المستقل لليونسكو (الوثيقة ١٨٦م ت/١٧ الجزء الثاني)،

١١– يلاحظ بأسف أن أغلبية النتائج المنشودة ومؤشرات الأداء، فضلاً عن خطوط الأساس ومؤشرات القياس المستخدمة في مشروع الوثيقة ٣٦م/٥، لا تتيح إعداد تقارير أفضل نوعاً تستند إلى النتائج في الوثائق م ت/٤ وم/٣ المقبلة؛

١٢– ويكرر طلبه إلى المديرة العامة بأن تركز الوثيقة م ت/٤ على التحليلات الموجزة المبنية على الأدلة والرامية إلى تحديد مدى تحقيق النتائج المنشودة؛ ويدعوها إلى تقديم معلومات عن الأنشطة في تقرير منفصل من أجل تيسير دور الرصد الذي يضطلع به المجلس التنفيذي؛

١٣- كما يدعو المديرة العامة إلى تقديم ملخص تنفيذي في صفحتين تسلط فيه الضوء على أهم إنجازات اليونسكو فضلاً عن المسائل التي تستلزم درجة عالية من الاهتمام العاجل، ووضع هيكل لهذا الملخص التنفيذي بالتشاور مع الدول الأعضاء مع استخدام أمثلة من الوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

١٤- كما يدعو المديرة العامة إلى إدراج النص التالي في ملخص الوثائق م ت/٤:

"الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: يدعو قرار المؤتمر العام ٣٤م/٨٩ المجلس التنفيذي إلى "(أ) تقييم أداء البرنامج من منظور أوسع نطاقاً وأكثر تركيزاً على الجوانب الاستراتيجية، ولا سيما فيما يتعلق بالوثيقة م ت/٤، عن طريق إبداء آرائه على نحو متواصل طوال فترة العامين في شكل قرارات صريحة عن أداء البرامج المختلفة على مستوى محاور العمل""؛

١٥- ويطلب من المديرة العامة أن تواصل بذل جهودها من أجل تعزيز الرصد وإعداد التقارير وأن تضع خطة عمل مقترنة بجدول زمني للطريقة التي ينبغي أن يجري بها التصدي للتحديات المتبقية، المبينة في الوثيقة ١٨٦م ت/٤ الجزء الأول – جيم والمتعلقة بما يلي:

(أ) تنفيذ نهج منتظم وقائم على النتائج في عمليات البرمجة والإدارة والرصد وإعداد التقارير؛

(ب) الانتقال من عمليات الرصد وإعداد التقارير المبنية على المخرجات إلى عمليات الرصد وإعداد التقارير المبنية على النتائج؛

١٦- كما يطلب من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة تقريراً عن حالة تنفيذ خطة العمل المذكورة أعلاه.

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس تقرير المديرة العامة بشأن (١) الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت منذ بداية فترة العامين وأُضيفت إلى الميزانية العادية و(٢) التحويلات المقترحة بين بنود الاعتمادات تماشياً مع التغييرات في الهيكل التنظيمي ومع تعزيز البرامج ذات الأولوية، وفقاً للفقرات ٢(ب) و(د) و(هـ) من القرار ٣٥م/١٠٦ ولتوصيات اللجنة المالية والإدارية في هذا الشأن (القسم ألف من الوثيقة ١٨٦م ت/٤ الجزء الثاني وتصويب والوثيقة ١٨٦م ت/٤٧)،

ألف

٢ – يحيط علماً بأن المديرة العامة قد أضافت إلى اعتمادات الميزانية العادية، نتيجةً للهبات والمساهمات الخاصة التي وردت منذ بداية فترة العامين، مبلغاً إجمالياً قدره **١ ٨٣٩ ٩١٢ دولاراً** موزعاً على النحو التالي:

	دولار
الباب الثاني – ألف – البرنامج الرئيسي الأول	٨١٤ ٣٩٠
الباب الثاني – ألف – البرنامج الرئيسي الثاني	٥٣٣ ٢٤٧
الباب الثاني – ألف – البرنامج الرئيسي الثالث	٦٨٨ ٢٨٨
الباب الثاني – ألف – البرنامج الرئيسي الرابع	٣٢٤ ٣٥١
الباب الثاني – ألف – البرنامج الرئيسي الخامس	٤٤٩ ٢٣٨
الباب الثاني – باء–٢ – إعلام الجمهور	٠٨٣ ١١١
الباب الثالث – باء – إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية (التكاليف غير المباشرة للمكاتب الميدانية)	٥٢١ ٢٠٩
الباب الثالث – جيم – إدارة الموارد البشرية	٥٠٠ ٢
المجموع	**١ ٨٣٩ ٩١٢**

٣ – ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الفقرتين ١١ و١٢ من الوثيقة ١٨٦م ت/٤ الجزء الثاني – ألف؛

باء

٤ – ويحيط علماً بأن المديرة العامة قد أجرت التحويلات التالية بين بنود الاعتمادات بما يقل عن نسبة ١٪ من الاعتمادات الأصلية من أجل إعادة توزيع الوفورات المحققة في ميزانية اللجان الوطنية في إطار قطاع العلاقات الخارجية والتعاون على مكتب إعلام الجمهور لتمويل الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والستين لإنشاء اليونسكو:

	دولار
الباب الثالث – ألف – العلاقات الخارجية والتعاون	(٦٠ ٠٠٠)
المجموع، الباب الثالث – ألف	**(٦٠ ٠٠٠)**
الباب الثاني – باء – مكتب إعلام الجمهور	٦٠ ٠٠٠
المجموع، الباب الثاني – باء	**٦٠ ٠٠٠**

جيم

٥ – وإذ يذكّر بأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية التي يجوز للمديرة العامة بمقتضاها أن تجري تحويلات بين بنود الاعتمادات بما يتجاوز نسبة ١٪ من الاعتمادات الأصلية، وذلك بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي،

٦ – يوافق على التحويلات المقترحة بين بنود الاعتمادات نتيجةً للتسويات المالية التي أُجريت بمبلغ إجمالي قدره ٥٠٠ ٦٥٨ ١ دولار في إطار الأبواب الأول والثاني والثالث من الميزانية بهدف تعزيز البرامج ذات الأولوية:

بنود الاعتمادات	المبالغ المحولة
الباب الأول – السياسة العامة والإدارة	دولار
باء الإدارة	
المساواة بين الجنسين	١٦٩ ٠٠٠
المجموع، الباب الأول	**١٦٩ ٠٠٠**
الباب الثاني – البرامج والخدمات المتعلقة بالبرامج	
ألف البرامج	
البرنامج الرئيسي الأول – التربية	٣٦٥ ٠٠٠
البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية	٦١٧ ٢٠٠
المجموع، الباب الثاني – ألف	**٩٨٢ ٢٠٠**
باء الخدمات المتعلقة بالبرامج	
١ – رصد وتنسيق الأنشطة المضطلع بها لصالح أفريقيا	٢٠١ ٠٠٠
٢ – إعلام الجمهور	(٨٥ ٠٠٠)
٣ – التخطيط الاستراتيجي ومتابعة تنفيذ البرنامج	٣٠٦ ٣٠٠
٤ – تخطيط الميزانية وإدارتها	(١ ١٧٨ ٦٠٠)
المجموع، الباب الثاني – باء	**(٧٥٦ ٣٠٠)**
المجموع، الباب الثاني	**٢٢٥ ٩٠٠**

الباب الثالث – مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة		
ألف	**العلاقات الخارجية والتعاون**	(٣٠٠ ٢٧)
باء	**إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية**	(٣٠٠ ٢٧)
دال	**المحاسبة، وإدارة الخزينة، والمراقبة المالية**	(٣٠٠ ٣٠٠)
هاء	**الإدارة**	(٤٠ ٠٠٠)
	المجموع، الباب الثالث	**(٣٩٤ ٩٠٠)**
	المجموع، الأبواب من الأول إلى الثالث	–

٧ – ويوافق أيضاً على التحويلات المقترحة بين بنود الاعتمادات نتيجةً للتسويات المالية التي أُجريت بمبلغ إجمالي قدره ٢٢ ٩٥٨ ٢٠٠ دولار في إطار البابين الثاني والثالث من الميزانية لتعكس التغييرات في الهيكل التنظيمي:

بنود الاعتمادات	المبالغ المحولة
	دولار
الباب الثاني – باء – الخدمات المتعلقة بالبرامج	
١ – إعلام الجمهور (سابقاً)	(٧ ٠٤١ ٩٠٠)
٢ – العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور	١٥ ١٧٢ ١٠٠
٣ – التخطيط الاستراتيجي ومتابعة تنفيذ البرنامج	٤٨٣ ٦٠٠
٤ – تخطيط الميزانية وإدارتها (سابقاً)	(١ ٧٦٣ ٥٠٠)
المجموع، الباب الثاني – باء	**٦ ٨٥٠ ٣٠٠**
المجموع، الباب الثاني	**٦ ٨٥٠ ٣٠٠**
الباب الثالث – مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة	
ألف العلاقات الخارجية والتعاون (سابقاً)	**(٨ ٢٤٧ ٦٠٠)**
باء إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية	(٤٠١ ١٠٠)
جيم الإدارة المالية	(٧ ٣٠٢ ٥٠٠)
دال المحاسبة، وإدارة الخزينة، والمراقبة المالية (سابقاً)	(٥ ٥٠٤ ١٠٠)
المجموع، الباب الثالث	**(٦ ٨٥٠ ٣٠٠)**
المجموع، الباب الثاني والباب الثالث	–

دال

٨ – وإذ يذكّر بأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية التي يجوز للمديرة العامة بمقتضاها أن تنقل، بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي، اعتمادات من الباب الرابع للميزانية (الزيادات المتوقعة في التكاليف) إلى بنود الاعتمادات الملائمة في الأبواب من الأول إلى الثالث من الميزانية، وذلك لمواجهة الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات،

٩ – يوافق على تحويل مبلغ قدره **٦ ١٩٨ ٠٠٠ دولار** من الباب الرابع إلى الأبواب من الأول إلى الثالث من الميزانية لتغطية الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات، وفقاً لما هو محدد في الملحق ١ من الوثيقة ١٨٦م ت/٤ الجزء الثاني؛

هاء

١٠- ويحيط علماً بجدول الاعتمادات المالية المنقح الملحق بالوثيقة ١٨٦م ت/٤ الجزء الثاني تصويب نتيجةً للهبات والمساهمات الخاصة التي وردت والتحويلات التي أُجريت بين بنود الاعتمادات وفقاً لما ورد في الأقسام ألف وباء وجيم ودال أعلاه؛

١١- ويدعو المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في دورته السابعة والثمانين بعد المائة تقريراً وجدولاً تحليلياً للمصروفات بحسب أنواعها بالنسبة إلى الباب الثاني-ألف والباب الثاني-باء، كما يدعو المديرة العامة إلى أن تقدم في الوثائق م ت/٤ المقبلة معلومات عن معدلات شغور الوظائف.

(١٨٦م ت/مح ٩)

٥ تقرير المديرة العامة عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة (١٨٦م ت/٥ وتصويب وضميمة وضميمة ٢ و١٨٦م ت/إعلام ١٢ و١٨٦م ت/إعلام ٢٤ و١٨٦م ت/إعلام ٢٦ و١٨٦م ت/٤٨)

أولاً

تقرير عن التقدم المحرز في عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بتقرير المديرة العامة لليونسكو عن تنفيذ "خطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية" الذي أحاله الأمين العام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والستين (الوثيقة A/65/172 المؤرخة في ٢٦ تموز/يوليو ٢٠١٠)، والذي يبرز بوضوح الضرورة العاجلة لزيادة الجهود المبذولة والنظر في استراتيجية ما بعد عام ٢٠١٢ لمواجهة التحديات المتصلة بمحو أمية الشباب والكبار، سعياً إلى تحقيق الأهداف العامة للعقد والأولويات المحددة التي وضعت للسنوات المتبقية،

٢ - ويذكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٣/٦٥ المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ٢٠١١ والذي تهيب فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة بالدول الأعضاء وبشركائها الإنمائيين والجهات المانحة الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني أن تواصل العمل وفقاً للقوانين الوطنية من أجل تكثيف الجهود المتميزة التي تبذل في مجال محو الأمية وأن تنظر في استراتيجية ما بعد عام ٢٠١٢ لمواجهة التحديات التي ينطوي عليها محو أمية الشباب والكبار، واضعةً في اعتبارها أنه لم يتبق على انقضاء العقد سوى عامين وأن عام ٢٠١٥، وهو التاريخ المستهدف لتحقيق أهداف توفير التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية، بات قريباً،

٣ - ويذكّر كذلك بالقرار ١٨٣/٦٥ الذي طلبت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المديرة العامة لليونسكو، بالتماس آراء الدول الأعضاء بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برامجها وخطط عملها الوطنية فيما يتصل بعقد محو الأمية، وأن يجري تقييماً نهائياً لما نفذته الدول الأعضاء والأطراف المعنية الأخرى من أنشطة متصلة بالعقد، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٣ تقريراً ختامياً عن تنفيذ خطة العمل الدولية يتضمن توصيات محددة بشأن فترة ما بعد العقد،

٤ - ويؤكد مجدداً أن معرفة القراءة والكتابة جزء أصيل من الحق في التعليم وأن اكتساب المهارات الأساسية للقراءة والكتابة يعتبر أساس التعلّم مدى الحياة للجميع وأداة لبناء قدرات الأفراد ومجتمعاتهم المحلية، كما أنه يعد أحد الشروط الأساسية للحد من الفقر وبلوغ جميع الأهداف الإنمائية للألفية،

٥ – ويلاحظ ببالغ القلق أن ٧٩٦ مليون شخص من الكبار يفتقرون إلى المهارات الأساسية للقراءة والكتابة، وأن زهاء ثلثي الأميين من الكبار في العالم هم من النساء، وأن ٦٧ مليون طفل ليسوا ملتحقين بالمدارس، وأن العدد المطلق للأميين زاد في بعض البلدان، مما يشير إلى أن جهود محو الأمية لا تواكب النمو السكاني،

٦ – ويشعر بالقلق إزاء انخفاض مستوى التعليم الابتدائي النظامي في عدد كبير من البلدان، الأمر الذي يجعل العديد من الأطفال يتركون المدرسة دون اكتساب المعارف والمهارات الأساسية الكافية التي تؤهلهم للمشاركة المنتجة والفعالة في مجتمعاتهم،

٧ – ويلاحظ أيضاً ببالغ القلق أن استمرار الوضع على هذا المنحى لن يتيح تحقيق هدف التعليم للجميع المتمثل في الارتقاء بمستويات محو أمية الكبار بنسبة ٥٠٪ بحلول عام ٢٠١٥، ولا سيما في صفوف النساء،

٨ – يحيط علماً بالتقرير المرحلي عن التقدم المحرز (في فترة ٢٠٠٩–٢٠١١) فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣–٢٠١٢)، الذي قدمته المديرة العامة لليونسكو إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين بعد المائة (١٨٦م ت/٥)؛

٩ – ويؤكد مجدداً أن محو الأمية يمثل أحد المجالات ذات الأولوية بالنسبة إلى قطاع التربية في البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠–٢٠١١؛

١٠– ويقر بأن ثمة حاجة ماسة إلى إعطاء زخم جديد لمحو الأمية وتجديد الالتزام الجماعي به إذا أُريد تحقيق أهداف العقد وأهداف التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية؛

١١– ويدعو الدول الأعضاء إلى تكثيف جهودها لمحو الأمية، وتعزيز هذه الجهود بالتزام سياسي قوي ومستمر، وبسياسات واضحة وقابلة للتنفيذ، واستراتيجيات تنفيذية واسعة النطاق تستند إلى أطر قانونية ومؤسسية متينة وإلى تمويل كافٍ؛

١٢– ويناشد جميع الدول الأعضاء أن ترتقي بالجودة في تنفيذ برنامج متكامل لمحو الأمية، مستخدمة في ذلك، ما أمكن، أحدث الوسائل التعليمية، في التعليم النظامي والتعليم غير النظامي على حد سواء، وأن تضمن تصميم وتنفيذ ومتابعة برامج لمحو الأمية تكون ملائمة ومراعية للمساواة بين الجنسين وملبية لاحتياجات التنمية؛

١٣– ويدعو المجتمع الدولي إلى إبراز أنشطة محو الأمية في جداول الأعمال الإقليمية والدولية وتعزيز الالتزام بها، ولا سيما في كل ما يتعلق بمحو أمية النساء؛

١٤– ويناشد الجهات المانحة الدولية أن تدرج الاستثمارات الخاصة بمحو الأمية في مبادرة المسار السريع لتوفير التعليم للجميع والنهوج القطاعية وغيرها من المساعدات الرامية إلى الحد من الفقر؛

١٥– ويطلب من اليونسكو أن تعزز أنشطتها الخاصة بمكافحة الأمية وذلك من خلال دورها التنسيقي والحافز في هذا المجال، مستعينة في ذلك بجملة أمور منها الدور المحوري لمعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة؛

١٦– ويذكّر بالقرار ١٨٣/٦٥ الذي طلبت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة من جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما اليونسكو، أن تقوم، بالتعاون مع الحكومات الوطنية، باتخاذ خطوات فورية ملموسة لتلبية احتياجات البلدان التي ترتفع فيها معدلات الأمية و/أو تكثر فيها أعداد الأميين من الكبار، مع إيلاء اعتبار خاص للنساء والمعوقين، وذلك بوسائل منها البرامج التي تشجع على تنفيذ أنشطة منخفضة التكلفة وفعالة لمحو الأمية؛

١٧- ويطلب من اليونسكو أن تجري استعراضاً ختامياً للأنشطة التي نفذتها الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الشريكة البارزة في إطار العقد، وأن تقدم إليه في دورته الثانية والتسعين بعد المائة (خريف عام ٢٠١٣) تقريراً ختامياً شاملاً عن تنفيذ أنشطة العقد، ولا سيما فيما يخص تنفيذ البرامج الناجحة لمحو الأمية، وأن يتضمن هذا التقرير توصيات محددة بشأن فترة ما بعد العقد؛

١٨- ويطلب أيضاً من اليونسكو أن تجعل محو الأمية مسألة رئيسية تُدرج في جدول أعمال مؤتمر دولي يُعقد في عام ٢٠١٣، بدعم من الدول الأعضاء، بغية عرض نتائج التقرير النهائي المذكور آنفاً ومناقشتها ووضع خطة عمل خاصة بفترة ما بعد هذا العقد.

ثانياً

تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٥م/٤٩ وقرار المجلس التنفيذي ١٨٥م ت/٥
بشأن منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة

(١٨٥م ت/٥ وضميمة ٢)

قرار المؤتمر العام ٣٥م/٤٩ وقرار المجلس التنفيذي ١٨٥م ت/٥ بشأن منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٨٦م ت/٥ و١٨٦م ت/٥ ضميمة ٢،

٢ - يذكّر بجميع قراراته السابقة المتعلقة بمنحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة؛

٣ - ويؤكد مجدداً على مبدأ اتخاذ القرارات بتوافق الآراء ويدعو المديرة العامة إلى تنفيذ القرارات ذات الصلة مسترشدةً بهذا المبدأ؛

٤ - ويدعو المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في دورته السابعة والثمانين بعد المائة تقريراً عن المتابعة ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة والثمانين بعد المائة.

(١٨٦م ت/مح ٩)

٦ تقارير المديرة العامة عن مسائل محددة (١٨٦م ت/٦ الجزء الأول و١٨٦م ت/إعلام ٨ و١٨٦م ت/٦ الجزء الثاني و١٨٦م ت/إعلام ٢٣ و١٨٦م ت/٦ الجزء الثالث و١٨٦م ت/٦ الجزء الرابع و١٨٦م ت/٣٩ و١٨٦م ت/٦ الجزء السادس و١٨٦م ت/٦ الجزء السابع و١٨٦م ت/٦ الجزء الثامن و١٨٦م ت/٦ الجزء التاسع وضميمة وضميمة ٢ و١٨٦م ت/٦ الجزء العاشر و١٨٦م ت/إعلام ١٣ و١٨٦م ت/٤٩)

أولاً

القرارات والأنشطة الحديثة للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،
ذات الأهمية بالنسبة إلى أعمال اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالفقرة ٣ من القرار ١٠٣م ت/٦,١-٦,٢، والقرار ١٢٤م ت/٦,١ والقرار ١٦٧م ت/٤,٢،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/٦ الجزء الأول التي تتضمن تقرير المديرة العامة عن القرارات والأنشطة الأخيرة للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ذات الأهمية بالنسبة إلى أعمال اليونسكو،

٣ - يحيط علماً بمضمونها.

ثانياً

التقدم المحرز والتحديات القائمة في تحقيق أهداف التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالقرارين ١٨٢م ت/١٠ و ١٨٥م ت/٨،

٢ – وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/٦ الجزء الثاني،

٣ – وإذ يلاحظ أنه على الرغم من الجهود المبذولة منذ عام ٢٠٠٠، ستبقى أهداف التعليم للجميع بعيدة المنال بالنسبة إلى العديد من البلدان بحلول عام ٢٠١٥،

٤ – ويلاحظ بارتياح الجهود التي تبذلها المديرة العامة من أجل تعبئة الالتزام السياسي الدولي تجاه التعليم وتأمين المزيد من الموارد لبرنامج التعليم للجميع، بوسائل منها اللجوء إلى مصادر التمويل البديلة،

٥ – ويضع في اعتباره الجهود المتزايدة التي تبذلها اليونسكو لتعزيز آليات تنسيق أنشطة التعليم للجميع،

٦ – يلاحظ بارتياح الجهود التي تبذلها اليونسكو من أجل التركيز على بعض البلدان التي تواجه أشد الصعوبات في تحقيق أهداف التعليم للجميع، ومنها البلدان التي تواجه صراعات مسلحة وكوارث طبيعية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ويدعو الدول الأعضاء إلى الإسهام في هذه الجهود عن طريق توفير تمويل من خارج الميزانية؛

٧ – ويؤكد مجدداً حاجة اليونسكو إلى تعزيز تعاونها مع الوكالات الراعية لبرنامج التعليم للجميع، بما في ذلك الوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة؛

٨ – ويشدد على ضرورة تعزيز أواصر التنسيق على المستويين الإقليمي والعالمي فيما يتعلق بالتعليم للجميع والبرامج التنفيذية التي تقوم بها اليونسكو في مختلف البلدان؛

٩ – ويشجع المديرة العامة على مواصلة بذل جهودها من أجل تمويل أنشطة التعليم للجميع ويدعوها إلى أن تقدم إليه في دورته السابعة والثمانين بعد المائة تقرير فريق الخبراء الاستشاريين المعني بمقايضة الديون والنهوج المبتكرة لتمويل التعليم؛

١٠– ويحيط علماً بأهمية التوصيات الواردة في جميع التقارير العالمية لرصد التعليم للجميع؛

١١– ويدعو اليونسكو إلى تعزيز وتوسيع نطاق دعمها لأنشطة الدول الأعضاء الرامية إلى توفير التعليم الجامع وتحسين نوعية التعليم على جميع المستويات؛

١٢– ويطلب من المديرة العامة أن تعمل على تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب وأن تشجع على تبادل أفضل الممارسات لبلوغ أهداف التعليم للجميع، وأن تعد اقتراحاً يرمي إلى إتاحة قائمة على الإنترنت تضم أفضل الممارسات في مجال التعليم؛

١٣– ويدعو المديرة العامة إلى الشروع في إجراء مداولات مع الدول الأعضاء بشأن أهداف التعليم للجميع الواجب تحديدها لفترة ما بعد عام ٢٠١٥؛

١٤– كما يطلب من المديرة العامة أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين تقريراً عن النتائج المحققة من خلال البرامج والأنشطة المنفذة في البلدان العشرين المستهدفة خلال فترة العامين ٢٠١٠–٢٠١١.

ثالثاً
تنفيذ استراتيجية اليونسكو للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤) على المستويين العالمي والإقليمي

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ١٨٥م ت/٩،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/٦ الجزء الثالث،

٣ - يطلب من المديرة العامة مواصلة الجهود التي تبذلها لتعبئة الخبرات من أجل تنفيذ أنشطة النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة من أجل التنمية المستدامة استناداً إلى نهج يتسم بقدر أكبر من الطابع الملموس في نشر الممارسات الجيدة في مجال الجمع بين التخصصات وإدراج عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة في المناهج الدراسية وبرامج تدريب المعلمين، مع التركيز بوجه خاص على تحقيق نتائج ملموسة؛

٤ - ويشجع المديرة العامة على مواصلة الجهود التي تبذلها لضمان تنفيذ استراتيجية اليونسكو للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة على المستويين العالمي والإقليمي، وعلى المضي قُدماً في تعزيز إدراج التعليم من أجل التنمية المستدامة في جميع برامج اليونسكو وتعبئة الخبرات المتوافرة في شبكات اليونسكو من أجل المساهمة في تنفيذ أنشطة هذا العقد؛

٥ - ويدعو المديرة العامة إلى أن تعمل على مشاركة اليونسكو بنشاط في عملية التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢ من أجل ضمان الترويج الملائم لدور التعليم في هذا الشأن؛

٦ - ويتطلّع إلى أن تقدم المديرة العامة إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية اليونسكو للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وذلك من منظور العمل المشترك بين القطاعات.

رابعاً
أنشطة اليونسكو لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات والتدابير المقبلة لبلوغ أهداف عام ٢٠١٥

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ١٨٤م ت/١٣،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/٦ الجزء الرابع بشأن أنشطة اليونسكو المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات والتدابير المقبلة لبلوغ أهداف عام ٢٠١٥،

٣ - وإذ يؤكد مجدداً أهمية تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً في مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات بحلول عام ٢٠١٥،

٤ - ويذكّر بالتزام الدول الأعضاء بتعزيز أهداف مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات وإدراج نتائج المؤتمر ورؤيته ومبادئه في سياساتها واستراتيجياتها وبرامجها الوطنية المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

٥ - يحيط علماً بعمل برنامج المعلومات للجميع ومجلسه الدولي الحكومي في معالجة الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات؛

٦ – ويعرب عن رغبته في أن يجري تنشيط منتدى أخلاقيات المعلومات مجدداً لكي تتاح للدول الأعضاء فرصة التأمل في قضايا أخلاقيات المعلومات من خلال تعبئة أموال خارجة عن الميزانية لهذا الغرض؛

٧ – وإذ يشدد على أهمية اتباع نهج يضم عدة أطراف معنية ويشرك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص في متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات،

٨ – ويذكّر بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت، بموجب القرار ٢٥٢/٦٠، إجراء استعراض شامل لعملية تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات في عام ٢٠١٥،

٩ – يطلب من المديرة العامة ما يلي:

(أ) الشروع في مشاورات مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف المعنية الرئيسية، بما في ذلك الدول الأعضاء، من أجل التحضير للاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات الذي سيجري في عام ٢٠١٥؛

(ب) حث جميع قطاعات البرنامج وشبكات اليونسكو القائمة على تعزيز مساهمتها في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، مما يتيح لها الإسهام في تنمية مجتمعات المعرفة الاستيعابية؛

(جـ) تشجيع وتعزيز جميع المبادرات الاستيعابية والرامية إلى تقليص الفجوة الرقمية؛

١٠– ويقرر أن يعرض الوثيقة ١٨٦م ت/٦ الجزء الرابع، مشفوعةً بما أبداه المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين بعد المائة من تعليقات عليها وبالتعليقات أو الملاحظات التي قد ترغب المديرة العامة في إبدائها، على المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين للنظر فيها.

خامساً
متابعة تقرير المراجع الخارجي للحسابات
بشأن الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة واقتراحات المديرة العامة

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالقرار ٣,٣٢٢ الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو والذي أنشئ بموجبه في عام ١٩٧٤ الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة (المشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق") وتمت فيه الموافقة على نظامه الأساسي، مع التشديد على "الاستقلالية الفكرية والتشغيلية للصندوق" من أجل تشجيع الثقافات والقيم التي تجسدها والإبداع الفني بجميع أشكاله، فضلاً عن التعاون الثقافي الدولي والإقليمي؛

٢ – ويذكّر أيضاً بالقرارات ١٨٢م ت/٣٣ و٣٥م/٤٨ و١٨٤م ت/٢١؛

٣ – وقد درس الوثيقة ١٨٥م ت/٣٢ الجزء الأول وأحاط علماً باستنتاجات وتوصيات المراجع الخارجي للحسابات فيما يخص الصندوق،

٤ – وقد درس أيضاً الوثيقتين ١٨٦م ت/٣٩ و١٨٦م ت/٦ الجزء السادس،

٥ – وإذ يذكّر بالجدوى والفائدة المثبتتين للصندوق فيما يخص تعزيز الآليات الوطنية والإقليمية لدعم الأنشطة الثقافية والإبداع الفني تماشياً مع الرغبة التي أعربت عنها مؤخراً بالإجماع البلدان المانحة،

٦ – يقرر إحياء الصندوق وإعادة تفعيل أنشطته؛

٧ – ويطلب من المديرة العامة أن تعد في أقرب فرصة ممكنة تعديلات على النظام الأساسي للصندوق وتقدمها إليه كي يدرسها في دورته السابعة والثمانين بعد المائة، لعل المؤتمر العام يعتمدها في دورته السادسة والثلاثين، وذلك مع مراعاة المناقشات التي جرت خلال الدورة السادسة والثمانين بعد المائة وبعد إجراء المشاورات مع المجموعات الإقليمية؛

٨ – ويدعو المديرة العامة إلى بناء اقتراحاتها على المبادئ التالية:

(أ) الحفاظ على الاستقلالية الفكرية والتشغيلية للصندوق؛

(ب) تشجيع التضافر بين مختلف الصناديق القائمة في قطاع الثقافة وفي سائر قطاعات البرنامج في المنظمة؛

(جـ) خفض التكاليف المرتبطة بتشغيل الصندوق، بما في ذلك تبسيط بنية الآلية الإدارية الجديدة؛

(د) التخطيط لاستخدام رأسمال الصندوق والفوائد المحققة على رأس المال.

سادساً

عمليات التقييم المستكملة خلال فترة العامين ٢٠١٠–٢٠١١

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالقرار ١٨٥م ت/٦ (رابعاً)،

٢ – وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/٦ الجزء السابع؛

٣ – يطلب من المديرة العامة أن تواصل موافاته بتقرير في كل سنة عن عمليات التقييم المنجزة.

سابعاً

التقرير السنوي (لعام ٢٠١٠) الذي قدمته لجنة الخدمة المدنية الدولية:
تقرير المديرة العامة

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يشير إلى القرار ١١٤م ت/٨,٥ والقرار ٢٢م/٣٧،

٢ – وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/٦ الجزء الثامن،

٣ – يحيط علماً بمحتوياتها؛

٤ – ويدعو المديرة العامة إلى مواصلة كفالة مشاركة اليونسكو في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية، ومراعاة تقريرها.

ثامناً

استخدام الأمانة لعقود الخبراء الاستشاريين الأفراد وعقود الأتعاب

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالقرارين ١٧١م ت/٣٥ و ١٨٤م ت/٦ (أولاً)،

٢ – وقد درس الوثيقتين ١٨٦م ت/٦ الجزء التاسع و١٨٦م ت/إعلام ٦،

٣ – ويضع في اعتباره توصيات المراجع الخارجي للحسابات بشأن العقود المؤقتة، الواردة في الوثيقة ١٨٢م ت/٤٦ وملاحظاته بشأن تنفيذها في الوثيقة ١٨٦م ت/٢٩ وكذلك توصياته الواردة في تقرير المراجعة بشأن قسم علوم المياه، المعروض في الوثيقة ١٨٥م ت/٣٢ الجزء الثاني؛

٤ – ويحيط علماً بالسياسة التي اتبعتها المديرة العامة بشأن عقود الخبراء الاستشاريين والتغييرات المقترحة تلبية لتوصيات المراجع الخارجي للحسابات؛

٥ – كما يحيط علماً بالبيانات والتحليلات والمعلومات النوعية الواردة في الوثيقة ١٨٦م ت/٦ الجزء التاسع، ويشجع الأمانة على مواصلة جهودها لتقديم معلومات إضافية عن مضمون العقود الخبراء الاستشاريين وعن الخدمات الواجب تنفيذها وعرضها بوجه خاص في إطار رسوم بيانية لتيسير الاطلاع عليها وفهمها؛

٦ – ويذكّر بضرورة توسيع نطاق التوزيع الجغرافي وتأمين توازن أفضل بين الجنسين لدى الاستعانة بالخبراء الاستشاريين في الحالات التي تتساوى فيها المؤهلات؛

٧ – ويدعو المديرة العامة إلى التعجيل في تنفيذ التوصيات ١ و٥ و٦ و٧ الواردة في تقرير المراجع الخارجي للحسابات (١٨٢م ت/٤٦) المقدم في عام ٢٠٠٩، بما يشمل الموظفين والتدريب؛

٨ – ويدعو المديرة العامة عندما تقدم إليه في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة تقريرها التالي بشأن استخدام الأمانة لعقود الخبراء الاستشاريين، أن تضمنه معلومات عن العقود المنفصلة للأفراد من مؤلفين ومصورين فوتوغرافيين ومنتجي الأفلام وتسجيلات الفيديو، وكذلك عقود الخدمات المبرمة مع المؤسسات التجارية؛

٩ – كما يدعو المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة تقريراً عن تنفيذ السياسة المتعلقة بعقود الخبراء الاستشاريين نتيجة، والتي عُدلت تطبيقاً لتوصيات المراجع الخارجي للحسابات.

تاسعاً

التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف موظفي الأمانة

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالفقرة ٤ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو،

٢ – ويذكّر أيضاً بالقرارات ١٨٢م ت/٤١ و٣٥م/٩٣ و١٨٤م ت/٥ و١٨٥م ت/٦ (ثامناً)،

٣ – وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/٦ الجزء العاشر،

٤ – ويلاحظ بقلق أنه ما زالت هناك نسبة مرتفعة من الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة دون النصاب على صعيد موظفي الأمانة،

٥ – يحيط علماً بالمعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذها مكتب إدارة الموارد البشرية من أجل تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحسين التوزيع الجغرافي في الأمانة (٢٠١٠–٢٠١٥) وتحسين توزيع الوظائف بين الدول الأعضاء، ومن أجل مواصلة تحسين التوازن بين الجنسين في صفوف موظفي الأمانة؛

٦ – ويدعو المديرة العامة إلى مواصلة بذل جهودها في هذا المجال عن طريق إيلاء الاعتبار بصفة خاصة إلى المرشحين المؤهلين من الدول غير الممثلة والممثلة دون النصاب في عملية اختيار موظفي الأمانة، مع مراعاة الفقرة ٤ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو في هذا الصدد؛

٧ – ويطلب من المديرة العامة أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين تقريراً عن النتائج المحرزة والتقدم المحقق فيما يخص تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحسين التوزيع الجغرافي في صفوف موظفي الأمانة (٢٠١٠–٢٠١٥) وخطة عمل اليونسكو بشأن التوازن بين الجنسين (٢٠٠٨–٢٠١٥).

(١٨٦م ت/مح ٩)

٧ التقارير الواردة من مجالس إدارات البرامج الدولية الحكومية لليونسكو والمعاهد من الفئة ١

تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد

(١٨٦م ت/٧ و١٨٦م ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالمادة الخامسة – ١ (هـ) من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء (القرار ٣٠م/٤٤) وبالقرار ١٨٤م ت/٧،

٢ – وقد درس تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد منذ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (١٨٦م ت/٧)،

٣ – يحيط علماً بالإنجازات التي حققها المعهد في الأشهر الاثني عشر الماضية؛

٤ – ويدعو المديرة العامة إلى أن تواصل الاسترشاد بتوصيات مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء؛

٥ – ويدعو مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء إلى موافاته بتقرير في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة.

(١٨٦م ت/مح ٩)

المسائل المتعلقة بالبرنامج

٨ [لم يُخصص موضوع لهذا البند]

٩ تقرير عن المسائل المرتبطة بتقييم مدى وجاهة إعداد مشروع إعلان عالمي بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيّر المناخ (١٨٦م ت/٩ و١٨٦م ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/٩،

٢ – وإذ يذكّر بالقرارين ٣٥م/٣٦ و١٨٥م ت/١٣،

٣ – ويذكّر أيضاً بالطلب الذي وجهه المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة (القرار ١٨١م ت/١٥) بأن يحسن المدير العام خطة العمل المتعلقة باستراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ، ولا سيما من خلال التركيز على الآثار الاجتماعية والأخلاقية المترتبة على تغير المناخ،

٤ – ويذكّر كذلك باستراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ (الوثيقة ١٨٠م ت/١٦ المعدلة) وبخطة العمل المحسنة الخاصة باستراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ (ملحق الوثيقة ١٨٢م ت/إعلام ٧)،

٥ – ويحيط علماً بمبادرة المديرة العامة بشأن تغير المناخ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) التي تبرز المسائل الأخلاقية والاجتماعية المتعلقة بتغير المناخ،

٦ – ويضع في اعتباره أن نتائج الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ والإجراءات الدولية المرتبطة بها لم تسفر بعد عن معلومات واضحة وكافية تبرر الشروع في إعداد إعلان بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغير المناخ،

٧ – يطلب من المديرة العامة ضمان إقامة روابط بين الأنشطة المنفذة في مجال الأخلاقيات البيئية، بما يشمل أنشطة اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية، والبعدين الاجتماعي والإنساني لتغير المناخ، بما في ذلك ما ينفذ في إطار برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)، بغية الإسهام في توفير

فهم لصعوبات التكيف مع هذه الظاهرة، وتنمية القدرات الخاصة بالتكيف عن طريق سياسات وطنية داعمة؛

٨ – ويطلب أيضاً من المديرة العامة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم إليه في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة معلومات عن مدى وجاهة إعداد إعلان عالمي بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيّر المناخ، وذلك بالاستناد إلى نتائج علمية وبحثية واضحة وإلى استنتاجات ونتائج الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، المزمع عقده في دوربان (جنوب أفريقيا) في عام ٢٠١١.

(١٨٦م ت/مح ٩)

١٠ تقرير عن عملية إعادة توجيه برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)

(١٨٦م ت/١٠ و١٨٦م ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/١٠،

٢ – يرحب بالتقرير المتعلق بإعادة توجيه برنامج التحولات الاجتماعية (موست) (١٨٦م ت/١٠)؛

٣ – ويؤكد مجدداً التزامه بإيلاء الأهمية لبرنامج موست ضمن برامج اليونسكو العلمية الدولية الحكومية؛

٤ – ويدعو المؤتمر العام إلى أن يراعي، عند دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ (٣٦م/٥)، الآراء المبينة في الوثيقة ١٨٦م ت/١٠، ولا سيما الاقتراح المستمد من المناقشات التي أجريت في الدورة العاشرة للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج موست والداعي إلى توجيه التركيز الاستراتيجي لبرنامج موست نحو ما يلي:

(أ) الدمج الاجتماعي،

(ب) التحولات الاجتماعية الناجمة عن تغير البيئة العالمية؛

٥ – ويطلب من المديرة العامة أن تراعي، لدى إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل القادمة (الوثيقة ٣٧م/٤)، الآراء الواردة في الوثيقة ١٨٦م ت/١٠ وكذلك الآراء التي أبداها في هذا الصدد أعضاء المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين بعد المائة.

(١٨٦م ت/مح ٩)

١١ القدس وتطبيق القرار ٣٥م/٤٩ والقرار ١٨٥م ت/١٤ (١٨٦م ت/١١ و١٨٦م ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/١١،

٢ – يذكّر بجميع قراراته السابقة المتعلقة بالقدس؛

٣ – ويؤكد مجدداً مبدأ اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، ويدعو المديرة العامة إلى تنفيذ القرارات ذات الصلة مسترشدةً بهذا المبدأ؛

٤ – ويدعو المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في دورته السابعة والثمانين بعد المائة تقريراً عن المتابعة، ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة والثمانين بعد المائة.

(١٨٦م ت/مح ٩)

١٢ تطبيق القرار ١٨٥م ت/١٥ بشأن "الموقعين الفلسطينيين: الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم" (١٨٦م ت/١٢ و١٨٦م ت/٤٨)

القرار ١٨٥م ت/١٥ بشأن "الموقعين الفلسطينيين: الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم"

إن المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/١٢،

٢ – يذكّر بقراره السابق بشأن "الموقعين الفلسطينيين: الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم"؛

٣ – ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة والثمانين بعد المائة.

(١٨٦م ت/مح ٩)

١٣ مشروع الاستراتيجية المتعلقة بإسهام اليونسكو في تشجيع تعميم الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي (١٨٦م ت/١٣ و١٨٦م ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالقرار ٣٥م/٦٣،

٢ – وقد درس مشروع الاستراتيجية المتعلقة بإسهام اليونسكو في تشجيع الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي (الوثيقة ١٨٦م ت/١٣)،

٣ – وإذ يذكّر أيضاً بتفويض اليونسكو القاضي بتيسير حرية تداول المعلومات و وبحفظ المعارف وزيادتها ونشرها،

٤ – ويذكر كذلك بأن تعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف يمثل إحدى الأولويات الأساسية للمنظمة،

٥ – ويشير إلى الإعلان بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية الذي اعتمده المؤتمر العالمي للعلوم في عام ١٩٩٩، وإلى التوصية التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين في عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني،

٦ – ويضع في اعتباره مختلف المبادرات والتطورات في مجال الانتفاع الحر، فضلاً عن المبادرات التي اتخذتها الوكالات الأخرى للأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

٧ – ويقر بأهمية حرية الانتفاع بالمعلومات العلمية والبحث العلمي بالنسبة إلى حرية تداول المعارف، والتعاون الدولي، وبناء مجتمعات استيعابية للمعرفة،

٨ – وإذ يشدد على أهمية عقد شراكات وأشكال من التعاون تتسم بالتنوع والشفافية وتخدم بوضوح مصالح المنظمة مع الناشرين والمنظمات غير الحكومية والمعاهد المتخصصة في مجال الانتفاع بالمعلومات وتبادلها،

٩ – يرحب بالجهود التي تبذلها المديرة العامة من أجل تعزيز دور اليونسكو في تشجيع الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي؛

١٠– ويطلب من المديرة العامة أن تدعو المؤلفين والناشرين والمكتبات ودور المحفوظات إلى تيسير الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية؛

١١- ويحيط علماً بعزم المديرة العامة على موافاة المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين بمسح للمبادرات القائمة في مجال الانتفاع الحر وللأطراف المعنية بهذا المجال على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

١٢- كما يحيط علماً بمشروع الاستراتيجية الوارد في الوثيقة ١٨٦م ت/١٣، ويدعو المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في دورته السابعة والثمانين بعد المائة مشروع استراتيجية معدلاً يتضمن تأملاً في كيفية قيام اليونسكو بتحديد وتعزيز إسهامها في تشجيع الانتفاع الحر من خلال التركيز على المزايا النسبية للمنظمة؛

١٣- ويطلب من المديرة العامة أن توضح الصلات بين مشروع الاستراتيجية والأنشطة الجارية لليونسكو، ولا سيما برنامج المعلومات للجميع، وأن تحدد الموارد اللازمة والجدول الزمني المقترح من أجل تعزيز مبادرة الانتفاع الحر في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٣٦م/٥).

(١٨٦م ت/مح ٩)

المعاهد والمراكز

١٤ تقرير المديرة العامة عن جدوى إنشاء المعاهد والمراكز من الفئة ٢ تحت رعاية اليونسكو

(١٨٦م ت/١٤ الأجزاء من الثاني إلى التاسع و١٨٦م ت/٤٩)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٤م/٩٠ و٣٥م/١٠٣،

٢ - ويذكّر أيضاً بالوثائق ١٦٥م ت/٢٠ و١٧٧م ت/إعلام ١٦ و١٨٠م ت/إعلام ١١،

٣ - وقد درس الوثائق ١٨٦م ت/١٤ الأجزاء من الثاني إلى التاسع،

٤ - وإذ يحيط علماً بالوثيقة ١٨٦م ت/٢٤ وبملحقها الثاني عن خطط عمليات التقييم التي سيجريها مرفق الإشراف الداخلي في عام ٢٠١١، بما في ذلك تقييم الإسهام الكبير للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو وما إذا كانت أنشطتها متماشية مع الأنشطة المحددة في الاتفاقات المبرمة معها،

٥ - يطلب من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة وثيقة معلومات تتضمن صحائف وقائع عن المعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، وتلخص فيها المعلومات البرنامجية والإدارية والمالية لفترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١، وذلك باستخدام نفس شكل الوثائق المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه.

ثانياً

اقتراح إنشاء مركز إقليمي لعلم الجليد في آسيا الوسطى في ألماتي بكازاخستان

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٥م/١٠٣ والقرار XVIII-3 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته الثامنة عشرة التي عقدها في حزيران/يونيو ٢٠٠٨،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/١٤ الجزء الثاني،

٣ - يرحب باقتراح كازاخستان إنشاء مركز لعلم الجليد في آسيا الوسطى، في ألماتي بكازاخستان، تحت رعاية اليونسكو، إذ يتوافق ذلك مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد

والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٢ والتي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٥م/١٠٣؛

٤ – ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته السادسة والثلاثين على إنشاء مركز آسيا الوسطى الإقليمي لعلم الجليد بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، في آلماتي بكازاخستان، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض (والمتاح على موقع الإنترنت التابع لقطاع العلوم الطبيعية) مع إدراج تعديل في الفقرة ٢(هـ) من المادة ٧ يخص اللغة الإنجليزية فقط.

ثالثاً

اقتراح إنشاء مركز إقليمي للإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار، في كادونا بنيجيريا

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالقرار ٣٥م/١٠٣ وبالقرار XVII-6 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته السابعة عشرة،

٢ – وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/١٤ الجزء الثالث،

٣ – يرحب باقتراح نيجيريا إنشاء مركز إقليمي للإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار، في نيجيريا، تحت رعاية اليونسكو، إذ يتوافق ذلك مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٢ والتي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٥م/١٠٣؛

٤ – ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته السادسة والثلاثين على إنشاء المركز الإقليمي للإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض (والمتاح على موقع الإنترنت التابع لقطاع العلوم الطبيعية).

رابعاً

اقتراح إنشاء مركز إقليمي للتعليم والتدريب والبحوث
في مجال موارد المياه الجوفية لشرق أفريقيا في نيروبي بكينيا

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بقرار المؤتمر العام ٣٥م/١٠٣، وبالقرار XIX-6 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو في دورته التاسعة عشرة في حزيران/يونيو ٢٠١٠،

٢ – وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/١٤ الجزء الرابع التي تقدم عرضاً تحليلياً للاقتراح الخاص بإنشاء مركز إقليمي للتعليم والتدريب والبحوث في مجال موارد المياه الجوفية لشرق أفريقيا في نيروبي بكينيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،

٣ – وإذ يرحب باقتراح كينيا إنشاء مركز إقليمي للتعليم والتدريب والبحوث في مجال موارد المياه الجوفية لشرق أفريقيا، في أراضيها، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو، إذ يتوافق ذلك مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٢ والتي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٥م/١٠٣،

٤ – ويرى أن الاعتبارات والاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٨٦م ت/١٤ الجزء الرابع تفي بالشروط المطلوبة لكي تمنح اليونسكو رعايتها للمركز الإقليمي،

٥ – يوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته السادسة والثلاثين على إنشاء المركز الإقليمي للتعليم والتدريب والبحوث في مجال موارد المياه الجوفية لشرق أفريقيا في نيروبي بكينيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض (المتاح على موقع الإنترنت التابع لقطاع العلوم الطبيعية)، والذي يتطابق نصه مع نص الاتفاق النموذجي.

خامساً

اقتراح إنشاء مركز دولي للتكنولوجيا البيولوجية، في انسوكا بنيجيريا

إن المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/١٤ الجزء الخامس،

٢ – وإذ يقر بأهمية التكنولوجيا البيولوجية نظراً إلى إسهامها في تحقيق التطور العلمي والتنمية المستدامة في أفريقيا،

٣ – يرحب باقتراح نيجيريا إنشاء مركز دولي للتكنولوجيا البيولوجية في انسوكا بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، إذ يتوافق ذلك مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٢ والتي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٥م/١٠٣؛

٤ – ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته السادسة والثلاثين على إنشاء المركز الدولي للتكنولوجيا البيولوجية، في انسوكا بنيجيريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

سادساً

اقتراح إنشاء مركز بحوث دولي للدراسات الخاصة باقتصاديات الثقافة والتراث العالمي، في تورينو بإيطاليا

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالاقتراح الذي قدمته إيطاليا بشأن إنشاء مركز بحوث دولي للدراسات الخاصة باقتصاديات الثقافة والتراث العالمي يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،

٢ – وقد بحث دراسة الجدوى الواردة في الوثيقة ١٨٦م ت/١٤ الجزء السادس،

٣ – وإذ يرحب باقتراح إيطاليا الذي يتوافق مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٢ والتي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٥م/١٠٣،

٤ – يوصي المؤتمر العام بأن يوافق، في دورته السادسة والثلاثين، على إنشاء "مركز البحوث الدولي للدراسات الخاصة باقتصاديات الثقافة ودراسات التراث العالمي"، في تورينو بإيطاليا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

سابعاً

اقتراح إنشاء متحف دولي للنساء في عالم الفنون، في عمّان بالأردن، بوصفه مركزاً من الفئة ٢

إن المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/١٤ الجزء السابع،

٢ – وإذ يدرك أهمية التعاون الإقليمي من أجل إنشاء متحف دولي مكرس تحديداً للنساء في عالم الفنون، مع التركيز على تعليم الفنون الموجهة نحو الحوار بين الثقافات وحرية التعبير وتمكين المرأة بغية تعزيز السلام عن طريق الفن،

٣ – ويحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات الواردة في دراسة الجدوى،

٤ – يرحّب باقتراح الأردن إنشاء متحف دولي للنساء في عالم الفنون، في عمّان بالأردن، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، إذ يتوافق ذلك مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٢ والتي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٥م/١٠٣؛

٥ – ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته السادسة والثلاثين على إنشاء المتحف الدولي للنساء في عالم الفنون، في عمّان بالأردن، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

ثامناً
اقتراح إنشاء مركز فيغديس الدولي للتعدد اللغوي والتفاهم بين الثقافات، في ريكيافيك بآيسلندا

إن المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/١٤ الجزء الثامن،

٢ – وإذ يدرك أهمية التعاون الدولي والإقليمي في تعزيز التنوع اللغوي والتعدد اللغوي وتنميتهما،

٣ – يحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات الواردة في دراسة الجدوى؛

٤ – وإذ يرى أن الاعتبارات والاقتراحات الواردة فيها تفي بالمعايير البرنامجية والنوعية المطلوبة لإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،

٥ – يرحب بالاقتراح الذي قدمته آيسلندا؛

٦ – ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته السادسة والثلاثين على إنشاء مركز فيغديس الدولي للتعدد اللغوي والتفاهم بين الثقافات، في ريكيافيك بآيسلندا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض، مع تعديل الفقرة ١(ح) من المادة ٧ على النحو التالي:

"دعم وتعزيز البحوث في دور اللغة الأم".

تاسعاً
اقتراح إنشاء مركز دولي لتقييم موارد المياه الجوفية، في دلفت بهولندا

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بقرار المؤتمر العام ٣٤م/٢٦ المؤتمر العام القاضي بإنشاء المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، بناءً على الاقتراح الذي قدمته هولندا،

٢ – ويحيط علماً بأنه لم يتم توقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض بسبب إعادة هيكلة المؤسسات الوطنية المسؤولة عن قطاع المياه،

٣ – وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/١٤ الجزء التاسع،

٤ – وإذ يذكّر بالاستراتيجية المتكاملة والشاملة الخاصة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي أقرها المؤتمر العام في القرار ٣٥م/١٠٣،

٥ – ويحيط علماً بالقرار XIV-11 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في حزيران/يونيو ٢٠٠٠،

٦ – ويرى أن الاعتبارات والاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٨٦م ت/١٤ الجزء التاسع تفي بالشروط المطلوبة لكي تمنح اليونسكو رعايتها للمركز الدولي وفقاً للاستراتيجية الشاملة المتكاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٢ والتي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٥م/١٠٣،

٧ – يوافق على إنشاء المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية في دلفت بهولندا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛

٨ – ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض (والمتاح على موقع الإنترنت التابع لقطاع العلوم الطبيعية).

(١٨٦م ت/مح ٩)

مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ (٣٦م/٥)

١٥ النظر في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ (٣٦م/٥) وتوصيات المجلس التنفيذي (٣٦م/٥، المجلد الأول: مشروعات القرارات ٢٠١٢–٢٠١٣، المجلد الثاني: مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣؛ والمذكرة التقنية والملاحق؛ و١٨٦م ت/إعلام ٤ و١٨٦م ت/إعلام ٢١ و١٨٦م ت/إعلام ٢٥ معدلة)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ (٣٦م/٥) الذي أعدته المديرة العامة،

٢ – وإذ يضع في اعتباره المناقشات التي جرت في الجلسات العامة وفي لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية، إبان دورته السادسة والثمانين بعد المائة، بشأن البند ١٥: "النظر في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ (٣٦م/٥) وتوصيات المجلس التنفيذي"،

٣ – ويذكّر بالقرار ١٨٦م ت/١٧،

٤ – ويؤكد مجدداً الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣ (٣٤م/٤) وأولويتيها العامتين – أفريقيا والمساواة بين الجنسين – وأهدافها الشاملة وأهدافها الاستراتيجية الخاصة بالبرنامج ووجهتها الجامعة للقطاعات،

٥ – كما يؤكد مجدداً وظائف اليونسكو الخمس الراسخة المنصوص عليها في الوثيقة ٣٤م/٤ والمتمثلة في أداء دور مختبر للأفكار، وهيئة تقنينية، ومركز لتبادل المعلومات، وهيئة لبناء القدرات في الدول الأعضاء في مجالات اختصاص اليونسكو، وعامل حفاز للتعاون الدولي،

٦ – وينوه باستمرار جدوى رسالة اليونسكو في الإسهام في بناء ثقافة السلام واللاعنف، والقضاء على الفقر وتعزيز التنمية المستدامة من خلال التعليم والعلوم والثقافة والاتصال والإعلام،

٧ – يحيط علماً بالجهود المبذولة لتوجيه الوثيقة م/٥ نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، واستهلال عملية التأمل في عمل المنظمة في مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥ وإرساء أسس هذا العمل؛

٨ – ويشدد على ضرورة تكثيف الجهود المبذولة للحد من أوجه عدم المساواة والوصول إلى الفئات المهمشة من السكان وإلى أشد المجتمعات ضعفاً من خلال مواصلة تركيز العمل لصالح أقل البلاد نمواً والاسترشاد في ذلك بوجه خاص ببرنامج عمل العقد لصالح أقل البلدان نمواً ٢٠١١–٢٠٢٠، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، في اسطنبول بتركيا، في فترة ٩–١٣ أيار/مايو ٢٠١١؛

٩ – ويدعو إلى زيادة التركيز على تمكين الشباب بوصفهم عناصر للتغيير وأطرافاً فاعلة ناشطة في بناء مجتمعات سلمية وعادلة وديمقراطية ومنصفة ومستدامة؛

١٠– ويحيط علماً بأن المديرة العامة قد أعدت مشروعاً للوثيقة ٣٦م/٥ في صيغة موجزة طبقاً للمبادئ العامة وأولويات البرنامج التي حددها المجلس التنفيذي في القرار ١٨٥م ت/١٧؛

١١– ويرحب بالجهود المبذولة لزيادة تركيز البرنامج على الأنشطة الرامية إلى تعزيز تأثير عمل اليونسكو، ومواصلة التركيز على الأولويتين العامتين للوثيقة ٣٤م/٤ – أفريقيا والمساواة بين الجنسين – ويدعو إلى مواصلة الجهود المبذولة لتركيز البرنامج بمزيد من الإحكام، وفقاً لما اقتُرح في التقييم الخارجي المستقل لليونسكو؛

١٢– ويرحب أيضاً بالجهود التي تبذلها المديرة العامة لتحسين نسبة الموارد المخصصة للبرامج مقابل الموارد المخصصة لخدمات الدعم، ويدعو إلى تكثيف هذه الجهود؛

١٣– ويحيط علماً بزيادة الجهود المبذولة للاستفادة من خبرات اليونسكو المتعددة التخصصات من خلال تقليص عدد البرامج المشتركة بين القطاعات بحيث تكون أكثر تركيزاً ومصممة على نحو استراتيجي من أجل التصدي للتحديات الإنمائية المعقدة؛

١٤– ويرحب بالتزام المديرة العامة بعملية الإصلاح ويشجعها على مواصلة جهودها الرامية إلى إصلاح المنظمة من أجل زيادة أهميتها وتعزيز تأثير أنشطتها، والعمل أيضاً على تنفيذ الإجراءات المتخذة استجابة لنتائج التقييم الخارجي المستقل لليونسكو؛

١٥– ويرحب بالتقدم المحرز في تطبيق نهج متسق للإدارة المستندة إلى النتائج في مجمل الوثيقة ٣٦م/٥، ويدعو المديرة العامة إلى مواصلة الجهود التي تبذلها في هذا الصدد من خلال اتباع نهج أكثر توجهاً نحو تحقيق النتائج والتركيز على تأثير عمل اليونسكو؛

البرنامج المشترك بين القطاعات بشأن ثقافة السلام واللاعنف

١٦– وإذ يحيط علماً بأن كل برنامج رئيسي قد حدد أنشطة للبرنامج من أجل دعم ثقافة السلام واللاعنف وأن كل برنامج رئيسي سيساهم في برنامج العمل بشأن البرنامج المشترك بين القطاعات لثقافة السلام واللاعنف، يطلب من المديرة العامة أن تكفل اتباع نهج متسق ومترابط وجامع للتخصصات ومشترك بين القطاعات يرمي إلى تحقيق عدد واقعي من البرامج ذات الأهداف المحددة وأن تشرك الشركاء أثناء التنفيذ من خلال إجراء مشاورات منتظمة؛

١٧– وإذ يشدد على أن النهوض بالشباب والمشاركة المدنية لصالح ثقافة السلام يجب أن يحظيا باهتمام رئيسي،

١٨– ويشدد أيضاً على الحاجة إلى تعبئة جميع الأطراف الفاعلة المعنية على المستوى العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني،

١٩- يؤكد على أن أهداف البرنامج المشترك بين القطاعات بشأن ثقافة السلام واللاعنف ستتناول المجالات التالية:

(أ) تعزيز التعليم من أجل ثقافة السلام واللاعنف لتحقيق التضامن بين الثقافات والحوار بين الأجيال والتفاهم بما ييسّر المصالحة وبناء السلام؛

(ب) النهوض بالعلوم الطبيعية باعتبارها لغة عالمية وأداة للحوار بين الثقافات وللتبادل والسلام؛

(جـ) التشديد على دور العلوم الاجتماعية والإنسانية في تعزيز القيم العالمية والديمقراطية وحقوق الإنسان؛

(د) إبراز الدور الأساسي للتنوع الثقافي والحوار بين الثقافات والتراث بجميع أشكاله في تحقيق التفاهم والمصالحة؛

(هـ) استكشاف الفرص التي توفرها وسائل الإعلام بوصفها أداة للمصالحة والتسامح والتفاهم بين الثقافات عن طريق إبراز استخدام الشباب لوسائل الإعلام الجديدة؛

٢٠- ويطلب من المديرة العامة أن تعد بالتشاور مع الدول الأعضاء برنامج عمل متكاملاً ومشتركاً بين القطاعات لثقافة السلام واللاعنف مع عدد واقعي من الأنشطة المحددة وفقاً لما ورد في الفقرة ١٩ أعلاه وأن تقوم بتضمينه خياراً بديلاً للبرنامج والميزانية يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة لإحالته إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين؛

٢١- وإذ يحيط علماً بأنه يُطلب من المديرة العامة في القسم "ثانياً" أدناه إعداد خيار بديل للميزانية يشتمل على مبلغ إجمالي للميزانية قدره ٦٥٣ مليون دولار، يحث المديرة العامة على أن تشجع تخصيص الموارد لأنشطة برامج مركزة وأن تقترح في الوقت ذاته تخفيضات في البرامج والأنشطة الهامشية ذات الأداء الضعيف وفي التكاليف الإدارية وتكاليف الدعم؛

٢٢- ويحيل إلى المؤتمر العام، مع هذا القرار، مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٣٦م/٥) مشفوعاً بالتوصيات التالية التي يقدمها المجلس التنفيذي والتي تشكل الوثيقة ٣٦م/٦، ويوصي المؤتمر العام بدراسة البند المتعلق بالبرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٣٦م/٥) على ضوء هذه الوثائق.

* * *

إن المؤتمر العام،

٢٣- يقرر أن تشير خطط العمل الخاصة بجميع مشروعات القرارات إلى ضرورة تحقيق التأثير والفعالية على نحو مستدام؛

٢٤- كما يقرر أن يُشار في جميع مشروعات القرارات الخاصة بكل برنامج رئيسي إلى ضرورة مواصلة تطوير الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغير ذلك من المنظمات الدولية في جميع مراحل إعداد البرنامج وتنفيذه؛

٢٥- ويقرر أيضاً إدراج النص التالي في مشروع القرار الخاص بكل برنامج رئيسي: "اللجوء أيضاً في تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي ... إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب بوصفه طريقة تكميلية لتنفيذ البرنامج"؛

٢٦- ويطلب تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب بوصفه طريقة لتنفيذ البرنامج في جميع مجالات اختصاص اليونسكو، وذلك بوسائل تشمل برنامج/صندوق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم، ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم هذا الصندوق بمساهمات طوعية؛

٢٧- ويشدد على الحاجة الماسة إلى تنفيذ جميع البرامج الرئيسية إلى أقصى حد ممكن من خلال التعاون والعمل المشترك بين القطاعات؛

٢٨- ويعرب عن رغبته في إبقاء عدد النتائج المنشودة في جميع مشروعات القرارات في حدود معقولة يمكن التحكم فيها، واضعاً في اعتباره بوجه خاص أنه سيتعين على المديرة العامة أن تقدم كل ستة أشهر تقريراً عن تنفيذ البرنامج مع بيان التقدم المحرز في تحقيق النتائج المنشودة والصعوبات التي ووجهت؛

٢٩- ويقرر تعديل بداية الفقرة ٢(ب) من مشروع القرار الخاص بكل برنامج رئيسي بحيث يصبح نصها كالآتي: "تضمين التقارير النظامية المعروضة دورياً على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية، بما في ذلك مؤشرات الأداء المرتبطة بها:"؛

٣٠- ويقرر أيضاً أن تنص الفقرة ٣ من جميع مشروعات القرارات ذات الصلة على ما يلي: "كما يطلب من المديرة العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمنشورات"؛

٣١- ويطلب من المديرة العامة أن تُدرج في الوثيقة ٣٦م/٥ المعتمدة معلومات عن نهج اليونسكو ومساهمتها في عملية التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي سيُعقد في حزيران/يونيو ٢٠١٢ في ريو دي جانيرو بالبرازيل (ريو +٢٠) والذي سيكرس بوجه خاص لاستعراض الثغرات في تنفيذ جدول أعمال القرن الحادي والعشرين وموضوع الاقتصاد الأخضر؛

البرنامج الرئيسي الأول – التربية

٣٢- ويقر الأولويتين القطاعيتين التاليتين لفترة العامين وما يرتبط بهما من محاور عمل خاصة بالبرنامج الرئيسي الأول:

الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين: تحسين الإنصاف والاستيعاب والجودة في التعليم والتعلّم مدى الحياة من أجل تحقيق التنمية المستدامة وإحلال ثقافة السلام واللاعنف

محور العمل ١: تعجيل وتيرة التقدم نحو تحقيق أهداف التعليم للجميع، ولا سيما على المستوى القطري، باستخدام وسائل تشمل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

محور العمل ٢: بناء نظم تعليمية فعالة واستيعابية

محور العمل ٣: دعم نظم التعليم في تصديها للتحديات المعاصرة التي تواجه التنمية المستدامة وثقافة السلام واللاعنف

الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: تعزيز القيادة العالمية في مجال التعليم

محور العمل ٤: تعزيز القيادة في ميدان التعليم للجميع من خلال الترويج والشراكات والرصد

٣٣- يقرر أن يواصل كل من البرنامج الرئيسي الأول والبرنامج الرئيسي الرابع تنفيذ الأنشطة المتصلة بتعليم الفنون؛

٣٤- ويقرر إجراء التغييرات التالية في مشروع القرار الخاص بالبرنامج الرئيسي الأول في المجلد الأول من مشروع الوثيقة ٣٦م/٥:

(أ) تصاغ الفقرة ١(ب) على النحو التالي: "اللجوء عند الاقتضاء إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب بوصفه طريقة لتنفيذ البرنامج في جميع مجالات اختصاص اليونسكو، وذلك بوسائل تشمل برنامج/صندوق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم،

لدى تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الأول، والى إقامة شراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظومة الأمم المتحدة كطريقة لتنفيذ البرنامج بغية تحقيق ما يلي:

(ب) تصاغ الفقرة ١(ب)(١) على النحو التالي: "تعجيل وتيرة التقدم نحو تحقيق أهداف التعليم للجميع، ولا سيما على الصعيد القطري، عن طريق التركيز على جوانب التعليم الأساسية الأربعة التالية: رسم السياسات والتخطيط على صعيد القطاع بأكمله، ومحو الأمية، والمعلمون، وتنمية المهارات لعالم العمل. وستدعم اليونسكو الدول الأعضاء في تنمية القدرات الوطنية الخاصة برسم وتنفيذ سياسات وخطط قطاعية متينة، وذلك بوسائل منها استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛ وفي تشجيع وبناء قاعدة للمعارف اللازمة لتحسين سياسات وبرامج محو الأمية؛ وزيادة أعداد المعلمين المهرة والتشجيع على تأمين ظروف عمل مناسبة لهم؛ وإصلاح التعلم التقني والمهني ونظم التدريب. وسيجري في كل مجال من مجالات الأولوية هذه التركيز على تعزيز المساواة والإنصاف، بما في ذلك المساواة بين الجنسين؛"

(جـ) تصاغ الفقرة ١(ب)(٢) على النحو التالي: "دعم الدول الأعضاء في إتاحة نظم تعليمية جيدة واستيعابية وملائمة للانتفاع بالتعليم مدى الحياة، ابتداء من الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة ومروراً بالتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي وانتهاء بالتعليم العالي والبحوث. وسيجري في أثناء ذلك الاهتمام بوجه خاص بضمان الانتقال السلس بين مختلف المستويات التعليمية وتحقيق تأثير مستدام وقابل للقياس في نظم التعليم؛"

(د) تصاغ الفقرة ١(ب)(٤) على النحو التالي: "تعبئة المجتمع الدولي وشركاء التعليم للجميع من أجل تحقيق التعليم للجميع وتحقيق الأهداف المتعلقة بالتعليم في إطار الأهداف الإنمائية للألفية، مع إيلاء عناية خاصة لمناصرة تعليم الفتيات والنساء. وستواصل اليونسكو وضع مؤشرات مرجعية من أجل رصد التقدم المحرز نحو تحقيق التعليم للجميع، كما ستواصل رفد النقاش العام بشأن السياسات التعليمية من خلال بحوث طليعية عن اتجاهات التعليم، وتوطيد الروابط بين برنامج التعليم من أجل التنمية المستدامة وبرنامج التعليم للجميع بما يتيح التقدم على طريق إنفاذ الحق في التعليم؛"

(هـ) ويصاغ نص النتائج المنشودة على النحو التالي:

(٤) تعزيز القدرات في الدول الأعضاء على وضع سياسات شاملة تستند إلى الشواهد فيما يخص التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، وتقديم المساعدة لتنفيذ هذه السياسات

(٧) تعزيز القدرات في الدول الأعضاء لضمان الانتفاع بالتعليم العالي الجيد والبحوث على نحو أكثر إنصافاً، بوسائل منها توفيره بأساليب ابتكارية

(٨) تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يخص إدراج التعليم من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك التعليم بشأن تغير المناخ والتعليم من أجل الاستعداد لمواجهة الكوارث ومواجهة المخاطر، في السياسات التعليمية والخطط والبرامج الإنمائية

(١١) تعبئة الالتزام السياسي والمالي على الصعيدين العالمي والوطني من أجل تحقيق أهداف التعليم للجميع

(١٢) تعزيز الالتزام على الصعيدين العالمي والوطني بتعليم الفتيات والنساء من خلال أنشطة الترويج وإقامة الشراكات الملائمة المتعددة الأطراف التي تتماشى مع أهداف المنظمة

(١٤) إعلام الجهات المعنية بالتعليم عن طريق بحوث ودراسات استشرافية بشأن الاتجاهات والتحديات المستجدة في مجال التعليم

(و) يعدل نص الفقرة ٢(جـ) من مشروع القرار بشأن معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، ليصبح كالآتي: "توطيد البرامج التدريبية الوطنية ودون الإقليمية والأقاليمية في مجال تخطيط برامج التربية وإدارتها وتقييمها ورصدها، ولا سيما من خلال الاستعانة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بالتعاون مع معاهد اليونسكو الأخرى المعنية بالتربية ومعهد اليونسكو للإحصاء ومكاتب اليونسكو الميدانية"؛

البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية

٣٥- ويقر الأولويتين القطاعيتين التاليتين لفترة العامين وما يرتبط بهما من محاور عمل خاصة بالبرنامج الرئيسي الثاني:

الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين: تدعيم نظم العلوم والتكنولوجيا والابتكار والسياسات الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وإشاعة ثقافة السلام واللاعنف

محور العمل ١: تعزيز سياسات العلوم والتكنولوجيا والابتكار وترويج الانتفاع بالمعارف

محور العمل ٢: بناء القدرات في مجال العلوم الأساسية، ولا سيما من خلال البرنامج الدولي للعلوم الأساسية، وفي مجال الهندسة ومن أجل استخدام الطاقة المتجددة

محور العمل ٣: تعبئة مشاركة المجتمع مشاركة واسعة النطاق في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار

الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: تسخير العلوم لاستخدام الموارد الطبيعية ومصادر الطاقة المتجددة على نحو مستدام، وتحقيق الفعالية في مجال الطاقة، والحد من الكوارث الطبيعية وتخفيف آثارها

محور العمل ٤: لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات: تعزيز عمل هذه اللجنة من أجل تحسين الحوكمة وتوطيد التعاون الدولي الحكومي في مجال إدارة وحماية المحيطات والمناطق الساحلية لصالح الدول الأعضاء

محور العمل ٥: شبكات المياه العذبة المعرضة للإجهاد وأشكال الاستجابة المجتمعية، ودمج عمل البرنامج الهيدرولوجي الدولي والبرنامج العالمي لتقييم الموارد المائية

محور العمل ٦: العمل على تطبيق مكتسبات العلوم الإيكولوجية وعلوم الأرض من أجل تحقيق الاستدامة، ولا سيما من خلال برنامج الإنسان والمحيط الحيوي والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية

محور العمل ٧: الحد والتخفيف من مخاطر الكوارث الطبيعية

٣٦- ويعترف بالدور الطليعي الذي تضطلع به معازل المحيط الحيوي في إطار برنامج الإنسان والمحيط الحيوي وبالإمكانيات المتاحة فيها للإسهام في تحقيق التنمية المستدامة وتخفيف آثار تغير المناخ والتعليم من أجل التنمية المستدامة؛

٣٧- ويوافق على إدراج الإطار التالي عن مبادرة اليونسكو الخاصة بالهندسة، في الوثيقة ٣٦م/٥ المعتمدة:

مبادرة اليونسكو الخاصة بالهندسة

تضطلع الهندسة بدور هام في مواجهة تحديات معقدة كتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث الطبيعية، والتكنولوجيات النظيفة، والانتفاع بالرعاية الصحية بتكلفة معقولة. وتكتسي الهندسة أيضاً أهمية بالغة في القضاء على الفقر، إذ إنها تشمل حيزاً من العلوم والتكنولوجيا والابتكار تُحوَّل فيه نتائج البحوث إلى منتجات وخدمات ملموسة يمكن أن تفيد الجماعات المحلية وتوجِد فرص عمل للشباب. ولذا فإن تعزيز الهندسة، ولا سيما في العالم النامي، يمثل أولوية عليا.

ويقود البرنامج الرئيسي الثاني عملية تدشين مبادرة اليونسكو الخاصة بالهندسة، التي سيركز فيها الاهتمام على تطبيقات الهندسة في مجال التنمية المستدامة وستكون فيها الأولوية لبناء القدرات، ولا سيما في أفريقيا. وتشمل عناصر المبادرة ما يلي:

- تعزيز الهندسة في الجامعات، بما في ذلك النهوض بالقدرة على البحث العلمي، ودعم مساعي تجديد المناهج الدراسية، وإقامة تفاعلات أفضل مع المؤسسات الصناعية؛
- زيادة التركيز على الهندسة في الأعمال الخاصة برسم سياسات العلوم بالتعاون مع الدول الأعضاء؛
- حفز الشراكات فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب فيما يخص بناء القدرات في مجال الهندسة؛
- تعزيز الجهود الرامية إلى تعبئة دعم المجتمع المدني وفهم الهندسة، بما في ذلك اجتذاب الشباب إلى هذا المجال، مع تركيز الجهود على النساء والفتيات.

وإن مبادرة اليونسكو الخاصة بالهندسة التي تشمل أنشطتها جميع محاور العمل تعتمد على مواطن القوة المرتبطة بالهندسة في البرنامج الرئيسي الثاني، وستتضمن إقامة شراكات مع مختلف قطاعات المجتمع، بما فيها الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية. وسوف تنظم حملة لجمع الموارد الخارجة عن الميزانية. وسوف تقدم الدروس المستخلصة في فترة العامين ٢٠١٢–٢٠١٣ معلومات يُسترشد بها عند إعداد خطط الهندسة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقبلة.

* * *

وتندرج المبادرة الخاصة بالهندسة في إطار الهدف الشامل ٢ في الوثيقة ٣٤م/٤، "تسخير المعارف والسياسة العلمية لأغراض التنمية المستدامة" كما تسهم في تحقيق الهدف الاستراتيجي الرابع للبرنامج، "تعزيز السياسات وبناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار".

وستستهدف المبادرة تحقيق ما يلي من النتائج المنشودة في البرنامج الرئيسي الثاني استهدافاً مباشراً: فيما يخص الأولوية المتمثلة في أفريقيا: النتيجتان المنشودتان ٢ و٥؛ وفيما يخص المساواة بين الجنسين: النتيجتان المنشودتان ١ و٤؛ وفي إطار محور العمل ١، النتيجة المنشودة ٢؛ وفي إطار محور العمل ٢، النتائج المنشودة ٤ و٥ و٦؛ وفي إطار محور العمل ٣، النتيجة المنشودة ٧؛ وفي إطار محور العمل ٤، النتيجة المنشودة ١٢؛ وفي إطار محور العمل ٥، النتائج المنشودة ١٥ و١٦ و١٨؛ وفي إطار محور العمل ٦، النتائج المنشودة ٢٠ و٢٣ و٢٤.

٣٨- ويطلب من المديرة العامة أن تدرج في الوثيقة ٣٦م/٥ المعتمدة نصاً سردياً مفصلاً يتضمن نتائج منشودة واضحة فيما يخص البرنامج المشترك بين القطاعات بشأن إسهام اليونسكو في تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس لعام ١٩٩٤ من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن تُدرج أيضاً نتيجة منشودة منفصلة تخص تنمية القيادات الطلابية في مجال البحوث وتوفير التوجيه الوظيفي للباحثين الشباب (انظر النتيجة المنشودة ٦ في البرنامج الرئيسي الثاني)؛

٣٩- ويطلب أيضاً من المديرة العامة تضمين مؤشرات الأداء ومؤشرات القياس التابعة للنتيجة المنشودة ٩ إشارة واضحة إلى مشروع "مراقبة الرمال" (Sandwatch)؛

٤٠- ويطلب كذلك من المديرة العامة أن تدرج في الجزء السردي من الوثيقة ٣٦م/٥ المعتمدة نصاً يسلط الضوء على الطابع الطليعي لمعازل المحيط الحيوي في إطار برنامج الإنسان والمحيط الحيوي؛

٤١- ويقرر تعديل النتائج المنشودة التالية في مشروع القرار المتعلق بالبرنامج الرئيسي الثاني في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ بحيث تصبح كالآتي:

(١) وضع نظم وسياسات وطنية معززة للعلوم والتكنولوجيا والابتكار تقوم على الاعتماد على الذات

(٦) تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يخص إعداد نماذج لتنمية القيادات الطلابية في مجال البحوث وتوفير التوجيه الوظيفي للباحثين الشباب من خلال الشبكات الجامعية والجمعيات المهنية، ولا سيما في البلدان النامية

(٨) إعداد سياسات وأنشطة لتحقيق التنمية المستدامة مستوحاة من معارف المجتمعات المحلية والسكان الأصليين وتقديم الدعم الملائم لتنفيذ هذه السياسات على المستوى العالمي والإقليمي والمحلي

(١٠) تعزيز بناء السلام من خلال الدبلوماسية اوالتعاون في مجال العلوم

(١٢) تحسين فهم الدول الأعضاء لتأثير بيئة المحيطات والعمليات المتصلة بها في المناخ العالمي، وتنمية المهارات والقدرات الوطنية اللازمة للتكيف مع آثار تغير المناخ

(١٣) تحسين قدرات الدول الأعضاء في مجال علوم المحيطات وخدماتها من أجل رصد الموارد البحرية وتقييمها وإدارتها

(١٤) تنمية قدرات الدول الأعضاء فيما يخص حماية المحيطات والمناطق الساحلية واستخدامها على نحو مستدام

(١٥) دعم الدول الأعضاء في بناء قدراتها التقنية والمؤسسية ووضع سياسات وآليات محسنة لضمان تكيف أحواض الأنهار مع التغيرات العالمية، على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، بالاستناد إلى قاعدة بيانات تضم المعارف العلمية اللازمة

(١٦) تقييم موارد المياه العذبة في العالم، ولا سيما من خلال التقرير الخاص بتنمية الموارد المائية في العالم، ودعم الدول الأعضاء في تعزيز سياساتها الخاصة بإدارة المياه، بما في ذلك المياه المشتركة

(١٨) تعزيز القدرات الخاصة بالتعليم في مجال إدارة المياه في جميع المراحل التعليمية، مع مراعاة قضيتي أفريقيا والمساواة بين الجنسين بوجه خاص

(١٩) توسيع نطاق استخدام معازل المحيط الحيوي كمراكز للبحث والتعلّم في مجال التنمية المستدامة، وتعزيز تنفيذ برنامج الإنسان والمحيط الحيوي، بوسائل منها تعزيز تبادل أفضل الممارسات مع الشبكات الإقليمية والعالمية

(٢٠) تعزيز البحوث المتعلقة بعلوم الأرض والتعليم وبناء القدرات من أجل التنمية المستدامة، مع تركيز الاهتمام بوجه خاص على أفريقيا

(٢٣) تعزيز إدارة مواقع التراث العالمي الطبيعي والثقافي ومعازل المحيط الحيوي والنظم الإيكولوجية ذات الأولوية في برنامج الإنسان والمحيط الحيوي، وذلك عن طريق شبكة من الشركاء في مجال العلوم الفضائية والتكنولوجيا الفضائية

(٢٤) تعزيز قاعدة المعارف والسياسات الخاصة بالطاقة المتجددة وتأمين كفاءة الطاقة بغية تحقيق التنمية المستدامة مع استهداف الجماعات المقيمة في معازل المحيط الحيوي بوصفها جهات مستفيدة من هذه الحلول

(٢٥) تعزيز القدرة على مواجهة الكوارث الطبيعية وتغير المناخ، وتقييم أخطار الكوارث والتخفيف من آثارها وتقديم المساعدة العلمية ذات الأهداف المحددة، بوسائل منها المشاركة في النهوج القطرية المشتركة للأمم المتحدة

البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية

٤٢- **ويقر** الأولويتين القطاعيتين التاليتين لفترة العامين وما يرتبط بهما من محاور عمل خاصة بالبرنامج الرئيسي الثالث:

الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين: تعزيز أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا

محور العمل ١: دعم الدول الأعضاء في إعداد السياسات والأنشطة الترويجية في مجال أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، ولا سيما أخلاقيات البيولوجيا

الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: دعم الدول الأعضاء في استجابتها للتحولات الاجتماعية، ولا سيما من أجل تعزيز الديمقراطية والتنمية المستدامة لتوطيد ثقافة السلام واللاعنف

محور العمل ٢: تعزيز ثقافة السلام واللاعنف من خلال العمل المتعلق بحقوق الإنسان والديمقراطية والمصالحة والحوار والفلسفة، وبمشاركة جميع الشركاء السياسيين والاجتماعيين، ولا سيما الشباب

محور العمل ٣: دعم الدول الأعضاء في الاستجابة للتحولات الاجتماعية من خلال بناء وتعزيز نظم البحوث الوطنية والنهوض بشبكات معارف العلوم الاجتماعية والقدرات البحثية

٤٣- **ويقرر** تعديل الفقرة الفرعية ١(أ) من مشروع القرار المتعلق بالبرنامج الرئيسي الثالث في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ بحيث تصبح كالآتي:

١ – يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الثالث التي تنتظم بنيتها حول الأولويتين القطاعيتين التاليتين ومحاور العمل الثلاثة التالية الخاصة بفترة العامين، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات أفريقيا والنساء والشباب والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تشهد أوضاع ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث بغية تحقيق ما يلي:

الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين: تعزيز أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا

(١) دعم الدراسات الاستباقية والاستشراف فيما يتعلق بالتحديات الأخلاقية الجديدة والمستجدة، ولا سيما في إطار تطبيق نهج أخلاقي على التنمية؛

(٢) ترويج الوثائق التقنينية في مجال أخلاقيات البيولوجيا ودعم الدول الأعضاء في تطبيق هذه الوثائق (الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، والإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية، والإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان) وأخلاقيات العلوم (توصية عام ١٩٧٤ بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي وإعلان عام ١٩٩٩ بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية) واستكشاف مدى ملاءمة وضع وثيقة تقنينية في مجال المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغير المناخ؛

(٣) بناء القدرات لدعم تطوير الهيئات والمؤسسات والسياسات على المستوى الوطني من أجل تمكين البلدان النامية من مواجهة التحديات الأخلاقية للعلوم والتكنولوجيا، مع إيلاء عناية خاصة لما يلي:

- دور اللجان الوطنية لأخلاقيات البيولوجيا في تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الصعيد الوطني على تحديد ومعالجة تحديات أخلاقيات البيولوجيا مع المراعاة الواجبة للأطر الملائمة في مجالي حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين؛
- وضع سياسات تقوم على أسس أخلاقية لمعالجة التحديات الإنمائية الناشئة عن التكنولوجيات المتقاربة والتغير البيئي العالمي؛

(٤) العمل، من خلال التعليم والتوعية، على ضمان اطلاع مختلف فئات الجمهور المعني على التحديات الأخلاقية الرئيسية وعلى الموارد المتاحة للتصدي لها، ولا سيما من خلال مواصلة وتطوير العمل في مرصد الأخلاقيات العالمي المتاح على الإنترنت ووضع المواد التعليمية المناسبة ونشرها؛

(٥) تشجيع النقاش على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني بشأن القضايا الأخلاقية المتعلقة بتنمية العلوم والتكنولوجيا، ولا سيما أخلاقيات البيولوجيا، وذلك بوجه خاص من خلال عمل اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (COMEST) واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا (IBC) واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IGBC)؛

الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: دعم الدول الأعضاء في استجابتها للتحولات الاجتماعية، ولا سيما من أجل تعزيز الديمقراطية والتنمية المستدامة لتوطيد ثقافة السلام واللاعنف

(٦) معالجة التحولات الاجتماعية ومواجهة التحديات العالمية الأخرى استناداً إلى حقوق الإنسان، ولا سيما في سياق الدمج الاجتماعي للفئات الضعيفة؛ والاستجابة للبعدين الاجتماعي والإنساني للتغير البيئي العالمي؛ ودعم تنمية الشباب ومشاركتهم في المجتمع؛ والإسهام في التغلب على العنف الذي يصيب الشباب والنساء؛

(٧) الارتقاء بالمعارف الخاصة بحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو، مع التركيز بوجه خاص على الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي والحق في حرية تعبير العلميين والمفكرين، والإسهام في تعميم مراعاة حقوق الإنسان في إطار مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية من خلال التدريب على النهج القائم على مراعاة حقوق الإنسان في البرمجة؛

(٨) تعزيز الاندماج الاجتماعي للفئات السكانية المستضعفة من خلال برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست) وتنفيذ استراتيجية اليونسكو المتكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عن طريق ما يلي:

- تعزيز القدرات فيما يخص رسم سياسات استيعابية وديمقراطية على عدة مستويات منها مستوى السلطات المحلية، من خلال العمل مع التحالف الدولي للمدن لمناهضة العنصرية والتمييز وشبكات المدن المماثلة، مع إيلاء عناية خاصة لوضع المهاجرين؛
- مكافحة التمييز المرتبط بفيروس ومرض الإيدز؛
- ترويج التحليلات والدراسات التي تتناول ما تحدثه التحولات الاجتماعية من آثار مرتبطة بقضايا الجنسين، بغية دعم رسم السياسات ذات الأهداف المحددة؛

(٩) إعداد أنشطة ابتكارية لتعزيز ثقافة السلام من خلال تشجيع العمليات الديمقراطية والمصالحة واللاعنف، مع التركيز بوجه خاص على ما يلي:

- درء العنف الممارس على النساء والفتيات، ولا سيما في أوضاع النزاعات وما بعد النزاعات، وإعداد برامج في مجال درء العنف في صفوف الشباب؛

- دور الشباب بوصفهم شركاء في تحقيق التنمية على الصعيد الوطني وعلى صعيد المجتمع المحلي وتحقيق السلام واللاعنف، من خلال ترويج بيئة مؤاتية لرسم السياسات القائمة على الحقوق بغية تمكينهم من الانتقال إلى مرحلة الرشد والمشاركة الاجتماعية البناءة، ولا سيما من خلال تنفيذ استراتيجية اليونسكو بشأن الشباب الأفارقة وبالاستناد إلى النتائج وأفضل الممارسات التي تم التوصل إليها في هذا المجال في مناطق أخرى، ولا سيما في أمريكا اللاتينية والكاريبي؛
- مواصلة تطوير عملية تنظيم منتدى الشباب التابع لليونسكو بالاستفادة من استعراض التجارب الماضية؛

(١٠) تشجيع التفكير الفلسفي وتعزيز القدرات فيما يخص التفكير النقدي في المجتمعات المعاصرة لتحديد وتحليل التحديات الراهنة والمستجدة التي ينبغي معالجتها من أجل إرساء ثقافة السلام على أسس متينة، ولا سيما من خلال إتاحة مواقع للتبادل وإدراج تدريس الفلسفة في التعليم النظامي وغير النظامي؛

(١١) تعزيز القدرات في مجال العلوم الاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، من أجل تعبئة المهارات والقدرات والمعارف والبنى الأساسية التي تنطوي عليها العلوم الاجتماعية باعتبارها محركات للنمو والابتكار، ولا سيما من خلال آليات وأنشطة برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)؛

(١٢) التشجيع على تضمين جداول الأعمال الدولية بشأن التغير البيئي العالمي التركيز على الأبعاد الاجتماعية والإنسانية الملازمة له، بالاستناد إلى مساهمات العلوم الاجتماعية والإنسانية ومع الاهتمام على سبيل الأولوية بوضع أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، ولا سيما فيما يتعلق بالهجرة لأسباب مناخية، والاعتماد في ذلك بوجه خاص على برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)، واللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (COMEST)، والتعاون مع المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية، ولا سيما بالتنسيق مع المنتدى العالمي الثاني للعلوم الاجتماعية و*التقرير العالمي عن العلوم الاجتماعية*، وعمليات الأمم المتحدة بما فيها فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالأبعاد الاجتماعية لتغير المناخ؛

(١٣) الاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها الرياضة من أجل التحول الاجتماعي، والاندماج الاجتماعي والتنمية، وعمليات السلام، والعمل من خلال اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (CIGEPS) وهيئتها الاستشارية، أي المجلس الاستشاري الدائم، على تحقيق ما يلي:

- إنشاء شراكات استراتيجية لوضع وثائق إطارية إقليمية تعزز دور الرياضة وإمكانياتها كمحرك للتنمية؛
- وإسداء المشورة إلى الدول الأعضاء وتزويدها بمعلومات عن الممارسات الجيدة من أجل إدراج البعد الاجتماعي للرياضة في السياسات والبرامج، ولا سيما فيما يتعلق بالتربية الرياضية على مستوى المجتمع المحلي؛

والمشاركة في الجهود الدولية الرامية إلى التصدي لتعاطي المنشطات في مجال الرياضة من خلال إدارة ورصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، ومواصلة تقديم المساعدة التقنية والمشورة الخاصة برسم السياسات والمساعدة المالية إلى الدول الأطراف (مع اعتبار أفريقيا وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية جهات ذات أولوية) من صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة من أجل تنفيذ أنشطة فعالة في إطار مكافحة المنشطات؛

٤٤- **ويقرر** تعديل النتائج المنشودة التالية في مشروع القرار المتعلق بالبرنامج الرئيسي الثالث في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ بحيث تصبح كالآتي:

(٥) السياسات أو الاستراتيجيات التي تدعم الاندماج الاجتماعي والتي اعتمدتها السلطات المحلية والوطنية، ولا سيما فيما يخص مكافحة التمييز، مع التركيز على التحولات الاجتماعية المؤدية إلى نشر ثقافة السلام واللاعنف

(٦) تعزيز التغيّر الاجتماعي المؤدي إلى نشر ثقافة السلام واللاعنف من خلال تدعيم قدرات الشباب ومشاركتهم في مجتمعاتهم المحلية وفي الحياة العامة

(٧) تحليل آثار التحديات السياسية وعمليات الدمج الاجتماعي والتحولات الاجتماعية من خلال عمليات التأمل الفلسفي في مسألتي ثقافة السلام والديمقراطية، وترويج هذا التحليل ونشره في أوساط راسمي السياسات

(٨) تعزيز القدرات فيما يخص العلوم الاجتماعية والإنسانية، ولا سيما في البلدان النامية، من خلال إسداء المشورة إلى الدول الأعضاء وتزويد هذه الدول بالممارسات الجيدة

(٩) إدراج البعدين الاجتماعي والإنساني للتغيّر البيئي العالمي في جداول الأعمال الدولية، من خلال توفير الدراسات والتحليلات القائمة على الأدلة بغية رسم السياسات على الصعيد الوطني

(١٠) زيادة اعتراف الحكومات والهيئات الرياضية الوطنية والدولية بالإمكانات التي تتيحها الرياضة باعتبارها عاملاً محفزاً للتحول الاجتماعي ولتعزيز رأس المال الاجتماعي، ولا سيما فيما يخص تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة؛

البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة

٤٥- ويقر الأولويتين القطاعيتين التاليتين لفترة العامين وما يرتبط بهما من محاور عمل خاصة بالبرنامج الرئيسي الرابع:

الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين: حماية وتعزيز التراث وأشكال التعبير الثقافي

محور العمل ١: حماية التراث الثقافي والطبيعي وحفظه من خلال التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ١٩٧٢

محور العمل ٢: تعزيز حماية الممتلكات الثقافية ومكافحة الاتجار غير المشروع بها، وذلك من خلال التنفيذ الفعلي لاتفاقيات أعوام ١٩٥٤ و١٩٧٠ و٢٠٠١

محور العمل ٣: صون التراث الثقافي غير المادي من خلال التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ٢٠٠٣

محور العمل ٤: المحافظة على تنوع أشكال التعبير الثقافي وتعزيزه من خلال التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ٢٠٠٥

الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: الدعوة إلى إدراج الثقافة والحوار بين الثقافات في السياسات الإنمائية من أجل تعزيز ثقافة السلام واللاعنف

محور العمل ٥: تعزيز دور الثقافة في تحقيق التنمية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني

محور العمل ٦: تشجيع الحوار بين الثقافات وتعزيز التلاحم الاجتماعي وثقافة السلام واللاعنف

٤٦- ويطلب من المديرة العامة أن تشجع خطة الثقافة العربية من خلال أنشطة ملموسة ومحددة الهدف تعبر عن التحديات المعاصرة؛

٤٧- كما يطلب من المديرة العامة أن تضمِّن مؤشرات الأداء الخاصة بالنتيجة المنشودة ٢٢ التوصيات المتعلقة بقطاع الثقافة والمستمدة من تجربة تنفيذ أنشطة السنة الدولية للتقارب بين الثقافات في عام ٢٠١٠؛

٤٨- ويقرر تعديل الفقرة ١ (أ) من مشروع القرار الخاص بالبرنامج الرئيسي الرابع الوارد في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥، على النحو التالي:

١ – يأذن للمديرة العامة بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الرابع التي تنتظم بنيتها حول الأولويتين القطاعيتين ومحاور العمل الستة التالية الخاصة بفترة العامين، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات أفريقيا، والمساواة بين الجنسين، والشباب، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية، وذلك بغية تحقيق ما يلي:

الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين: حماية وتعزيز التراث وأشكال التعبير الثقافي

(١) تقديم دعم فعال إلى الدول الأعضاء من أجل تنفيذ "اتفاقية التراث العالمي" لعام ١٩٧٢ من خلال تنظيم الاجتماعات النظامية للهيئتين الرئاسيتين لهذه الاتفاقية – أي الجمعية العامة للدول الأطراف ولجنة التراث العالمي – وضمان تنفيذ قراراتهما بفعالية وفي الوقت المناسب؛

(٢) زيادة الوعي بأهمية حماية التراث وصونه عبر مواصلة إعداد نظام متكامل وشامل لإدارة المعلومات والمعارف، ومن خلال أنشطة للترويج وزيادة الوعي من شأنها أن تسلط المزيد من الأضواء على الاتفاقية والقيام لهذا الغرض بتيسير مشاركة الشباب والنساء وجماعات السكان الأصليين والجماعات المستضعفة مشاركة أكبر في صون التراث العالمي؛

(٣) تعزيز صون التراث الثقافي والطبيعي بوصفه وسيلة رئيسية لتحقيق التنمية المستدامة والتلاحم الاجتماعي والحوار والسلام، ولا سيما من خلال العمل مع الدول الأطراف لإدارة تأثير السياحة والتوسع العمراني وتغير المناخ؛

(٤) اتخاذ إجراءات لتشجيع إدراج المناطق وفئات التراث الأقل تمثيلاً في قائمة التراث العالمي، والاضطلاع بمشروعات صون تنفيذية في المناطق والبلدان ذات الأولوية، بما في ذلك المشروعات الخاصة بالممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر وفي أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث؛

(٥) النهوض بأنشطة تقنينية لحماية القطع الثقافية من خلال مساندة الاجتماعات النظامية للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وللأطراف في بروتوكولها الثاني، واللجنة المعنية بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، التي أنشئت في إطار البروتوكول الثاني؛ والاضطلاع بأنشطة لبناء القدرات وزيادة الوعي على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني؛

(٦) ضمان التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ٢٠٠١ بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه من خلال تقديم دعم فعال لاجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية؛ وتشجيع عمليات التصديق الجديدة والاضطلاع بأنشطة لبناء القدرات وزيادة الوعي في الدول الأعضاء؛

(٧) ضمان تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وتقديم المساندة اللازمة لاجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية؛ ولاجتماعات اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع؛

(٨) تعزيز الوعي بسياسة اليونسكو الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وتعزيز المشاركة في هذه السياسة من خلال أنشطة بناء القدرات وتشاطر المعلومات، بما في ذلك توسيع قاعدة بيانات اليونسكو الخاصة بالقوانين الوطنية للتراث الثقافي وترجمتها واستيفاؤها؛

(٩) ضمان التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ٢٠٠٣ بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، من خلال تيسير عملية صنع القرار على صعيد الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية وتيسير الخدمات الاستشارية لهيئاتهما الفرعية؛ ودعم ومعالجة الطلبات المقدمة للحصول على مساعدة دولية من صندوق صون التراث الثقافي غير المادي؛

(١٠) تعزيز صون ونقل التراث الثقافي غير المادي من خلال دعم الدول الأطراف في وضع و/أو تعزيز سياساتها الوطنية والقدرات البشرية في مجال التراث الثقافي غير المادي؛ وتيسير مشاركة المجتمعات المحلية والممارسين والمنظمات غير الحكومية والمنظمات التي لا تستهدف الربح، والخبراء والمراكز المتخصصة، في تطبيق الاتفاقية، مع التركيز بوجه خاص على الشباب والنساء؛ وتنفيذ أنشطة الصون الممولة من المساعدة الدولية؛ واستخدام "أفضل الممارسات" استخداماً فعالاً لتوعية الجمهور وتعزيز قدرات الصون التي تستهدف الشباب والنساء بوجه خاص؛

(١١) زيادة الوعي العام بأهمية التراث الثقافي غير المادي وبأهمية صونه من أجل تحقيق التنمية المستدامة والتلاحم الاجتماعي والحوار والسلام، عبر مواصلة إعداد نظام متكامل وشامل لإدارة المعلومات والمعارف، ومن خلال التشجيع الفعال لأفضل الممارسات في مجال الصون؛

(١٢) دعم الهيئتين الرئاسيتين "لاتفاقية عام ٢٠٠٥ بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي" من خلال تنظيم الاجتماعات النظامية في الوقت المناسب، وتحليل التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأعضاء، ومن خلال ضمان الإدارة الفعالة للصندوق الدولي للتنوع الثقافي، فضلاً عن مواصلة تطوير الموارد والأدوات الخاصة بإدارة المعارف؛

(١٣) تطوير أنشطة التوعية لإلقاء المزيد من الضوء على الاتفاقية وزيادة عدد الدول الأطراف فيها؛ ودعم تطوير و/أو تعزيز السياسات التي تشجع على خلق أشكال التعبير الثقافي وإنتاجها وتوزيعها والتمتع بها وتنمية الصناعات الثقافية على الصعيد الوطني، وجمع أفضل الممارسات في هذا الصدد ونشرها؛

الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: الدعوة إلى إدراج الثقافة والحوار بين الثقافات في السياسات الإنمائية من أجل تعزيز ثقافة السلام واللاعنف

(١٤) الدعوة إلى إدراج الثقافة في السياسات الإنمائية الدولية وإدماجها في عمليات البرمجة المشتركة للأمم المتحدة، بما في ذلك أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وتنمية الشراكات الاستراتيجية التي تعزز دور الثقافة في مجال التنمية المستدامة، وذلك بوسائل ملائمة؛

(١٥) تعزيز أدوات الإدارة اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة في المدن من خلال المحافظة على التراث ومن خلال شبكة المدن المبدعة، وتعزيز التعاون بين مدن البلدان المتقدمة ومدن البلدان النامية؛

(١٦) مواصلة بذل الجهود من أجل إنشاء بيئة مؤاتية لنشوء صناعات ثقافية وإبداعية ولتيسير تأثيرها في التنمية الاقتصادية الاجتماعية للبلدان النامية؛

(١٧) تعبئة الشراكات التجديدية من أجل تعزيز وتقوية الدور الذي تؤديه المتاحف بوصفها قنوات اجتماعية وتربوية واقتصادية، ولا سيما في أفريقيا وأقل البلدان نمواً، وذلك لتعزيز قدراتها في المجالات التالية: (١) صون التراث، (٢) التوعية بأهمية التنوع الثقافي، (٣) تعزيز المشروعات الاقتصادية المتعلقة بالصناعات الحرفية والصناعات الثقافية المحلية والسياحة الثقافية؛

(١٨) تشجيع السياحة المستدامة كوسيلة لتحقيق التنمية في إطار المحافظة على التراث وصونه والنهوض به من خلال إقامة شراكات مع هيئات الأمم المتحدة والقطاع الخاص بما يتماشى مع أهداف المنظمة ومصالحها، مما يشجع الممارسات الجيدة لدى واضعي السياسات ويشجع صناعة السياحة، ويسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية والحوار بين الثقافات؛

(١٩) إبراز دور أشكال التعبير الثقافي وتعليم الفنون والتراث في تشجيع الحوار والتلاحم الاجتماعي، ولا سيما في سياقات ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث، مع الاهتمام باحتياجات الشباب على وجه الخصوص؛

(٢٠) تشجيع استغلال مصنفات اليونسكو الخاصة بالتاريخ العام والتاريخ الإقليمي لأغراض تربوية، ولا سيما *تاريخ أفريقيا العام*، من خلال إنتاج المواد التعليمية وإدماجها في المناهج الدراسية؛

(٢١) تكثيف الجهود من أجل تعزيز الحوار بين الثقافات وزيادة الوعي بالتفاعلات الثقافية الذي تمخضت عنها السنة الدولية للتقارب بين الثقافات في عام ٢٠١٠، وذلك عن طريق مشروعات طليعية مثل مشروع طريق الرقيق، والمبادرة المشتركة بين القطاعات "رابندراناث طاغور وبابلو نيرودا وإيميه سيزير من أجل منظور عالمي يسوده الوئام"، وخطة تنمية الثقافة العربية، و"مشروع دروب الاستقلال: تراث التحرير في أفريقيا"؛

(٢٢) تشجيع التعدد اللغوي وتعزيز مهارات التفاعل بين الثقافات لدى الشباب عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٤٩- **ويقرر** تعديل النتائج المنشودة التالية الخاصة بمشروع القرار بشأن البرنامج الرئيسي الرابع الوارد في المجلد الأول من الوثيقة ٣٤م/٥، على النحو التالي:

محور العمل ١: حماية التراث الثقافي والطبيعي وحفظه من خلال التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ١٩٧٢

(١) تنفيذ اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ تنفيذاً فعلياً

(٢) تعزيز مساهمة ممتلكات التراث العالمي في تحقيق التنمية المستدامة

(٣) تعزيز حماية وتشجيع التراث الثقافي والطبيعي، ولا سيما في أفريقيا وفي أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث، وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً

محور العمل ٢: تعزيز حماية الممتلكات الثقافية ومكافحة الاتجار غير المشروع بها، وذلك من خلال التنفيذ الفعلي لاتفاقيات أعوام ١٩٥٤ و١٩٧٠ و٢٠٠١

(٤) تعزيز حماية الممتلكات الثقافية من خلال التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ١٩٥٤ وبروتوكوليها

(٥) تشجيع التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ٢٠٠١ وزيادة التعاون الدولي من أجل صون التراث الثقافي المغمور بالمياه

(٦) تعزيز التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ١٩٧٠، وتدعيم التدابير التي تمكّن من مكافحة استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بوسائل غير مشروعة

محور العمل ٣: صون التراث الثقافي غير المادي من خلال التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ٢٠٠٣

(٧) تعزيز صون التراث الثقافي غير المادي من خلال التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ٢٠٠٣

(٨) تعزيز دور الهيئتين الرئاسيتين لاتفاقية عام ٢٠٠٣، ولا سيما من خلال التنظيم الفعّال للاجتماعات النظامية

(٩) تعزيز القدرات الوطنية لدى الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في مجال الصون

محور العمل ٤: المحافظة على تنوع أشكال التعبير الثقافي وتعزيزه من خلال التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ٢٠٠٥

(١٠) التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ٢٠٠٥

(١١) دعم وتعزيز السياسات والتدابير والبرامج المتصلة باتفاقية عام ٢٠٠٥، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(١٢) تحديد المعلومات وأفضل الممارسات الخاصة بحماية وتشجيع تنوع أشكال التعبير الثقافي ونشر هذه المعلومات والممارسات وتبادلها مع الدول الأطراف في اتفاقية عام ٢٠٠٥

(١٣) تعزيز دور الثقافة في تحقيق التنمية المستدامة، من خلال الصناعات الإبداعية والثقافية

محور العمل ٥: تعزيز دور الثقافة في تحقيق التنمية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني

(١٤) إيضاح النهوج الخاصة بالثقافة والتنمية بغية إرشاد الدول الأعضاء ومساعدتها في إعداد سياسات إنمائية استيعابية

(١٥) تحسين إدماج دور الثقافة في تحقيق التنمية المستدامة في إطار السياسات الإنمائية الدولية وعمليات البرمجة القطرية المشتركة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بغية تعزيز الدمج الاجتماعي والتلاحم على صعيد المجتمعات المحلية والتنمية البشرية والنمو الاقتصادي

(١٦) تعزيز مساهمات المدن في تحقيق التنمية المستدامة

(١٧) تشجيع الأنشطة التي يُضطلع بها في مجال الكتب والترجمة والصناعات الحرفية

(١٨) تعزيز الدور الاجتماعي والاقتصادي والتربوي للمتاحف باعتبارها وسائل لتحقيق التنمية المستدامة والحوار بين الثقافات، وتعزيز بناء القدرات في المجال، ولا سيما في البلدان النامية

(١٩) تعزيز السياحة المستدامة باعتبارها وسيلة لتحقيق التنمية

محور العمل ٦: تشجيع الحوار بين الثقافات وتعزيز التلاحم الاجتماعي وثقافة السلام واللاعنف

(٢٠) تشجيع التراث بوصفه وسيلة للحوار والتعاون والتفاهم، ولا سيما في البلدان التي تشهد أوضاع ما بعد النزاعات

(٢١) تعزيز عملية ترويج مصنفات التاريخ العام والتاريخ الإقليمي التي تنشرها اليونسكو واستخدامها لأغراض تربوية

(٢٢) تعزيز المعارف بشأن تجارة الرقيق والاسترقاق والشتات الأفريقي

(٢٣) متابعة أنشطة السنة الدولية للتقارب بين الثقافات (٢٠١٠)

(٢٤) تعزيز الظروف والقدرات والسبل التي تيسر الحوار بين الثقافات وقيام ثقافة السلام، على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي"

البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات

٥٠- يقر الأولويتين القطاعيتين ومحاور العمل التالية الخاصة بفترة العامين للبرنامج الرئيسي الخامس:

الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين: تعزيز حرية التعبير وتداول المعلومات

محور العمل ١: تيسير نشوء بيئة مؤاتية لحرية التعبير بغية تشجيع التنمية والديمقراطية والحوار من أجل إشاعة ثقافة السلام واللاعنف

محور العمل ٢: تعزيز وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية، وتشجيع المشاركة المدنية والاتصال المراعي لقضايا الجنسين من أجل تحقيق التنمية المستدامة

الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: تدعيم القدرات في مجال المعلومات والاتصال من أجل تعميم الانتفاع بالمعارف وسد الفجوة الرقمية

محور العمل ٣: دعم الدول الأعضاء في تعزيز قدرات المواطنين من خلال تعميم الانتفاع بالمعارف وحفظ المعلومات، بما في ذلك التراث الوثائقي

٥١- ويقرر تعديل الفقرة ١(أ) من مشروع القرار الخاص بالبرنامج الرئيسي الخامس في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ على النحو التالي:

١ – يأذن للمديرة العامة بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الخامس التي تنتظم بنيتها حول الأولويتين القطاعيتين التاليتين ومحاور العمل الثلاثة التالية الخاصة بفترة العامين، مع الحرص على إعطاء الأولوية لأفريقيا والمساواة بين الجنسين والشباب. وسيتم التركيز أيضاً على أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشعوب الأصلية، والبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث. وسيواصل قطاع الاتصال والمعلومات إقامة الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وسيواصل تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب؛

الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين: تعزيز حرية التعبير وتداول المعلومات

(١) تعزيز حرية تداول الأفكار عن طريق توعية الحكومات والمؤسسات العامة والمجتمع المدني بأهمية السعي إلى ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة بوصفهما عنصرين مركزيين في عملية بناء المجتمعات الديمقراطية القوية، وذلك مثلاً من خلال الاحتفال السنوي باليوم العالمي لحرية الصحافة ومنح جائزة اليونسكو – غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة، والاعتراف في الوقت عينه بأنه يجب تطبيق مبدأ حرية التعبير لا على وسائل الإعلام التقليدية فحسب، بل أيضاً على الإنترنت؛

(٢) تشجيع الحكومات على إعداد الوثائق التشريعية اللازمة للدفاع عن حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية تداول المعلومات بوصفها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وتوفير الدعم لتنمية وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية، وبخاصة في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية وفي المناطق التي تعيش أوضاع النزاعات أو ما بعد النزاعات؛

(٣) رصد الوضع فيما يخص حرية الصحافة وسلامة الصحافيين، مع التركيز على حالات الإفلات من العقاب فيما يخص أعما ل العنف التي تُرتكب بحق الصحافيين، بما في ذلك رصد المتابعة القضائية من خلال المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال، وبناء قدرات مهنيي الإعلام مع مراعاة المساواة بين الجنسين لتمكينهم من تطبيق أرقى المعايير الأخلاقية والمهنية، وبخاصة عند تطبيق أفضل الممارسات في مجال التحقيقات الصحفية والتغطية الإعلامية للانتخابات؛

(٤) تعزيز الحوار والتعبير الثقافي والتفاهم والسلام والمصالحة، لا سيما في البيئات المعرضة للنزاعات، والمساعدة على توفير بيئة مؤاتية لحرية التعبير وحرية تداول المعلومات ووسائل الإعلام المستقلة.

وبناء قدرات وسائل الإعلام لتمكينها من إعداد تقارير عن الحد من مخاطر الكوارث وعن العمل الإنساني في بيئات ما بعد الكوارث؛

(٥) المساعدة على تنمية وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من خلال البرنامج الدولي لتنمية الاتصال، ودعم الدول الأعضاء لتلبية الاحتياجات المتعلقة بتنمية وسائل الإعلام بأسلوب استراتيجي من خلال عمليات تقييم متعددة الأطراف تستند إلى مؤشرات اليونسكو لتنمية وسائل الإعلام؛

(٦) تعزيز وسائل الإعلام التابعة للمجتمعات المحلية بوصفها منابر تعلّم من أجل تحقيق التنمية، لا سيما من أجل إشراك الفئات المهمشة، وبخاصة النساء المهمشات، في النقاش الديمقراطي، ورفع مستوى التعاون المشترك بين وكالات الأمم المتحدة في مجال الاتصال من أجل التنمية على المستوى القطري؛

(٧) بناء قدرات مؤسسات التدريب في مجال الصحافة من أجل توفير تعليم عالي الجودة في هذا الشأن استناداً إلى المناهج الدراسية النموذجية ومعايير الامتياز المؤسسي التي وضعتها اليونسكو في هذا المجال وإلى الخبرة المستمدة من وسائل الإعلام ومؤسسات البث الإذاعي. وتحسين الدراية العلمية لدى الصحافيين لتمكينهم من إعداد تقارير مستنيرة بشأن القضايا المؤثرة في التنمية المستدامة؛

(٨) تعزيز الدراية الإعلامية والمعلوماتية بوصفها أداةً أوسع نطاقاً للتربية المدنية، لا سيما من خلال مؤسسات تدريب المعلمين، وبالتشارك مع رابطات البث الإذاعي والتلفزيوني والمنظمات الإعلامية. وتحسين الدراية الإعلامية والمعلوماتية لدى منتجي ومستخدمي المضامين التي يغذيها المستخدمون، والإسهام في وضع معايير خاصة بالمضامين التي يغذيها المستخدمون لصالح المؤسسات الإعلامية التي يمولها القطاع العام؛

الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: تدعيم القدرات في مجال المعلومات والاتصال من أجل تعميم الانتفاع بالمعارف وسد الفجوة الرقمية

(٩) دعم التدابير التي تساعد على تضييق الفجوة الرقمية وتعزيز فرص الانتفاع بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدام الإنترنت من أجل تحقيق التنمية، والتركيز على إقامة الشراكات مع القطاعين العام والخاص وعلى تعزيزها بغية معالجة وتضييق الفجوة الرقمية والفجوة بين الرجال والنساء، والأسر، والشركات، والمناطق على مختلف المستويات الاجتماعية الاقتصادية، بما يشمل احتياجات المعوقين؛ وتنسيق دور اليونسكو في لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية اعترافاً بأهمية تكنولوجيا النطاق العريض في تحقيق التنمية؛

(١٠) التشجيع على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتعزيز جودة التعليم وإمكانية الانتفاع به، بما في ذلك تحفيز إنتاج الموارد التعليمية المفتوحة وتقاسمها والانتفاع بها، ولبناء المعارف العلمية من خلال تعزيز الانتفاع المفتوح بنتائج البحوث العلمية؛

(١١) تعزيز التعدد اللغوي في المجال السيبرني؛

(١٢) تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتزويد المجتمعات المحلية بالوسائل اللازمة لتعزيز تراثها وأشكال التعبير الثقافي؛

(١٣) الإسهام في زيادة فرص البلدان النامية في الانتفاع بالبرمجيات الحرة والمفتوحة المصدر وبالمعايير المفتوحة والمشاركة في تطويرها؛

(١٤) حماية التراث الوثائقي العالمي ورقمنته من خلال برنامج ذاكرة العالم، وتعزيز حفظ المواد الأصلية وصونها بما في ذلك من خلال سجل ذاكرة العالم وجائزة اليونسكو/ جيكجي لذاكرة العالم؛

(١٥) تعزيز صون التراث الوثائقي ووضع المبادئ الكفيلة بتوجيه عمليات الرقمنة؛

(١٦) تعزيز المكتبات والمحفوظات وتدعيمها باعتبارها من العوامل التي تسهم في بناء مجتمعات المعرفة وبناء قدرات المهنيين العاملين في مجال المعلومات. ومواصلة تعزيز المكتبة الرقمية العالمية كي تصبح الوثائق النادرة والفريدة الموجودة في المكتبات والمؤسسات الثقافية المنتشرة في شتى أنحاء العالم متاحة مجاناً على الإنترنت؛

(١٧) تعزيز انتشار برنامج المعلومات للجميع على الصعيدين الدولي والوطني ومساعدة الدول الأعضاء في إعداد أطر للسياسات الوطنية الخاصة بالمعلومات وفي تنفيذها من أجل تعميم الانتفاع بالمعلومات؛

٥٢- ويقرر تعديل النتائج المنشودة التالية من مشروع القرار الخاص بالبرنامج الرئيسي الخامس في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ على النحو التالي:

(١) تعزيز حرية التعبير وحرية تداول المعلومات وحرية الصحافة على نطاق أوسع وإدراجها في سياسات الدول الأعضاء، ومراعاة معايير السلامة والمعايير القانونية والأخلاقية والمهنية المرتبطة بهذه الحريات والمعترف بها دولياً، والارتقاء بسلامة الإعلاميين وتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب.

(٨) حماية التراث الوثائقي العالمي ورقمنته وتعزيز قدرات الدول الأعضاء لهذا الغرض، واعتماد استراتيجيات ومبادئ لصونه ورقمنته، وتدعيم المحفوظات والمكتبات بوصفها مراكز للتعليم والتعلّم.

(٩) تمكين الدول الأعضاء من تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات وإعداد أطر للسياسات تراعي المساواة بين الجنسين من أجل تعميم الانتفاع بالمعلومات وسد الفجوة الرقمية.

البرامج المشتركة بين القطاعات

٥٣- ويطلب مجدداً من المديرة العامة أن تحدد في الوثيقة ٣٦م/٥ لكل برنامج مشترك بين القطاعات عدداً معقولاً من الأهداف والبرامج والنتائج المنشودة ومؤشرات الأداء وأساليب التنفيذ واقتراح مخصصات مالية لها؛

العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور

٥٤- ويقرر تعديل الفقرة الفرعية ١٤ الواردة تحت الفقرة (٣) من مشروع القرار بشأن العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور على النحو التالي: "تقديم تقارير سنوية عن التعاون مع اللجان الوطنية، بالاستعانة ضمن أمور أخرى بالمعلومات التي تقدمها اللجان الوطنية عن تأثير أنشطتها، بما في ذلك تعبئة الشراكات و/أو الأموال، والمساهمة البرنامجية؛"

برنامج المساهمة

٥٥- ويقرر تعديل مشروع القرار الخاص ببرنامج المساهمة في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ على النحو التالي:

(أ) الإشارة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية في الفقرتين ٣ و١٢ (هـ) من القسم ألف؛

(ب) تعديل الفقرة ٧ من القسم ألف على النحو التالي:

٧ - ينبغي تقديم الطلبات في أقرب وقت ممكن من بداية فترة العامين وفي موعد لا يتجاوز آخر موعد لتقديم الطلبات وهو ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، باستثناء طلبات المساعدة الطارئة أو المشاريع الإقليمية التي يجوز تقديمها طوال فترة العامين؛

(جـ) تعديل الفقرة ٨ من القسم ألف على النحو التالي:

٨ – يُطلب من الأمانة أن تقوم بإخطار الدول الأعضاء برد المديرة العامة على الطلبات في غضون ثلاثة أشهر من آخر موعد لتقديمها وهو ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢؛

(د) إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى من القسم ألف يجري نصها كالآتي:

"٢ – تولى الأولوية في إطار برنامج المساهمة للمقترحات التي تقدمها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية والبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية والبلدان المتوسطة الدخل؛"

(هـ) تعديل الفقر ١١ من القسم ألف بحيث تصبح كالآتي:

"١١– المبلغ الإجمالي للمساعدة. أياً كان شكل المساعدة المطلوبة، من بين الأشكال المبينة أعلاه، فإن القيمة الإجمالية للمساعدة التي تقدم في إطار كل طلب لا يمكن أن تتجاوز مبلغ ٠٠٠ ٢٦ دولار لمشروع أو نشاط وطني، ومبلغ ٠٠٠ ٣٥ دولار لمشروع أو نشاط دون إقليمي أو أقاليمي، و ٠٠٠ ٤٦ دولار لمشروع أو نشاط إقليمي. وينبغي أن تكون الموارد التي يوفرها مقدم الطلب كافية لتنفيذ النشاط على نحو مرض. ويجب أن تنفذ هذه الأنشطة وأن تصرف جميع المبالغ وفقاً للنظام المالي للمنظمة. كما يجب أن تجرى المصروفات وفقا لتوزيع الميزانية الذي وافقت عليه المديرة العامة وأحيل إلى الدول الأعضاء في رسالة الموافقة؛

(و) تعديل الفقرة الفرعية ١٥(أ) من القسم جيم بحيث تصبح كالآتي:

"(أ) يمكن أن تقدم اليونسكو المساعدة الطارئة في الحالات التالية:"

(ز) إضافة فقرة فرعية جديدة بعد الفقرة ١٥ (جـ) من القسم جيم تصاغ على النحو التالي:
"(٤) ينبغي أن تناظر المساعدة الطارئة النقدية أو العينية الاحتياجات العاجلة التي تحددها الدول الأعضاء؛"

(ح) تعديل الفقرة الفرعية ١٥(هـ) من القسم جيم بحيث تصبح كالآتي:

"(ح) يجب ألا تتعدى الميزانية الإجمالية التي تمنح لتمويل أي مشروع في إطار المساعدة الطارئة مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار؛ ويجوز استكمال هذا المبلغ بأموال من خارج الميزانية تحدد لهذا الغرض أو من خلال مصادر تمويل أخرى؛

(ط) تعديل الفقرة الفرعية ١٦(د) من القسم جيم بحيث تصبح كالآتي:

"(د) تقوم الأمانة بإحاطة الدولة العضو علماً بالمساعدة والمبالغ التي تنوي تقديمها وبنوع المتابعة التي يمكن القيام بها إن لزم الأمر، علماً بأن القيمة الإجمالية للمساعدة المقدمة لا يجوز أن تتعدى مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار؛

(ي) إضافة فقرة فرعية جديدة، في إطار القسم "ثانياً"، بعد الفقرة الفرعية (د) يصاغ نصها على النحو التالي:

"(هـ) التماس أموال من خارج الميزانية استكمالاً لتمويل برنامج المساعدة في حالات الطوارئ لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ عندما يقتضي الأمر ذلك؛"

ثانياً – المسائل المتعلقة بالميزانية

[القرار بشأن البند ١٥ – كما ورد من اللجنة المالية والإدارية]

إن المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لفترة العامين ٢٠١٢–٢٠١٣ (٣٦م/٥)،

٢ – وإذ يذكّر بقرار المجلس التنفيذي ١٨٥م ت/١٧،

٣ – ويحيط علماً بأن تقنيات الميزنة متمشية مع أحكام قرار المؤتمر العام ٣٥م/١٠٥، وأنه يتعذر تطبيق نهج الميزنة المبنية على النتائج في الوقت الحالي ولكن سيجري بحثه لدى إعداد الوثيقة ٣٧م/٥،

٤ – يرحب بالجهود التي بذلتها المديرة العامة من أجل زيادة الموارد المخصصة للبرامج الرئيسية الخمسة وترشيد الموارد المالية المخصصة للخدمات المركزية ولأبواب الميزانية بخلاف الباب الثاني – ألف، فضلاً عن زيادة الموارد اللامركزية؛

٥ – ويحيط علماً بأنه سيجري تحديد مصادر أخرى لتمويل المرحلة الثانية من الخطة الأمنية المتوسطة الأجل وفقاً للقرار ١٨٥م ت/٣٠، وأنه ستقدم توصية في هذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة؛

٦ – كما يحيط علماً بأن المديرة العامة تقترح القيام في إطار الوثيقة ٣٦م/٥ باستيعاب التكاليف الإضافية المرتبطة باقتراح إصلاح نظام المساهمة في صندوق التأمين الصحي في الفترة ٢٠١٢–٢٠١٣ فضلاً عن المرحلة الأولى من اقتراح المديرة العامة لإصلاح الشبكة الميدانية؛

٧ – ويحيط علماً كذلك بأنه يجري تطبيق عامل الفارق الزمني بمقدار ٣٪ على تكاليف الموظفين؛

٨ – ويحث المديرة العامة على مواصلة العمل من أجل بلورة النتائج المنشودة وتحديد مؤشرات القياس المستندة إلى النواتج والتأثير العام؛

٩ – ويطلب من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته السابعة والثمانين بعد المائة خياراً بديلاً للميزانية يستند إلى الحد الأقصى للميزانية البالغ ٦٥٣ مليون دولار ليتيح إمكانية إجراء مقارنة مع النسخة الحالية من مشروع الميزانية، مع مراعاة المناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع خلال الدورة السادسة والثمانين بعد المائة والتباطؤ الاقتصادي العالمي في الوقت الراهن فضلاً عن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لخفض ميزانيتها.

(١٨٦م ت/مح ١٠)

١٦ تقرير المجلس التنفيذي عن تنفيذ الوثيقة ٣٥م/٥ مع النتائج المحققة في فترة العامين السابقة (٣٦م/٣) (١٨٦م ت/١٦ و١٨٦م ت/٤٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يضع في اعتباره الفقرة الفرعية ٦ (ب) من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو،

٢ – ويذكّر بالقرارات ٣٣م/٧٨ و٣٣م/٩٢ و٣٤م/٨٩ و١٨٢م ت/٢٦،

٣ – وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/١٦،

٤ – يحيط علماً بأن النموذج الذي تقترحه الأمانة مطابق للشكل الذي وافق عليه المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المائة؛

٥ – ويدعو المديرة العامة إلى أن تعرض عليه مشروع تقرير يتضمن القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والوارد بيانها في الملحق ١ للوثيقة ١٨٦م ت/١٦، ويشمل القرارات ذات الصلة التي يكون قد اتخذها في الدورة السادسة والثمانين بعد المائة على ضوء المناقشات التي دارت إبان هذه الدورة، لكي يدرسها في دورته السابعة والثمانين بعد المائة.

(١٨٦م ت/مح ٩)

١٧ **التقييم الخارجي المستقل لليونسكو** (١٨٦م ت/إعلام ٢٠ و١٨٦م ت/إعلام ٢٥ معدلة و١٨٦م ت/١٧ الجزء الأول و١٨٦م ت/إعلام ١٦ و١٨٦م ت/١٧ الجزء الثاني و١٨٦م ت/١٧ الجزء الثالث وتصويب *(للنسخة الإنجليزية فقط)* و١٨٦م ت/٤٤ و١٨٦م ت/٤٩)

أولاً
توصيات فريق العمل الخاص التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالتقييم الخارجي المستقل لليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكر بالقرار ٣٥م/١٠٢ والقرار ١٨٥م ت/١٨،

٢ – وقد درس تقرير التقييم الخارجي المستقل لليونسكو الوارد في الوثيقتين ١٨٥م ت/١٨ و١٨٥م ت/١٨ ضميمة،

يوصي بما يلي:

أولاً – تعزيز تركيز نشاط اليونسكو

٣ – وإذ يسلم بضرورة زيادة تركيز برنامج اليونسكو، بالاستناد إلى تفويضها بموجب الميثاق التأسيسي، وفي إطار أهداف البرنامج الشاملة/الاستراتيجية، مع مراعاة وظائفها الخمس المعترف بها،

٤ – ويقر بضرورة تعزيز تركيز نشاط اليونسكو من أجل تخصيص قدر مناسب من موارد ميزانيتها للأنشطة التي تتيح تحقيق ما يلائم من نتائج منشودة وإحداث تأثير واضح،

٥ – ويشدد على ضرورة تحديد سبل وإجراءات لتحقيق تركيز أكبر في جميع برامج اليونسكو وفي الميدان،

٦ – يوصي المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته السادسة والثلاثين عدداً محدوداً من الأهداف الاستراتيجية، واضعاً في اعتباره ما يرتبط بها من أهداف إنمائية متفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من أهداف الأمم المتحدة، التي ينبغي أن تُربط بها البرامج، من أجل تعظيم الأثر؛

٧ – كما يوصي المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته السادسة والثلاثين دورة برنامجية مدتها أربع سنوات وآلية مراجعة ملائمة، بغية زيادة الاستقرار والاتساق وتعزيز تعاون اليونسكو مع الدول الأعضاء في تنفيذ البرنامج وتعبئة موارد خارجة عن الميزانية، مع الاحتفاظ ببرنامج ميزانية مدته سنتان؛

٨ – ويقترح على المؤتمر العام، في دورته السادسة والثلاثين، أن تسترشد الوثيقة م/٥ الجديدة بوثيقة الاستراتيجية المتوسطة الأجل (م/٤)، على أن تكون هذه موجزة ومحكمة وقابلة للتطوير وأن تشمل فترة ثماني سنوات؛

٩ – ويقرر أن يضع، في سياق الدورة البرنامجية المقترحة التي تشمل أربع سنوات، برنامجاً وجدولاً زمنياً للعمل من أجل إعداد ورصد الوثيقتين م/٥ وم/٤، يجري تقديمهما إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين لاعتمادهما؛

١٠- ويقرر أيضاً اعتماد اختصاصات أكثر تفصيلاً ووسائل عمل أوضح لفريقي صياغة الوثيقتين م/٤ وم/٥ عندما يجري إنشاؤهما؛

١١- ويوصي هيئات اليونسكو الثلاث بأن تطبق بانتظام معايير واضحة ودقيقة عند إدراج برامج جديدة في الوثيقة م/٥ والإبقاء على البرامج القائمة فيها، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) الاتساق مع أهداف البرنامج الشاملة/الاستراتيجية؛

(ب) تحديد القدرة على الإنجاز واحتمال تحقيق تأثير فعلي من خلال تقييم موارد الميزانية والموارد البشرية المتاحة؛

(جـ) تحديد الأنشطة وميزتها النسبية ومدى تكاملها مع أنشطة الشركاء في منظومة الأمم المتحدة؛

(د) وضع استراتيجيات لإنهاء الأنشطة وأحكام لربط استمرار الأنشطة بجدواها؛

(هـ) تقييم البرامج بصورة دورية وتقييم معدلات تنفيذها واستراتيجيات إنهائها بناءً على عمليات تقييم تستهدف الوصول إلى قرارات؛

١٢- ويدعو المديرة العامة إلى أن تكفل تطبيق المعايير المذكورة أعلاه كذلك على الأنشطة الممولة من خارج الميزانية، وضمان خضوع هذه الأنشطة لإجراءات المساءلة؛

١٣- كما يدعو المديرة العامة إلى تعزيز النهج المشترك بين القطاعات في إعداد وتنفيذ البرنامج من أجل تعزيز أوجه التآزر؛

١٤- ويطلب من المديرة العامة إجراء استعراض شامل لعملية التشاور بشأن الوثيقتين م/٤ وم/٥ بغية تعزيز عملية تحديد الأولويات وتيسير اتخاذ القرارات بصورة مدروسة والتعبير عن آراء الدول الأعضاء على نحو سليم، ويدعو بالتالي المديرة العامة إلى اقتراح عملية جديدة للتشاور على المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة تضم نهجاً كمياً (أي بتوزيع النقاط) ونهجاً نوعياً (أي قائماً على تحليل نتائج التقييم)؛

١٥- كما يطلب من المديرة العامة أن تتحقق من توجيه المشاورات الإقليمية بشأن الوثيقة م/٥ إلى الدول الأعضاء، بما فيها لجانها الوطنية، دون أن ينطوي هذا على تكاليف إضافية؛

١٦- ويدعو المديرة العامة إلى مواصلة تعزيز الإدارة القائمة على النتائج من خلال ما يلي:

(أ) توفير معلومات في الوثيقة م/٥ تتماشى مع التوصية ٣ الواردة في القرار ٣٣م/٩٢؛

(ب) الحرص على صياغة النتائج المنشودة، حيثما أمكن، صياغة تتيح إخضاع المنظمة للمساءلة عنها؛

(جـ) تعزيز العملية الجارية للوصول إلى إعداد تقارير أفضل عن تنفيذ البرنامج – وثائق م ت/٤ – بالتماشي مع القرارين ٣٤م/٨٩ و١٧٦م ت/٢٩، بوسائل منها إدراج موجز تنفيذي في هاتين الوثيقتين.

ثانياً – جعل اليونسكو أقرب إلى الميدان

١٧- وإذ يسلم بضرورة جعل اليونسكو أقرب إلى الميدان،

١٨- يقرر ضمان إرساء عملية إنشاء بنية الشبكة الميدانية على أساس المبادئ المشار إليها في القرار ١٨٥م ت/٢٩، ولا سيما الفقرتين ٤ و٥، وتنفيذ هذه العملية بالمرونة اللازمة؛

١٩- ويطلب من المديرة العامة أن تكفل المزيد من الفعالية لبنية الشبكة الميدانية من خلال القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بالاستجابة للاحتياجات المحددة لكل منطقة ومنطقة فرعية ولظروفها الخاصة، مع مراعاة الجهود الرامية إلى تعزيز تركيز اليونسكو؛

٢٠- ويطلب أيضاً من المديرة العامة ما يلي:

(أ) ضمان اتساق السياسات في أنشطة تحديد الأولويات والتخطيط والتنفيذ والرصد وإعداد التقارير على المستوى القطري ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي مع الاستمرار في اتباع نهج متسق يقوم على النتائج؛

(ب) تعريف واضح للمسؤوليات والأدوار والنتائج التي من المتوقع أن تحققها الهيئات على جميع المستويات التنظيمية، بما فيها المعاهد من الفئة ١، بالإضافة إلى أشكال التآزر المنشودة بين مختلف المستويات؛

(جـ) التحديد الواضح للتسلسل الإداري والقيادي المزمع في البنية الميدانية الجديدة المقترحة، وتحديث لوائح المسؤولية والمساءلة حسبما يلزم؛

(د) تعزيز التنسيق والتآزر بين المقر والمكاتب الميدانية؛

(هـ) إجراء تقييم مستمر لعملية إصلاح الشبكة الميدانية بغية تحديد التعديلات الضرورية، إذا اقتضى الأمر ذلك، بالإضافة إلى القيام باستعراض وتقييم شاملين للبنية الميدانية الجديدة المقترحة ولأثرها بعد مرور عدد من السنوات على بدء تنفيذها؛

(و) ضمان توفير المهارات والكفاءات المهنية الضرورية (سواء الإدارية أو البرنامجية) اللازمة للوفاء بالمعايير الرفيعة المستوى المطلوبة من أجل تحقيق حضور ميداني معزز؛

(ز) تضمين استراتيجية الموارد البشرية الجديدة الترتيبات والحوافز اللازمة لتيسير تنفيذ البنية الميدانية الجديدة المقترحة بصورة فعالة وقائمة على النتائج؛

(ح) تقديم تقدير مفصل لتكاليف البنية الميدانية الجديدة المقترحة.

ثالثاً – تعزيز المشاركة في أنشطة الأمم المتحدة

٢١- وإذ يسلم بضرورة تعزيز مشاركة اليونسكو مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى وتحسين التنسيق وزيادة التقارب معها،

٢٢- يقرر العمل مع المديرة العامة والمؤتمر العام على تعزيز مشاركة اليونسكو في منظومة الأمم المتحدة ومساهمتها في التنسيق على مستوى المنظومة ككل بغية تحسين فعالية اليونسكو وموقعها باعتبارها طرفاً فاعلاً ومؤثراً في منظومة الأمم المتحدة؛

٢٣- ويدعو المديرة العامة إلى تعزيز فعالية مشاركة اليونسكو في عمليات التخطيط والتنفيذ المشتركة على جميع المستويات التنظيمية بالإضافة إلى تحقيق الاتساق في ممارسات العمل؛

٢٤- ويوصي، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٣٢/٦٣، بمواءمة دورة برنامج اليونسكو مع الدورة الجديدة للاستعراض الشامل الذي يجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، مع مراعاة الجهود الرامية إلى تعزيز تركيز نشاط اليونسكو؛

٢٥- ويطلب من المديرة العامة أن توافي المجلس التنفيذي بصورة دورية بمعلومات عن مشاركة اليونسكو في آليات التنسيق في الأمم المتحدة والتعاون بين الوكالات؛

٢٦- كما يدعو المديرة العامة إلى أن تقدم، لدى إعداد تقريرها عن الشبكة الميدانية، تعريفاً واضحاً لدور مكتبي اتصال اليونسكو لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف، بالإضافة إلى دور مكتبي الاتصال المنشأين حديثاً مع الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوربي؛

٢٧- ويطلب أيضاً من المديرة العامة إعداد آلية تواصل مع الدول الأعضاء لموافاتها بصورة منتظمة بأخبار عن مستجدات عمل مكتبي الاتصال في نيويورك وجنيف فيما يتعلق بالقضايا المرتبطة بمهام اليونسكو، وذلك بهدف تعزيز تنسيق السياسات؛

٢٨- ويشجع المديرة العامة على مواصلة تنفيذ سياسات الحراك الجغرافي والحراك بين الوكالات داخل الأمم المتحدة، بالإضافة إلى وضع قوائم بالكفاءات المطلوبة لشغل مناصب منسقي الأمم المتحدة المقيمين.

رابعاً – تعزيز نظم الإدارة

٢٩- وإذ يذكر بالأدوار والمسؤوليات المتميزة لهيئات المنظمة الثلاث حسبما عرفها الميثاق التأسيسي لليونسكو، وبضرورة تفادي ازدواج المهام وانعدام الترابط وتخطي حدود المسؤولية،

٣٠- ويسلم بالطابع المعقد لعملية تحويل هذه الأدوار إلى إجراءات وممارسات واضحة جلية في معرض التسيير اليومي للمنظمة،

٣١- ويذكر بدوره التنفيذي ككل وضرورة تفادي التعدّي على الدور الإداري والتنفيذي للأمانة،

٣٢- ويشدد على الفقرة (٥) من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي التي تنص على أن "تتعهد جميع الدول الأعضاء في المنظمة باحترام الطابع الدولي الذي تتسم به مسؤوليات المدير العام والموظفين، وبألا تحاول التأثير عليهم أثناء قيامهم بمهامهم"،

٣٣- ويقر بضرورة مواصلة إصلاح المنظمة تعزيز التنسيق بين نظم الإدارة داخل اليونسكو والارتقاء به بهدف تحقيق ما يلي:

(أ) تعزيز دور المؤتمر العام في صياغة الاستراتيجية والسياسات وتحديد الأولويات واتخاذ القرارات؛

(ب) تعزيز مشاركة الدول الأعضاء في عمل اليونسكو، بوسائل منها تنفيذ البرنامج، والتوجيه الاستراتيجي للأمانة، وتوطيد أواصر التعاون الدولي؛

(جـ) تعزيز دور المجلس التنفيذي في مجال رصد تنفيذ برامج اليونسكو، بما في ذلك متابعة توصيات جميع عمليات التقييم؛

(د) تحسين جودة وملاءمة القرارات عن طريق مد مناقشات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي بمعلومات جوهرية قائمة على الأدلة،

٣٤- يدعو المديرة العامة إلى أن تضع، بالتشاور مع المجلس التنفيذي والمؤتمر العام، إطاراً للمساءلة يخص العلاقات بين الهيئتين الرئاسيتين والأمانة؛

٣٥- ويدعو أيضاً المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة اقتراحاً يرمي إلى إنشاء آلية رصد رائدة تضم ممثلين عن الدول الأعضاء والأمانة بغية الوقوف على الاختلافات في التوقعات، وأوجه ازدواجية الوظائف وغيرها من "المناطق الرمادية" في التعامل بين الهيئتين الرئاسيتين والأمانة، وذلك من أجل تحسين علاقات العمل فيما بينها وتعزيز كفاءة المنظمة؛

٣٦- كما يدعو المديرة العامة إلى أن تقدم بصورة رسمية إلى الهيئتين الرئاسيتين مبادرات جديدة ملائمة تقع في دائرة اختصاصهما قبل الشروع في العمل؛

٣٧- ويشجع المديرة العامة على الاستفادة بصورة أفضل من الاجتماعات الإعلامية التي تعقدها الأمانة، من خلال تمكين الدول الأعضاء، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، من أن تحدد بصورة دورية الموضوعات التي تود مناقشتها؛

٣٨- ويطلب من رئيسة المجلس عقد جلسة خاصة للمجلس التنفيذي لمدة نصف يوم، عند الاقتضاء، لتمكين المديرة العامة من التشاور مع المجلس وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من نظامه الداخلي؛

٣٩- ويقرر تنظيم دورات المؤتمر العام ووضع جداول أعماله مع تحديد مهام مختلفة لكل دورة من دوراته التي تعقد كل عامين، وتوفيق ذلك مع متطلبات إدارة دورة برنامجية مدتها أربع سنوات؛

٤٠- ويقترح على المؤتمر العام النظر في بعض البنود، بناء على توصية المجلس التنفيذي، بدون مناقشة أولية، والشروع مباشرة في دراسة نص مشروع القرار، ما لم تطلب إحدى الدول الأعضاء إجراء تلك المناقشة؛

٤١- ويدعو المديرة العامة إلى أن تعرض جميع قرارات الهيئات الرئاسية للبرامج الدولية والبرامج الدولية الحكومية واتفاقيات اليونسكو الدولية التي تترتب عليها آثار مالية في إطار الوثيقة م/٥ في تقرير واحد منظم تنظيماً جيداً؛

٤٢- ويوصي المؤتمر العام بدمج اللجنة الإدارية ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية على أساس تجريبي؛

٤٣- كما يوصي المؤتمر العام بأن يضفي طابعاً رسمياً، ضمن أحكام نظامه الداخلي، على الممارسة القائمة المتمثلة في أن تعرض لجان البرنامج على الجلسة العامة للمؤتمر مشروعات قرارات ترمي إلى تعديل الوثيقتين م/٤ وم/٥؛

٤٤- ويطلب تحويل التوصية الداعية إلى تضمين مشروعات القرارات ذات الآثار المالية تحديداً واضحاً لمحاور العمل التي ينبغي أن تُستمد منها الموارد إلى معيار لقبول مشروعات القرارات هذه من حيث الشكل؛

٤٥- ويقرر أيضاً أن ينظم دوراته ويضع جداول أعماله بحيث تتضمن مهمات مختلفة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، البرامج الرئيسية لكل دورة من دوراته بالاتساق مع متطلبات إدارة دورة برنامجية مدتها أربعة سنوات، وأن يعد برنامجاً لفترة عامين لمناقشاته المواضيعية في الجلسة العامة؛

٤٦- كما يقرر زيادة عدد البنود التي تناقش في الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية بغية تفادي ازدواجية المهام وتكرار المناقشات بلا داع؛

٤٧- ويطلب من المديرة العامة أن تقترح عليه في دورته السابعة والثمانين بعد المائة إطاراً للجودة يطبق على وثائق المجلس التنفيذي لضمان أن تكون التقارير موجزة وتحليلية وإجرائية المنحى، مع مراعاة جميع القرارات السابقة ولا سيما القرار ١٧٩م ت/١٩؛

٤٨- ويشترط، دون المساس بحق الدول الأعضاء في تقديم تعديلات، أن تقدم جميع التعديلات الجوهرية على مشروعات القرارات كتابةً، وأن تُعرض على الشاشة أثناء المناقشات في اللجان، بهدف تحسين نوعية قرارات المجلس التنفيذي؛

٤٩- ويقرر ضمان الاتفاق على مشروعات القرارات المتعلقة بالوثيقتين م/٤ وم/٥ في اللجنتين المعنيتين التابعتين للمجلس التنفيذي قبل أن ينظر فيها فريق الصياغة، لكي يتسنى ضمان عدم تقديم مشروعات قرارات جديدة في اجتماعات هذا الفريق؛

٥٠- ويقرر أيضاً اعتماد معايير شبيهة بمعايير المؤتمر العام فيما يخص مشروعات القرارات التي ترمي إلى تعديل الوثيقة م/٥ في دورات المجلس التنفيذي؛

٥١- كما يقرر تعليق عمل فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية بدءاً من الدورة الثامنة والثمانين بعد المائة لفترة تجريبية مدتها عامان؛

٥٢- ويقرر كذلك أن يشكل، في دورته الثامنة والثمانين بعد المائة، وعلى سبيل التجربة، فريقاً خاصاً تشارك فيه جميع الدول الأعضاء في اليونسكو مشاركة فعالة من أجل دعم عملية التحضير للجنتين العامتين لدورة المجلس التنفيذي، كما يرد وصفه في الملحق؛

٥٣- ويطلب من المديرة العامة أن تقدم تقريراً شاملاً عن إطار المساءلة لأمانة اليونسكو وآلياته الخاصة بالرصد والتقييم؛

٥٤- ويدعو المديرة العامة إلى أن تشكل فريقاً لإدارة التغيير لضمان الاتساق في تنفيذ الإصلاح الشامل للمنظمة.

خامساً – وضع استراتيجية من أجل إقامة الشراكات

٥٥- وإذ يسلم بضرورة أن تقوم اليونسكو بوضع سياسة شاملة وإطار مساءلة من أجل إقامة الشراكات الاستراتيجية المنفتحة على المجتمع المدني وجماعات الخبراء والقطاع الخاص،

٥٦- يدعو المديرة العامة إلى أن تعد، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، مشروع إطار شامل ومنفتح على الخارج لسياسة اليونسكو العامة في مجال الشراكات الاستراتيجية، يقدم إليه في دورته السابعة والثمانين بعد المائة لإحالته إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين؛

٥٧- ويشجع المديرة العامة على النظر في تجربة اليونسكو في العمل مع فئات مختلفة من الشركاء وتقييمها تقييما نقدياً، بهدف إرساء الإطار الشامل للسياسة العامة بشأن الشراكات الاستراتيجية على أساس الدروس المستفادة ونماذج الممارسات الجيدة؛

٥٨- ويقترح على المديرة العامة أن تدرج في الإطار الشامل للسياسة العامة استراتيجيات مميزة لكل فئة من فئات الشركاء، على مستوى برامج اليونسكو قاطبة، بالإضافة إلى التدابير المحددة التالية:

(أ) التواصل مع مختلف الشركاء ذوي الأهمية الاستراتيجية لليونسكو، بما يشمل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني وجماعات الخبراء والقطاع الخاص وغيرهم من الشركاء؛

(ب) ممارسة جميع أشكال التعاون، بما فيها وظائف إسداء المشورة إلى اليونسكو، وتنفيذ البرامج والتمويل؛

(جـ) تحديد معايير واضحة وموضوعية لاختيار الشراكات والموافقة عليها وتجديدها يكون من سماتها أنها تتيح للمديرة العامة الاستجابة السريعة لفرص إقامة الشراكات؛

(د) تحديد عناصر رئيسية تُدرَج في جميع اتفاقيات الشراكة، بما في ذلك مجموعة محددة من الأهداف، وسبل التعاون، وترتيبات التمويل والمساءلة، ومدة ومعايير التقييم الدوري للتعاون وما له من أثر؛

(هـ) تحقيق توازن أفضل بين الشراكات من المناطق المختلفة، ولا سيما من بلدان الجنوب؛

٥٩- ويقرر النظر في مراجعة مهام اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية وأساليب عمل هذه اللجنة بغية جعل عملها أكثر تركيزاً؛

٦٠- ويدعو أيضاً المديرة العامة، حرصاً على الشفافية الكاملة، إلى إتاحة معلومات مستوفاة عن كل الشراكات على الإنترنت، وتقديم تقرير كل عامين إلى المجلس التنفيذي عن الأنشطة التي جرت في ظل الإطار الشامل

للسياسة العامة بشأن الشراكات الاستراتيجية، بما في ذلك التمويل الذي تمنحه اليونسكو إلى الشركاء أو تتلقاه منهم، وتقييم نتائج الشراكات وأثرها، والتحديات القائمة، وإجراءات التصحيح التي اتخذت؛

٦١- ويطلب من المديرة العامة أن تقدم، خلال فترة العامين المقبلة، صورة شاملة عن جميع شبكات اليونسكو والمبادرات التي اتخذت لتعزيز الإدارة الشاملة لشبكات اليونسكو، وذلك بهدف تعظيم أثر الشبكات وقيمتها؛

٦٢- ويقرر أيضاً ضمان أن تراعي استراتيجية الموارد البشرية في المستقبل، سواء في معايير التوظيف أو في ترتيبات تدريب الموظفين الحاليين، الكفاءات المحددة اللازمة للتعامل بصورة مهنية مع مختلف أنواع شركاء اليونسكو وللنجاح في إدارة شبكات اليونسكو؛

٦٣- ويشدد على الدور الهام والفريد الذي تضطلع به اللجان الوطنية في التواصل مع الشركاء الوطنيين والمجتمع المدني؛

٦٤- ويدعو المديرة العامة إلى ضمان تسيير العلاقات بين الأمانة واللجان الوطنية وفقاً للمادة ٧ من الميثاق التأسيسي.

الملحق

معايير تشكيل فريق العمل الخاص التابع للمجلس التنفيذي

أولاً – المهام

١ – يحدد المجلس في دورته الثامنة والثمانين بعد المائة الصيغة النهائية لمهام الفريق الخاص الذي سينشأ وفقاً للمادة ١٧ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي. وتتمثل مهام الفريق المنشودة في دراسة عدد محدود من البنود (تحدد سلفاً بفترة معقولة من خلال التشاور بين رؤساء المجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية والفريق الخاص) من أجل المساعدة في تحضير مناقشات المجلس التنفيذي.

٢ – وبعد النظر في المعلومات والوثائق التي تقدمها الأمانة، إذا اقتضى الأمر ذلك، يمكن أن تشمل البنود التي ينبغي تناولها جملة أمور منها ما يلي:

(أ) دراسة المعلومات التي تقدمها المديرة العامة بشأن تنفيذ البرنامج ومسائل الميزانية المرتبطة به (الواردة في الوثائق م ت/٤)، بما في ذلك الأنشطة المشتركة بين القطاعات والأنشطة الخارجة عن الميزانية، بالإضافة إلى عمليات التقييم وتوصياتها الخاصة بالسياسات؛

(ب) إعداد ومتابعة المؤتمرات الكبرى والتقارير العالمية، إذا اقتضى الأمر ذلك؛

(جـ) تحليل التحديات والخروج بتوصيات، عند الاقتضاء، والنظر في كيفية التعامل معها في معرض تنفيذ البرنامج الجاري وفي التخطيط لدورة البرنامج المقبلة؛

(د) تقديم مساهمات جوهرية في مشروع التقرير الذي يقدمه المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام بشأن تنفيذ الوثيقة م/٥ (الوثيقة م/٩).

ثانياً – أساليب العمل

٣ – يتألف الفريق الخاص من ١٨ دولة من الدول الأعضاء في المجلس (بواقع ثلاث دول من كل مجموعة انتخابية) وتشارك فيه جميع الدول الأعضاء في اليونسكو مشاركة معززة.

٤ – ويجري تحديد تواريخ جلسات الفريق الخاص بما يضمن موافاة أعضاء المجلس التنفيذي بنتائج عمله قبل افتتاح دورة المجلس بعشرة أيام عمل على الأقل.

٥ – ويحدد المجلس التنفيذي مدة جلسات الفريق الخاص، مع مراعاة التنظيم العام لعمله والمبالغ المخصصة له في الميزانية.

٦ – وتجرى أعمال الفريق الخاص باللغتين الإنجليزية والفرنسية.

٧ – ويجوز للدول الأعضاء في المجلس التنفيذي التي جرى اختيارها لعضوية الفريق، والتي ليس لديها وفد دائم في فرنسا، أن تطلب مساعدة مالية من أجل تيسير مشاركتها في أعمال الفريق.

٨ – ويجوز للفريق الخاص، فيما يتعلق بالمسائل التي تندرج في إطار صلاحياته، أن يدعو ممثلين عن المنظمات الدولية والشركاء الرسميين المعنيين، بالإضافة إلى الأشخاص المؤهلين.

ثانياً
تقرير المديرة العامة عن متابعة الجوانب التنفيذية في التقييم الخارجي المستقل لليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالقرارات ١٨٤م ت/٥ (أولاً) و١٨٥م ت/١٨ و١٩،

٢ – وقد درس الوثيقتين ١٨٦م ت/١٧ الجزء الأول و١٨٦م ت/١٧ الجزء الثاني،

٣ – يلاحظ بارتياح الإجراءات التي تنوي المديرة العامة اتخاذها ويدعوها إلى العمل على تنفيذها فيما يتعلق بالجوانب التنفيذية لتوصيات التقييم الخارجي المستقل التي تندرج في نطاق صلاحياتها، بما لا يشمل التوصيات المذكورة في القسم "أولاً" من هذا القرار؛

٤ – ويطلب من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته السابعة والثمانين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في القسم "أولاً" من هذا القرار والإجراءات المزمعة المشار إليها في الوثيقة ١٨٦م ت/١٧ الجزء الثاني؛

٥ – ويقرر إدراج بند في جدول أعمال دورته السابعة والثمانين بعد المائة بشأن النظر في استمرار قيام المجلس التنفيذي برصد تنفيذ هذا القرار.

(١٨٦م ت/مح ٩)

ثالثاً
اقتراح الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مواءمة دورات التخطيط مع الاستعراض الشامل الذي يجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالقرار ١٨٤م ت/٥ (أولاً)، الذي طلب بموجبه من المديرة العامة تقديم تقرير مفصل عن السيناريوهات المحتملة لمواءمة دورة برنامج اليونسكو مع الاستعراض الشامل الذي يُجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما في ذلك الآثار على صعيدي البرنامج والإدارة في اليونسكو، وبالقرارين ٣٥م/٨٢ (ثانياً) و ١٨٥م ت/١٩،

٢ – ويعترف بأهمية الاستعراض الشامل للسياسات، الذي تضع من خلاله الجمعية العامة للأمم المتحدة التوجهات الأساسية للسياسة العامة على نطاق المنظومة لأغراض التعاون الإنمائي والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري، وبجدوى مراعاة هذه التوجهات على نحو ملائم في استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل،

٣ – **ويذكر أيضاً** بتوصيات فريق العمل الخاص التابع للمجلس التنفيذي والمعني بدراسة التقييم الخارجي المستقل لليونسكو، ولا سيما التوصيات المتعلقة بتعزيز مشاركة اليونسكو في أنشطة الأمم المتحدة وزيادة تركيزها على أهداف محددة؛

٤ – **وقد درس** التقريرين الواردين في الوثيقة ١٨٥م ت/١٩ وفي الوثيقة ١٨٦م ت/١٧، ولا سيما جزأها الثالث، والسيناريوهات المقترحة فيها، فضلاً عن الآثار المترتبة على كل واحد من هذه السيناريوهات،

٥ – **يوصي** المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين بما يلي:

(أ) إطالة مدة الدورة المعتمدة في الوثيقة م/٤ من ست سنوات إلى ثماني سنوات ابتداءً من الوثيقة ٣٧م/٤ في عام ٢٠١٤، مع اعتماد آلية ملائمة للتكيّف مع آخر استعراض شامل من الاستعراضات التي تُجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية؛

(ب) الإبقاء على الطابع القابل للتطوير الذي تتسم به استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل لضمان مراعاة المضامين والتوجهات الواردة في استعراضين شاملين متتاليين من الاستعراضات التي تُجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية مراعاةً ملائمة في الوثائق الاستراتيجية للمنظمة؛

(جـ) إطالة مدة دورة البرنامج المعتمدة في الوثيقة م/٥ من سنتين إلى أربع سنوات ابتداءً من الوثيقة ٣٧م/٥ في عام ٢٠١٤، مع اعتماد آلية ملائمة لإجراء التعديلات كل سنتين؛

(د) الإبقاء على دورة الميزانية ذات العامين بالنسبة إلى الوثيقة م/٥؛

٦ – **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته السابعة والثمانين بعد المائة تقريراً بشأن سبل إجراء التغييرات الوارد بيانها في الفقرة ٥ من هذا القرار؛

٧ – **ويدعو** المديرة العامة إلى أن تولي – عند تنفيذ هذه التغييرات في دورة البرمجة بأكملها – اهتماماً خاصاً لضرورة تحسين توزيع العمل والتكامل مع سائر وكالات الأمم المتحدة؛

٨ – **ويدعو أيضاً** المديرة العامة إلى أن تواصل تقديم تقاريرها عن مشاركة اليونسكو في آليات تنسيق أنشطة الأمم المتحدة، وعن التعاون فيما بين الوكالات، وتضمينها النتائج الخاصة بتعزيز التعاون مع سائر وكالات منظومة الأمم المتحدة والتحديات الرئيسية التي ووجهت في هذا الصدد؛

٩ – **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام وإدراج دراسته في الجدول الزمني قبل دراسة المقترحات الأولية الخاصة بالوثيقتين ٣٧م/٤ و٣٧م/٥ في اللجان.

(١٨٦م ت/مح ٨)

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

١٨ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤م ت/٣,٣ وتقرير اللجنة في هذا الشأن (١٨٦م ت/ف ص/إنسان وضميمة – ضميمة ٣ و١٨٦م ت/٣ خاصة مشروع وضميمة وتصويب)

يرد في نهاية هذه القرارات بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٨٦م ت/مح ٧)

١٩ تطبيق الوثائق التقنينية (١٨٦م ت/١٩ الجزء الأول وتصويب و١٨٦م ت/١٩ الجزء الثاني؛ ١٨٦م ت/١٩ الجزء الثالث و١٨٦م ت/١٩ الجزء الرابع و١٨٦م ت/٤٥)

أولاً

الرصد العام

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالقرارات ١٥م/١٢,٢ و ٢٣م/٢٩,١ و ١٦٥م ت/٦,٢ و ٣٢م/٧٧ و ١٧٠م ت/٦,٢ و ١٧١م ت/٢٧ و ١٧٤م ت/٢١ و ١٧٥م ت/٢٨ و ١٧٦م ت/٣٣ و ١٧٧م ت/٣٥ (الجزآن الأول والثاني) و ٣٤م/٨٧ و ١٨٠م ت/٣١ و ١٨١م ت/٢٧ و ١٨٢م ت/٣١ و ١٨٤م ت/٢٠ و ١٨٥م ت/٢٣ (أولاً) المتعلقة بالجانب الأول من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنينية لليونسكو،

٢ – وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/١٩ الجزء الأول وتصويب، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٨٦م ت/٤٥)،

٣ – يحث الدول الأعضاء على الوفاء بالالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يتعلق بتقديم تقارير دورية عن الإجراءات المتخذة بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات؛

٤ – ويطلب من المديرة العامة ضمان قيام قطاعات البرنامج ومعهد اليونسكو للإحصاء بتطبيق هذا الإطار القانوني الجديد، بوصفها الجهات المسؤولة عن الاتفاقيات والتوصيات التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصدها؛

٥ – ويوصي بتضمين الوثائق التي تقدم إلى المؤتمر العام لدراستها معلومات عن التقدم المحرز فيما يخص اعتماد وتطبيق الوثائق التقنينية التي أُسندت مهمة رصدها إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات؛

٦ – ويقرر مواصلة النظر في هذا البند في دورته السابعة والثمانين بعد المائة.

ثانياً

النظر في المشروع المعدل للمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء عن تطبيق اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يضع في اعتباره التزامات الدول الأعضاء المنصوص عليها في المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو وفي المادة ١٧ من النظام الداخلي بشأن التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

٢ – ويذكّر بالقرار ١٧٧م ت/٣٥ الذي يتضمن إجراء محدداً متعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض (ملحق القسم "أولاً")، كما يتضمن نموذج المبادئ التوجيهية (ملحق القسم "ثانياً")،

٣ – ويذكر أيضاً بالقرار ١٨٥م ت/٢٣ (ثانياً)،

٤ – وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/١٩ الجزء الثاني وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٨٦م ت/٤٥)،

٥ – يوافق على المشروع المعدل للمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء عن تطبيق اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم، بصيغته المعدلة الواردة في ملحق الوثيقة ١٨٦م ت/٤٥؛

٦ – ويدعو المديرة العامة إلى أن تطلب من الدول الأعضاء أن تقدم إلى اليونسكو تقارير عن تطبيق اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم؛

٧ – ويدعو أيضاً المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في دورته الثانية والتسعين بعد المائة موجزاً عن التقارير الواردة من الدول الأعضاء عن التدابير المتخذة بشأن تطبيق اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم، من أجل تقديم هذا الموجز مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين.

ثالثاً
تطبيق توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالقرار ١٧٧م ت/٣٥ (أولاً) الذي وافق فيه على الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،

٢ – وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/١٩ الجزء الثالث وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأنها (١٨٦م ت/٤٥)،

٣ – يحيط علماً بتأجيل دراسة هذا البند فيما يخص تطبيق اتفاقية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات ومؤهلات التعليم العالي حتى الدورة السابعة والثمانين بعد المائة وبالجدول الزمني المعدل وفقاً لذلك لأعمال اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في فترة ٢٠٠٩–٢٠١٣ بشأن رصد وتنفيذ الوثائق التقنينية الخاصة باليونسكو؛

٤ – ويدعو المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في دورته السابعة والثمانين بعد المائة التقرير الجامع عن تنفيذ توصية عام ١٩٩٣ بهدف إحالته إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين، مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه.

رابعاً
تطبيق التوصية المتعلقة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني لعام ٢٠٠٣

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالقرار ٣٣م/٥٤ والقرار ٣٤م/٤٩،

٢ – ويذكّر أيضاً بالقرار ١٧٧م ت/٣٥ (أولاً)، الذي وافق فيه على الإجراء المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،

٣ – وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/١٩ الجزء الرابع وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأنها (١٨٦م ت/٤٥)،

٤ – يأسف لأن عدد الدول الأعضاء التي قدمت تقاريرها في إطار المشاورة الثانية لا يتجاوز ٢٤ دولة؛

٥ – ويذكّر بأن تقديم الدول الأعضاء التقارير الدورية بشأن تنفيذ التوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام يعد التزاماً بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الداخلي بخصوص

التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في أحكام الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي؛

٦ – ويذكّر أيضاً بأن المشاورات الدورية للدول الأعضاء بشأن تنفيذ هذه التوصية ترمي إلى تمكين المنظمة من تقييم مدى تنفيذ الدول الأعضاء للتوصية والعقبات التي تواجهها في هذا الصدد؛

٧ – ويؤكد مجدداً أهمية هذه التوصية وأهمية إقبال الدول الأعضاء على تنفيذها؛

٨ – ويوصي المؤتمر العام بدعوة الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد التدابير الكفيلة بتنفيذ هذه التوصية إلى القيام بذلك، وإلى تقديم التقارير المطلوبة؛

٩ – ويدعو المديرة العامة إلى أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين التقرير الجامع الثاني بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ هذه التوصية، مشفوعاً بملاحظات المجلس التنفيذي وبأي ملاحظات أو تعليقات قد تبديها المديرة العامة.

(١٨٦م ت/مح ٧)

٢٠ دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بمدى وجاهة إعداد وثيقة تقنينية بشأن الحفاظ على التراث والتنمية المستدامة للسياحة (١٨٦م ت/٢٠ و١٨٦م ت/٤٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ – وقد تلقّى الوثيقة ١٨٦م ت/٢٠،

٢ – يقرر تأجيل النقاش في موضوع "الدراسة الأولية عن الجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بمدى وجاهة إعداد وثيقة تقنينية بشأن الحفاظ على التراث والتنمية المستدامة للسياحة" إلى دورته السابعة والثمانين بعد المائة.

(١٨٦م ت/مح ٩)

٢١ دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بمدى وجاهة إعداد وثيقة تقنينية دولية جديدة بشأن المناظر الطبيعية (١٨٦م ت/٢١ و١٨٦م ت/٤٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بقرار الاتحاد الدولي لمهندسي المناظر الطبيعية في الدورة السابعة والأربعين للمؤتمر العالمي (سوجو، الصين، ٢٠١٠) الذي يدعو المديرة العامة لليونسكو إلى القيام باستعراض جدوى إعداد وثيقة تقنينية جديدة بعنوان "اتفاقية عالمية للمناظر الطبيعية"،

٢ – يحيط علماً بمشروع الدراسة الأولية بشأن الجوانب التقنية والقانونية لإعداد وثيقة تقنينية جديدة بشأن المناظر الطبيعية (١٨٦م ت/٢١)؛

٣ – ويطلب من المديرة العامة أن تنظر في إمكانية القيام، في إطار الوثائق التقنينية القائمة، باتخاذ تدابير محددة لحماية المناظر الطبيعية.

(١٨٦م ت/مح ٩)

المؤتمر العام

٢٢ التحضير للدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام (١٨٦م ت/٢٢ الجزء الأول وضميمة وضميمة ٢ والجزء الثاني وضميمة والجزء الثالث و١٨٦م ت/إعلام ٥)

أولاً
إعداد جدول الأعمال المؤقت
للدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يضع في اعتباره المادتين ٩ و١٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،

٢ – وقد درس الوثائق ١٨٦م ت/٢٢ الجزء الأول و١٨٦م ت/٢٢ الجزء الأول ضميمة و١٨٦م ت/٢٢ الجزء الأول ضميمة ٢،

٣ – يقرر ما يلي:

(أ) أن يشتمل جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام على الموضوعات المقترحة في الوثائق ١٨٦م ت/٢٢ الجزء الأول و١٨٦م ت/٢٢ الجزء الأول ضميمة و١٨٦م ت/٢٢ الجزء الأول ضميمة ٢؛

(ب) أن تدرج المديرة العامة في جدول الأعمال المؤقت أي موضوعات أخرى قد تقترحها الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبون أو منظمة الأمم المتحدة طبقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي في موعد أقصاه ١٠٠ يوم قبل افتتاح الدورة (أي حتى تاريخ **١٧ تموز/يوليو ٢٠١١**)، وأن يُرسل جدول الأعمال المؤقت، بعد ذلك، إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين قبل افتتاح الدورة في موعد أقصاه ٩٠ يوماً (أي في **٢٧ تموز/يوليو ٢٠١١**).

(١٨٦م ت/مح ٧)

ثانياً
مشروع خطة تنظيم أعمال الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس الوثيقتين ١٨٦م ت/٢٢ الجزء الثاني و١٨٦م ت/٢٢ الجزء الثاني ضميمة،

٢ – يوافق من حيث المبدأ على الاقتراحات الواردة في هاتين الوثيقتين؛

٣ – ويدعو المديرة العامة إلى مواصلة مشاوراتها مع الدول الأعضاء، ولا سيما في إطار المنتدى الوزاري العام ومنتدى الشباب والمنتدى العالمي للبرلمانيين؛

٤ – ويدعو أيضاً المديرة العامة إلى إعداد الوثيقة ٣٦م/٢ الخاصة بتنظيم أعمال المؤتمر العام على هذا الأساس.

(١٨٦م ت/مح ٨)

ثالثاً
توجيه الدعوات لحضور الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/٢٢ الجزء الثالث،

٢ – يحيط علماً بالإخطارات التي سترسلها المديرة العامة إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، طبقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام؛

٣ – ويحيط علماً بالدعوات التي ستوجهها المديرة العامة إلى المنظمات الدولية الحكومية طبقاً لأحكام الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٦؛

٤ – ويقرر، طبقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٦، أن توجه الدعوة إلى الدولتين المذكورتين فيما يلي لإيفاد مراقبين عنهما لحضور الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام:

الكرسي البابوي

ليختنشتاين

٥ – ويدرج فلسطين في القائمة المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ٦، ويحيط علماً بالدعوة التي ستوجهها المديرة العامة إليها طبقاً لتلك الفقرة؛

٦ – ويحيط علماً بالدعوات التي ستوجهها المديرة العامة إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية؛

٧ – ويقرر أن يدرس في دورته السابعة والثمانين بعد المائة مسألة قبول مراقبين لحضور الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام عن المنظمات غير الحكومية (غير المنظمات التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو)، وعن المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية، وعن المنظمات الدولية الأخرى.

(١٨٦م ت/مح ٨)

رابعاً
تقديم الترشيحات لمناصب رؤساء اللجان
في الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام

قرر المجلس التنفيذي أن يوصي المؤتمر العام باعتماد الترشيحات التالية لمناصب رؤساء اللجان:

لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (PRX)	السيد أ. مايليليه (النيجر)
لجنة التربية (ED)	السيد ر. س. إيمهوف (سوازيلند)
لجنة العلوم الطبيعية (SC)	السيد م. شولافاتناتول (تايلاند)
لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS)	السيد إ. أفيلا بيلوسو (جمهورية فنزويلا البوليفارية)
لجنة الثقافة (CLT)	السيد ن. سطي (السودان)
لجنة الاتصال والمعلومات (CI)	السيد ل. مولنار (سلوفاكيا)
اللجنة الإدارية	السيدة أ. كومينس (بربادوس)
لجنة فحص وثائق الاعتماد	السيد و. أندريسن (الدنمارك)
لجنة الترشيحات	السيد د. د. حمدزيريبي (زمبابوي)
اللجنة القانونية	السيدة ف. حلوم (نيوزيلندا)

(١٨٦م ت/مح ٨)

المسائل المالية والإدارية

المسائل المالية

٢٣ التعديلات المقترح إجراؤها في النظام المالي لمعاهد اليونسكو من الفئة ١ نتيجة لاعتماد القواعد المحاسبية الدولية للقطاع العام (١٨٦م ت/٢٣ و١٨٦م ت/٤٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/٢٣،

٢ – يوافق على النص النموذجي الموحد المعدل للنظام المالي للحسابات الخاصة الواجب تطبيقه على المعاهد والهيئات المشابهة المنشأة في إطار اليونسكو، والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٦م ت/٤٧؛

٣ – ويطلب من المديرة العامة أن تطبق النص النموذجي الموحد المعدل على المعاهد والهيئات المشابهة من الفئة ١ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

٤ – ويدعو المديرة العامة إلى أن تحيطه علماً بأي انحراف عن تطبيق أحكام النص النموذجي الموحد المعدل على المعاهد القائمة أو عند إعداد مشروع نظام مالي مقترح لأي معهد جديد أو هيئة مشابهة جديدة من الفئة ١، لكي ينظر في الأمر ويقدم توصياته بشأنه.

(١٨٦م ت/مح ٩)

المسائل الإدارية

٢٤ مرفق الإشراف الداخلي: التقرير السنوي لعام ٢٠١٠ (١٨٦م ت/٢٤ و١٨٦م ت/إعلام ١٤ و١٨٦م ت/٤٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالقرارين ١٦٠م ت/٦,٥ و١٦٤م ت/٦,١٠،

٢ – وقد درس الوثيقتين ١٨٦م ت/٢٤ و١٨٦م ت/إعلام ١٤،

٣ – وإذ يحيط علماً بالمساهمة التي قدمها مرفق الإشراف الداخلي في تحسين عمليات المراقبة الداخلية،

٤ – يرحب بالدور المعزز الذي يؤديه مرفق الإشراف الداخلي في تسيير شؤون المنظمة، وفي التقييم الخارجي المستقل لليونسكو؛

٥ – ويحيط علماً مع التقدير بإنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف بوصفها هيئة دائمة، ويرحب بالتوصيات الواردة في تقريرها الأول؛

٦ – كما يحيط علماً بالمناقشات التي جرت في دورته السادسة والثمانين بعد المائة، ويطلب من المديرة العامة ومن مرفق الإشراف الداخلي والقطاعات المعنية عقد اجتماع واحد على الأقل، في الفترة الفاصلة بين دورات المجلس التنفيذي، لتقديم معلومات عن التقدم المحرز والنتائج التي تنتهي إليها عمليات التقييم والمراجعة التي تجريها هذه الجهات؛

٧ – ويحيط علماً كذلك بعدد توصيات عمليات المراجعة والتقييم الداخلية التي لم تنفذ بعد، ويطلب من المديرة العامة مواصلة جهودها لتأمين تنفيذ جميع توصيات مرفق الإشراف الداخلي تنفيذاً كاملاً في إطار زمني معقول؛

٨ – ويدعو المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة خطة تقييم أكثر تفصيلاً لفترة العامين ٢٠١٢–٢٠١٣، تراعى فيها القرارات المتخذة بشأن موضوع التقييم الخارجي المستقل وإصلاح الشبكة الميدانية؛

٩ – ويطلب من المديرة العامة أن تواصل الحفاظ على مهمة الإشراف الفعالة وأن تواصل تقديم تقارير سنوية عن استراتيجيات مرفق الإشراف الداخلي وأنشطته، وعن توصيات الإشراف المهمة وتأثيرها، وعن التدابير التي تتخذها لمعالجة هذه التوصيات ولتنفيذها.

(١٨٦م ت/مح ٩)

٢٥ تقرير المديرة العامة عن استراتيجية إدارة الموارد البشرية

(١٨٦م ت/٢٥ وضميمة وضميمة ٢ و١٨٦م ت/٤٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالقرارات ٣٥م/٧٩ و٣٥م/٨٢ و١٨٥م ت/٦ (تاسعاً)،

٢ – وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/٢٥،

٣ – وإذ يشدد على ضرورة العمل العاجل لمعالجة وتسوية جوانب القصور في عمليات إدارة الموارد البشرية وذلك استجابة للتوصيات الصادرة عن المراجع الخارجي للحسابات والواردة في تقاريره المختلفة،

٤ – يحيط علماً بالاستراتيجية المقترحة بشأن إدارة الموارد البشرية والتي ترد تفاصيلها في الملحق ١ من الوثيقة ١٨٦م ت/٢٥، وبخطة العمل الواردة في الملحق ٢ من الوثيقة ذاتها؛

٥ – ويدعو المديرة العامة إلى مواصلة تطوير الاستراتيجية من خلال ما يلي:

(أ) اعتماد الأهداف الرئيسية الثلاثة التالية: (١) تحسين القدرات التنفيذية لليونسكو؛ (٢) تعزيز الحضور الميداني؛ (٣) تأمين تخطيط فعال للموارد البشرية استعداداً للعمليات العديدة لاستبدال الموظفين المتوقع حدوثها خلال السنوات القليلة المقبلة؛

(ب) توفير تحديد واضح لأدوار كل من الإدارة العليا ومديري البرامج ومديري المكاتب الميدانية ومكتب إدارة الموارد البشرية والموظفين في سياق تنفيذ الاستراتيجية وحوكمتها؛

(جـ) وضع إجراءات خاصة لإدارة عملية التغيير، كي تشكل عوناً في تنفيذ الاستراتيجية؛

(د) إعداد إطار واضح للمساءلة يشمل جميع موظفي المنظمة؛

(هـ) البرهنة على تحسين انسجام استراتيجية إدارة الموارد البشرية مع النظام المشترك للأمم المتحدة.

٦ – كما يدعو المديرة العامة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان ما يلي:

(أ) مشاركة المديرين التنفيذيين، بالتعاون الوثيق مع مكتب إدارة الموارد البشرية، مشاركة كاملة في تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية؛

(ب) توافر القدرة التنفيذية لدى مكتب إدارة الموارد البشرية على تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية تنفيذاً كاملاً؛

(جـ) مشاركة مكتب إدارة الموارد البشرية في استراتيجية إدارة التغيير على صعيد المنظمة بأكملها؛

(د) تنفيذ إدارة الموارد البشرية بطريقة فعالة مقارنة بتكاليفها وفي حدود الميزانية المعتمدة، مع مراعاة تكاليف الموظفين المرتفعة أصلاً والتي يقتضي الأمر إعادة تحقيق التوازن فيها وترشيدها؛

(هـ) النهوض بقدرات الموظفين فيما يخص عدة أمور منها مهارات إقامة الشراكات وإدارة شؤونها، وذلك في المقر والمكاتب الميدانية على حد سواء.

٧ – ويدعو أيضاً المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في دورته السابعة والثمانين بعد المائة نسخة محدثة من خطة العمل تعرض فيها التدابير العملية المتخذة لمعالجة المجالات الرئيسية فيما يخص الموارد البشرية، بما في ذلك التعيينات والحراك وتنمية قدرات الموظفين وتحقيق التوازن في التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في مستويات الإدارة العليا؛

٨ – ويطلب من المديرة العامة أن تقدم إليه كل سنتين، بدءاً من دورته التاسعة والثمانين بعد المائة، تقارير مرحلية عن متابعة الاستراتيجية وعن عمليات التقييم الدورية لها وعن مدى تحقيق أهدافها، مع إيراد تفاصيل مؤشرات القياس والجداول الزمنية المتوقعة للتنفيذ.

(١٨٦م ت/مح ٩)

٢٦ تقرير المديرة العامة عن حالة صندوق التأمين الصحي (١٨٦م ت/٢٦ معدلة و١٨٦م ت/٤٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكر بالقرار ١٨٥م ت/٦ (عاشراً)،

٢ – وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/٢٦ المعدلة والمعلومات الإضافية الملحقة بها،

٣ – يحيط علماً مع بالغ القلق بمضمون الوثيقة ١٨٦م ت/٢٦ المعدلة وبالوضع المالي لصندوق التأمين الصحي؛

٤ – ويدعو المديرة العامة إلى إعادة النظر في معادلة تقاسم التكاليف بوسائل منها توفير المعلومات عن التوقعات الخاصة بالاشتراكات والمعدة وفقاً للمعادلة القائمة وللمعادلة المنقحة، وذلك على مدى السنوات العشر المقبلة؛

٥ – ويطلب من المديرة العامة أن تقوم، أياً كانت التغييرات التي يُقترح إجراؤها في معادلة تقاسم التكاليف، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ألا يكون ذلك على حساب الاعتمادات المالية المخصصة لأنشطة البرنامج؛

٦ – ويطلب من المديرة العامة أن تضمن الاستقرار المالي لصندوق التأمين الصحي من خلال تطبيق التدابير اللازمة وأن تقدم إليه في دورته السابعة والثمانين بعد المائة تقريراً في هذا الشأن.

(١٨٦م ت/مح ٩)

٢٧ تقرير المديرة العامة المعد بالتعاون مع لجنة المقر عن إدارة مباني اليونسكو
(١٨٦م ت/٢٧ وضميمة و١٨٦م ت/إعلام ١٥ و١٨٦م ت/٤٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالقرارات ٣٥م/٩٦ و١٨٤م ت/٢٨ و١٨٥م ت/٣٠،

٢ – وقد درس الوثيقتين ١٨٦م ت/٢٧ و١٨٦م ت/٢٧ ضميمة،

٣ – يحيط علماً بآخر المعلومات الأولية بشأن إعداد الخطة التوجيهية الرئيسية الخاصة بمقر اليونسكو؛

٤ – وإذ يشير إلى أن المعلومات ستستوفى قبل الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام،

٥ – يطلب من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته السابعة والثمانين بعد المائة مشروع خطة توجيهية رئيسية يتضمن خيارات مالية مفصلة وتقديرات جديدة للتكاليف والاستثمارات، مع الآثار المترتبة على ذلك في الميزانية، فضلاً عن عرض موجز للأشغال يشمل جملة أمور منها ما يلي:

(أ) العدد المتوقع للموظفين العاملين في المقر بحلول عام ٢٠٢٠ (مقارنة بعددهم في عام ١٩٧٧ عندما اكتمل إنشاء مباني المقر)، مع مراعاة إصلاح الشبكة الميدانية لليونسكو؛

(ب) المعايير المستخدمة لتخصيص مساحات المكاتب؛

(جـ) توزيع المساحة الإجمالية بالأمتار المربعة حسب كل منتفع في الوقت الراهن وبعد عملية الإصلاح، أي عدد الأمتار المربعة المخصصة للموظفين، ولقاعات الاجتماعات ودار الحضانة ومكاتب المنظمات غير الحكومية والوفود؛

(د) نوع المكاتب المزمع توفيرها للموظفين، أي المكاتب الفسيحة في مقابل المكاتب الفردية؛

٦ – ويدعو الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد مستحقات استئجار المكاتب إلى الوفاء بالتزاماتها؛

٧ – كما يحيط علماً بملخص التصميم الأولي الذي تم اختياره لإنشاء مركز الأمن الأمامي في الرقم ٧ من ساحة فونتنوا؛

٨ – ويحيط علماً أيضاً بما قُدم من معلومات بشأن نظام هواتف اليونسكو، ويطلب من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته السابعة والثمانين بعد المائة تقريراً عن ذلك يتضمن جملة أمور منها معلومات مفصلة عن تكاليف تفكيك النظام القديم وتركيب النظام الجديد وعن الوفورات المحتملة؛

٩ – كما يطلب من المديرة العامة النظر في جدوى تركيب نظام هواتف جديد في إطار الخطة التوجيهية الرئيسية المقترحة؛

١٠ – ويدعو المديرة العامة إلى مواصلة الجهود التي تبذلها لتطبيق هذه التدابير الأمنية في حدود الموارد المتاحة؛

١١– ويوجه نداءً إلى الدول الأعضاء والجهات المانحة المحتملة من أجل الحصول على أموال خارجة عن الميزانية لتمويل ما تبقى من التدابير الأمنية المحددة في الخطة الأمنية المعدلة المتوسطة الأجل.

(١٨٦م ت/مح ٩)

٢٨ تقرير المديرة العامة عن عملية إصلاح الشبكة الميدانية (١٨٦م ت/٢٨ وضميمة و١٨٦م ت/٤٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالقرار ١٨٥م ت/٢٩،

٢ – وقد درس الوثائق ١٨٦م ت/١٧ الجزء الأول و١٨٦م ت/٢٨ و١٨٦م ت/٢٨ ضميمة،

٣ – يحيط علماً بالنتائج الأولية للمشاورات الجارية مع الدول الأعضاء في كل منطقة؛

٤ – ويحيط علماً أيضاً بالآثار المالية المترتبة على المرحلة الأولى من تنفيذ الشبكة الميدانية الجديدة؛

٥ – ويؤيد التنفيذ التدريجي لعملية إصلاح الشبكة الميدانية، بدءاً بالمرحلة الأولى التي تشمل أفريقيا والمنطقة العربية خلال الفترة التي تغطيها الوثيقة ٣٦م/٥؛

٦ – ويحيط علماً كذلك بأن الشبكة الميدانية الحالية ستظل تعمل، في هذه المرحلة، بكامل طاقتها في مناطق آسيا والمحيط الهادي، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، وأوروبا وأمريكا الشمالية في فترة العامين ٢٠١٢–٢٠١٣؛

٧ – ويطلب من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته السابعة والثمانين بعد المائة خطة مفصلة لتنفيذ المرحلة الأولى تبين التكاليف وتراعي، حسب الاقتضاء، نتائج المشاورات الجارية مع الدول الأعضاء ونتائج عملية متابعة تنفيذ التوصيات الناجمة عن عملية التقييم الخارجي المستقل؛

٨ – ويطلب أيضاً من المديرة العامة أن تواصل عملية التشاور مع الدول الأعضاء من أجل مراعاة الاحتياجات المحددة التي تخص المناطق والمناطق الفرعية، والوقوف على التحديات التي اعترضت سبيل تنفيذ المرحلة الأولى والخبرات المكتسبة خلال هذه المرحلة؛

٩ – كما يطلب من المديرة العامة أن تدرج في اقتراحها خارطة طريق تتضمن مجموعة متكاملة من المراحل المحددة من الناحية الزمنية للاستناد إليها من أجل قياس التقدم المحرز، وأن تدرج فيها كذلك العناصر الرئيسية للاستراتيجية الخاصة بآليات التنفيذ، وإطاراً متسقاً لإدارة الأداء والمساءلة والرقابة في العمليات الميدانية. وينبغي أن يشمل ذلك أحكاماً تقضي بإجراء عملية تقييم بعد تنفيذ المرحلة الأولى من أجل التحقق مما إذا كانت التغييرات قد حسّنت تنفيذ البرنامج وعزّزت الشراكات وحسّنت التعاون الإقليمي.

(١٨٦م ت/مح ٩)

٢٩ تقرير المديرة العامة عن تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وملاحظاته في هذا الشأن (١٨٦م ت/٢٩ وتصويب *(بالإنجليزية فقط)* و١٨٦م ت/إعلام ٦ و١٨٦م ت/٤٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالقرارين ١٨٠م ت/٤٠ (ثانياً) و١٨٤م ت/٨ (أولاً)،

٢ – وقد درس الوثيقتين ١٨٦م ت/٢٩ و١٨٦م ت/إعلام ٦،

٣ – يحيط علماً بحالة تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات، ويطلب من المديرة العامة أن تتخذ الخطوات اللازمة من أجل تنفيذ التوصيات التي تستلزم اتخاذ تدابير إضافية؛

٤ – ويقرر أن يحيل إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين تقرير المديرة العامة بشأن تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وملاحظاته في هذا الشأن.

(١٨٦م ت/مح ٩)

٣٠ التقارير الجديدة للمراجع الخارجي للحسابات (١٨٦م ت/٣٠ الأجزاء من الأول إلى الثالث و١٨٦م ت/٣٠ الجزء الرابع وتصويب و١٨٦م ت/٤٩)

أولاً

تقرير المراجعة الخاص بمعهد اليونسكو للإحصاء

إن المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/٣٠ الجزء الأول،

٢ – يرحب بالتقييم الإيجابي الذي أجراه المراجع الخارجي للحسابات فيما يخص الشؤون الإدارية للمعهد وسلامة موقفه المالي، مما أتاح للمعهد توسيع نطاق أنشطته وتحسين الخدمات المقدمة إلى قطاعات التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات؛

٣ – ويحيط علماً بنجاح سياسة تعبئة الأموال التي اعتمدها المعهد والانخفاض الكبير في التكاليف الإدارية؛

٤ – كما يحيط علماً بالزيادة الكبيرة في نطاق استخدام الموظفين المتعاقدين، الأمر الذي يعزى إلى اعتماد المعهد على مصادر تمويل خارجة عن الميزانية؛

٥ – ويدعو المديرة العامة إلى تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات فيما يتعلق بإدارة معهد اليونسكو للإحصاء، ولا سيما التوصيات المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين والعقود، وتقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

ثانياً

تقرير المراجعة الخاص بمكتب اليونسكو في جاكارتا

إن المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/٣٠ الجزء الثاني،

٢ – وإذ يحيط علماً بتقرير المديرة العامة عن إصلاح الشبكة الميدانية، الوارد في الوثيقة ١٨٦م ت/٢٨ وتوصيات فريق العمل الخاص المعني بالتقييم الخارجي المستقل لليونسكو، الواردة في الوثيقة ١٨٦م ت/١٧ الجزء الأول،

٣ – يشكر المراجع الخارجي للحسابات على الملاحظات والتوصيات التي قدمها في تقريره عن مكتب اليونسكو في جاكارتا؛

٤ – ويعرب عن قلقه إزاء استنتاجات المراجع الخارجي للحسابات فيما يخص عدم التزام مكتب اليونسكو في جاكارتا بأحكام المرجع الإداري من حيث تقديم التقارير عن البعثات وعمليات استدراج العروض التنافسية للعقود وحراك الموظفين المهنيين والتأخير في إجراءات التعيين لشغل المناصب التي ظلت شاغرة لفترة طويلة؛

٥ – ويطلب من المديرة العامة تنفيذ التوصيات التي قدمها المراجع الخارجي للحسابات في تقريره عن مكتب اليونسكو في جاكارتا؛

٦ – كما يطلب من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة تقريراً عن تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات.

ثالثاً

تقرير المراجعة الخاص بقسم تعزيز التعليم الأساسي التابع لقطاع التربية

إن المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/٣٠ الجزء الثالث،

٢ – وإذ يشكر المراجع الخارجي للحسابات على التعليقات والتوصيات التي قدمها في تقريره عن قسم تعزيز التعليم الأساسي التابع لقطاع التربية سابقاً،

٣ – ويقر بأن التعليم هو أولوية اليونسكو العليا وأن المنظمة قد كُلفت في هذا الصدد بتنسيق الجهود المبذولة على الصعيد الدولي وقيادتها من أجل تعزيز أهداف التعليم للجميع وتحقيقها،

٤ – ويؤكد مجدداً أن الدعم الذي تقدمه اليونسكو للتعليم الأساسي يتسم بأهمية بالغة واستراتيجية لتحقيق تعميم التعليم الابتدائي ومحو الأمية، اللذين يندرجان في الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التعليم للجميع،

٥ – ويعرب عن قلقه إزاء أوجه الخلل المكتشفة في قسم تعزيز التعليم الأساسي السابق وتأثيرها في تنفيذ برامج قطاع التربية وأنشطته،

٦ – يحيط علماً بالجهود التي بذلها قطاع التربية لاتخاذ التدابير اللازمة استجابةً لملاحظات المراجع الخارجي للحسابات؛

٧ – ويحث المديرة العامة على إحالة تقرير المراجعة الخاص بالقسم المذكور إلى الهيئات المختصة لاستعراضه من أجل تحديد ما إذا كان من الضروري اتخاذ أي تدابير إضافية؛

٨ – ويطلب من المديرة العامة أن تنفذ التوصيات التي قدمها المراجع الخارجي للحسابات في تقريره بشأن قسم تعزيز التعليم الأساسي السابق في "قسم التعليم والتعلّم من التعليم الأساسي إلى التعليم العالي" الجديد وفي المرافق الأخرى الناجمة عن إعادة تنظيم قطاع التربية؛

٩ – ويدعو المديرة العامة إلى القيام في أقرب فرصة ممكنة بتنفيذ توصيات المراجع الخارجي الرامية إلى تعزيز الهيكل الجديد لقطاع التربية، ولا سيما التوصيات المتعلقة بما يلي:

(أ) وضع اللمسات الأخيرة على الهيكل التنظيمي للقسم، بما في ذلك المعلومات بشأن الموارد المخصصة له؛

(ب) تعزيز التنسيق بين القسم والشبكة الميدانية؛

(جـ) تحديد توزيع المسؤوليات والأدوار على نحو أفضل بين المقر والمعاهد المعنية بالتربية؛

(د) تعزيز التفاعل بين القسم وبرنامج توأمة الجامعات/كراسي اليونسكو الجامعية وشبكات المدارس المنتسبة لليونسكو؛

(هـ) تقييم الاحتياجات من حيث الموظفون للتأكد من عدم التعاقد مع الخبراء الاستشاريين للاضطلاع بعمل موظفي المنظمة؛

(و) تحسين إجراءات التوظيف، ولا سيما فيما يخص الخبراء الاستشاريين – من حيث الفترة الزمنية التي تستغرقها عمليات التوظيف وتطبيق مبدأ التنافس فيها – وذلك باستخدام وسائل منها توفير التدريب للموظفين المعنيين؛

(ز) زيادة حصة الموارد المخصصة للبرامج والأنشطة؛

(ح) تحديد الأهداف المرتبطة بكل أولوية من الأولويات على نحو أفضل؛

١٠– كما يطلب من المديرة العامة تقديم تقرير في هذا الصدد إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين.

رابعاً
تقرير المراجعة الخاص بإجراءات التعيين ونهاية الخدمة في اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/٣٠ الجزء الرابع،

٢ – وإذ يقر بالتحديات التي سيطرحها العدد الكبير من حالات التقاعد المتوقع في السنوات القادمة والزيادة الكبيرة في عدد الترشيحات التي ستُقدم رداً على إعلانات الوظائف الشاغرة،

٣ – ويلاحظ أوجه الضعف التي أشار إليها المراجع الخارجي للحسابات في إجراءات التعيين ونهاية الخدمة في المنظمة، وبوجه خاص فيما يتعلق بجودة المراقبة الداخلية والقدرة على توقع احتياجات التعيين وفعالية إجراءات التعيين من حيث التكاليف،

٤ – يدعو المديرة العامة إلى دعم أنشطة التعيين، من خلال إعطاء الأولوية لتعزيز عملية التخطيط، وتحديد الاحتياجات من حيث التعيينات وجودة وصف مهام كل وظيفة، وتقييم المرشحين، وفعالية تكاليف إجراءات التعيين وشفافيتها، وضمان امتثال إجراءات نهاية الخدمة لنظام ولائحة الموظفين؛

٥ – كما يدعو المديرة العامة إلى تخصيص الموارد اللازمة ضمن الميزانية الحالية لاستكمال المرحلة الثانية من "نظام تحسين الخدمات المتعلقة بالموظفين" (STEPS) ووضع أدوات التخطيط الملائمة التي تقتضيها عمليات التعيين؛

٦ – ويطلب من المديرة العامة أن تحرص على توافر الإجراءات الملائمة للمراقبة الداخلية وعلى أن يكون لدى جميع المديرين المعنيين بالتعيينات معرفة كافية بالمبادئ والنظم التي تحكم عمليات التعيين في اليونسكو وأن يحترموها، وأن تنفذ بصورة فعالة تدابير المساءلة المعززة فيما يخص المديرين المعنيين بتعيين الموظفين وبعقود الخبراء الاستشاريين؛

٧ – ويلاحظ بقلق أن حالات إنهاء الخدمة بالتراضي قد ترتب عليها بانتظام دفع الحد الأقصى من تعويضات نهاية الخدمة المسموح به في نظام ولائحة الموظفين؛

٨ – ويطلب من المديرة العامة أن تستعرض هذه الحالات، وأن تقوم، عندما يتضح أن دفع المبالغ التعويضية يخدم مصالح اليونسكو، بخفض المبالغ المدفوعة إلى أدنى حد معقول، مع التأكد من أن حالات إنهاء الخدمة هذه تحقق مصالح المنظمة على أكمل وجه من حيث الكفاءة الإدارية؛

٩ – ويدعو المديرة العامة إلى إعداد خطة مصممة بحيث تضمن استخدام عمليات إنهاء الخدمة بالتراضي بطريقة استراتيجية تخدم مصالح المنظمة، وإلى عرض هذه الخطة على المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة للنظر فيها؛

١٠– ويدعو أيضاً المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة تقريراً عن التدابير المتخذة لمعالجة أوجه الضعف التي أشار إليها المراجع الخارجي للحسابات في تقاريره، وأن تنفذ التوصيات التسع التي لا تزال غير منفذة والتي يشار إليها في الوثيقة ١٨٦م ت/إعلام ٦.

(١٨٦م ت/مح ٩)

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية

٣١ العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات والهيئات المشابهة

(١٨٦م ت/٣١ و١٨٦م ت/م غ ح/٢ و١٨٦م ت/م غ ح/٣ و١٨٦م ت/٤٦)

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكر بالقرارات ١٧٤م ت/٣١ و١٧٧م ت/٥٧ و١٨٣م ت/١٣ و٣٤م/٥٩ و١٨٥م ت/٣٣،

٢ – وقد درس الوثيقتين ١٨٦م ت/٣١ و١٨٦م ت/م غ ح/٢،

٣ – يقدر الجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية من أجل تعزيز التعاون مع هذه المنظمات في مختلف مجالات اختصاص اليونسكو وعلى المستوى الدولي والإقليمي والوطني؛

٤ – ويعترف بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية، بوصفها عوامل تغيير فاعلة، في استغلال ما تتيحه الهجرات من إمكانات لتحفيز التنمية، مع مراعاة الأبعاد الإنسانية والثقافية والمشتركة بين القطاعات للهجرات الدولية، وفي التأثير الإيجابي في المواقف العامة تجاه السكان المهاجرين؛

٥ – ويطلب من المديرة العامة تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل تحقيق هدف مشترك يتمثل في معالجة البعدين الاجتماعي والإنساني للهجرات، بما في ذلك الدمج الاجتماعي والتنمية؛

٦ – ويقرر تجديد العلاقات مع المنظمات والمؤسسات المذكورة في القسم "ثانياً – ألف" من الوثيقة ١٨٦م ت/٣١؛

٧ – ويحيط علماً بقرارات المديرة العامة فيما يخص قبول المنظمات والمؤسسة المذكورة في القسم "ثانياً – باء" من الوثيقة ١٨٦م ت/٣١ في فئة العلاقات الرسمية؛

٨ – ويقرر قبول الاتحاد الإذاعي لآسيا والمحيط الهادي في فئة علاقات التشاور؛

٩ – ويحيط علماً بمختلف الخيارات المطروحة من أجل تيسير مشاركة المجتمع المدني المنتمي إلى البلدان النامية في أعمال اللجنة ويطلب من المديرة العامة تنفيذ هذه الخيارات؛

١٠– ويطلب أيضاً من المديرة العامة إحالة التوجيهات المنقحة الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين، مشفوعةً بالتعليقات التي تكون قد أدلت بها اللجنة بهذا الخصوص في دورة المجلس السابعة والثمانين بعد المائة والدورات السابقة؛

١١– وإذ يقر بضرورة تنويع أشكال التعاون بين اليونسكو ومختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني وتحسين نوعية هذا التعاون، يقرر أن يدرس في دورته السابعة والثمانين بعد المائة مشروع اقتراح يرمي إلى مراجعة اختصاصات اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، مع مراعاة المناقشة التي أجراها في دورته السادسة والثمانين بعد المائة والقرارات الصادرة في هذا الشأن والمندرجة في نطاق متابعة التقييم الخارجي المستقل لليونسكو، فضلاً عن إطار السياسات الخاصة بالشراكات الاستراتيجية.

(١٨٦م ت/مح ٧)

٣٢ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن الاحتفال بمناسبات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٢–٢٠١٣ (١٨٦م ت/٣٢ وضميمة و١٨٦م ت/إعلام ٧ و١٨٦م ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس الوثائق ١٨٦م ت/٣٢ و١٨٦م ت/٣٢ ضميمة و١٨٦م ت/إعلام ٧،

٢ – وإذ يحيط علماً بأن اقتراحات الدول الأعضاء الموجهة إلى المديرة العامة والوارد بيانها أدناه تفي بالمعايير النظامية،

٣ – يطلب من المديرة العامة والأمانة أن تروجا بمزيد من النشاط احتفالات الذكرى هذه وأن توفرا مزيداً من الفرص لتمكين البلدان النامية على وجه الخصوص من تقديم اقتراحات في هذا الشأن؛

٤ – ويشجع الدول الأعضاء من جميع المناطق على تقديم اقتراحات ترمي إلى تحسين التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين؛

٥ – ويوصي المؤتمر العام بما يلي:

(أ) أن تشارك اليونسكو خلال عامي ٢٠١٢–٢٠١٣ في احتفالات الذكرى التالية:

(١) ذكرى مرور ٣٥٠ عاماً على وفاة الملكة نزينغا مباندي نغولا كيلواجي الشخصية البارزة في مكافحة الرق ورمز المرأة الحاكمة في أفريقيا (مملكة ماتامبا نغونغو، (١٥٨٣–١٦٦٣) (أنغولا)

(٢) **ذكرى مرور ١٦٥٠ عاماً على ميلاد مخترع الأبجدية الأرمينية ميسروب ماشتوتس (نحو ٣٦٢–٤٤٠) (أرمينيا)**

(٣) الذكرى المئوية الثالثة لميلاد الشاعر والموسيقي سايات نوفا (هاروتيون (آروتين) سایاتیان) (نحو ١٧١٢–١٧٩٥) (أرمينيا بدعم من جورجيا)

(٤) الذكرى المئوية الخامسة لطباعة أول كتاب باللغة الأرمينية (١٥١٢) (أرمينيا)

(٥) ذكرى مرور ١٤٠٠ عام على ميلاد العالم أنانيا شيراكاتسي (٦١٢–٦٨٥) (أرمينيا)

(٦) **الذكرى المئوية للمسرحية الموسيقية *"أرشين مال آلان"* لعُزير حاجيبيلي (١٩١٣) (أذربيجان)**

(٧) **ذكرى مرور ١١٥٠ عاماً على إنشاء مدينة بولوتسك المذكورة في المصنف *"The Primary Chronicle"* (وقائع الأزمنة الماضية) (٨٦٢) (بيلاروس)**

(٨) الذكرى المئوية لميلاد الأكاديمي ليوبومير لييف (١٩١٣–٢٠٠٠) (بلغاريا)

(٩) **ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد مغنية الأوبرا ميلكا ترنينا (١٨٦٣–١٩٤١) (كرواتيا)**

(١٠) ذكرى مرور أربعمائة وخمسين عاماً على وفاة الرسام أندريا ميدولا اسكيافونيه (حوالي ١٥١٠–١٥٦٣) (كرواتيا بدعم من إيطاليا)

(١١) الذكرى المئوية لميلاد الرسام رونيه بورتوكاريرو (١٩١٢–١٩٨٥) (كوبا)

(١٢) الذكرى المئوية لإنشاء متحف الفنون الجميلة (١٩١٣) (كوبا)

(١٣) ذكرى مرور ١١٥٠ عاماً على قدوم المبشرَين سيريل وميثوديوس إلى مورافيا العظمى (٨٦٣) (الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا بدعم من صربيا)

(١٤) الذكرى المئوية لميلاد المصمم ومخرج الأفلام بالصور المتحركة جيري ترنكا (١٩١٢–١٩٦٩) (الجمهورية التشيكية بدعم من سلوفاكيا)

(١٥) الذكرى المئوية لميلاد العالم أوتو فيختيرلي (١٩١٣–١٩٩٨) (الجمهورية التشيكية بدعم من سلوفاكيا)

(١٦) الذكرى المئوية لوفاة رجل الدولة والمفكر خوسيه أيلوا ألفارو ديلغادو (١٨٤٢–١٩١٢) (إكوادور)

(١٧) الذكرى المئوية لميلاد المؤلف والكاتب نجيب محفوظ (١٩١١–٢٠٠٦) (مصر)

(١٨) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد المؤلف قاسم أمين (١٨٦٣–١٩٠٨) (مصر)

(١٩) الذكرى المئوية الثالثة لميلاد الكاتب والفيلسوف دوني ديدرو (١٧١٣) (فرنسا)

(٢٠) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد المؤلف الموسيقي كلود ديبوسي (١٨٦٢–١٩١٨) (فرنسا)

(٢١) الذكرى المئوية لميلاد الشاعر والكاتب إيميه سيزير (١٩١٣–٢٠٠٨) (فرنسا)

(٢٢) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب ألبير كامو (١٩١٣–١٩٦٠) (فرنسا)

(٢٣) الذكرى المئوية الثالثة لصدور القصيدة الملحمية *"الفارس ذو جلد النمر"* في شكل مطبوع (١٧١٢) (جورجيا)

(٢٤) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الرسام نيكو بيروسماني (١٨٦٢–١٩١٨) (جورجيا)

(٢٥) الذكرى المئوية الثانية لميلاد المؤلف الموسيقي ريتشارد فاغنر (١٨١٣–١٨٨٣) (ألمانيا)

(٢٦) ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة الشاعر والروائي هيرمان هيس (١٨٧٧–١٩٦٢) (ألمانيا)

(٢٧) الذكرى المئوية لوفاة المخترع والمهندس الميكانيكي رودولف ديزيل (١٨٥٨–١٩١٣) (ألمانيا)

(٢٨) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الفيلسوف والمفكر الروحاني سوامي فيفكناندا (١٨٦٣–١٩٠٢) (الهند)

(٢٩) الذكرى المئوية لميلاد الرسامة أمريتا شر جيل (١٩١٣–١٩٤١) (الهند)

(٣٠) ذكرى مرور ألف عام على تجميع مصنف *"القانون في الطب"* لابن سينا (١٠١٣) (جمهورية إيران الإسلامية)

(٣١) الذكرى المئوية الثانية لإعادة اكتشاف البتراء (١٨١٢) (الأردن)

(٣٢) الذكرى المئوية لميلاد العالم أوفا ماندباييفيتش أحمد صافين (١٩١٢–١٩٨٤) (كازاخستان)

(٣٣) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الكيميائي بولس فالدينس (١٨٦٣–١٩٥٧) (لاتفيا)

(٣٤) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الكاتب رودولف بلومانيس (١٨٦٣–١٩٠٨) (لاتفيا)

(٣٥) الذكرى المئوية لميلاد الأستاذة وعالمة الاجتماع ميلي لوكسيني (١٩١٣–٢٠٠٩) (ليتوانيا)

(٣٦) الذكرى المئوية السابعة لأعمال كانكو موسى الملقب بـ"البنّاء"، في مجال التعليم والحوار الديني والتقارب بين الحضارات العربية – الأفريقية (مالي)

(٣٧) ذكرى مرور ١١٥٠ عاماً على تأسيس جامعة القرويين (المغرب)

(٣٨) الذكرى المئوية لميلاد المؤلف الموسيقي فيتولد ليتوسلافسكي (١٩١٣–١٩٩٤) (بولندا)

(٣٩) الذكرى المئوية لميلاد العالم جورج إميل بالاد (١٩١٢–٢٠٠٨) (رومانيا)

(٤٠) الذكرى المئوية لميلاد قائد فرق الموسيقى الكلاسيكية سيرجيو سيليبيداتشي (١٩١٢–١٩٩٦) (رومانيا)

(٤١) ذكرى مرور ثلاثمائة وخمسين عاماً على تشييد كنيسة كبار الملائكة المقدسين في روغوز (١٦٦٣) (رومانيا)

(٤٢) الذكرى المئوية لوفاة العالم سبيرو هاريت (١٨٥١–١٩١٢) (رومانيا)

(٤٣) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على تأسيس معهد ريمسكي كورساكوف الحكومي للموسيقى في سانت بطرسبورغ (١٨٦٢) (الاتحاد الروسي)

(٤٤) الذكرى المئوية لتأسيس متحف ألكسندر بوشكين الحكومي للفنون الجميلة (١٩١٢) (الاتحاد الروسي)

(٤٥) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد العالم والمفكر فلاديمير فيرنادسكي (١٨٦٣–١٩٤٥) (الاتحاد الروسي وأوكرانيا)

(٤٦) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الممثل المسرحي قسطنطين ستانيسلافسكي ومؤسس مسرح موسكو للفن (١٨٦٣–١٩٣٨) (الاتحاد الروسي)

(٤٧) الذكرى المئوية الثانية لصدور دستور عام ١٨١٢ (إسبانيا)

(٤٨) الذكرى المئوية الثالثة لميلاد الفيلسوف والكاتب والمربي جان جاك روسو (١٧١٢–١٧٧٨) (سويسرا وفرنسا)

(٤٩) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الملكة سري سافاريندیرا الملكة الجدّة لتايلاند (١٨٦٢–١٩٥٥) (تايلاند)

(٥٠) الذكرى المئوية لميلاد المعلم والمربي بونلوا ديبياسوفارن (١٩١١–١٩٨٢) (تايلاند)

(٥١) الذكرى المئوية لميلاد الباحث الأكاديمي ورجل الدولة إيريك ويليامز (١٩١١–١٩٨١) (ترينيداد وتوباغو)

(٥٢) الذكرى المئوية الخامسة لصدور خارطة العالم من إعداد بيري رئيس (١٥١٣) (تركيا)

(٥٣) الذكرى المئوية الثالثة لوفاة الشاعر والفيلسوف يوسف نبي (١٦٤١–١٧١٢) (تركيا)

(٥٤) الذكرى المئوية لميلاد المهندس والمخطط العمراني كمال أحمد آرو (١٩١٢–٢٠٠٥) (تركيا)

(٥٥) الذكرى المئوية الثالثة لوفاة الموسيقي بوهوريزاد مصطفى عطري (١٦٤٠–١٧١٢) (تركيا)

(٥٦) ذكرى مرور خمسين عاماً على خطاب مارتن لوثر كنغ المعروف بعنوان "لدي حلم" (١٩٦٣) (الولايات المتحدة الأمريكية)

(٥٧) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على "خطاب غيتسبورغ" للرئيس أبراهام لينكولن (١٨٦٣) (الولايات المتحدة الأمريكية)

(ب) أن يُموّل أي إسهام محتمل قد تقدمه المنظمة في هذه الاحتفالات من برنامج المساهمة، طبقاً للقواعد الناظمة لهذا البرنامج.

(١٨٦م ت/مح ٩)

[٣٣ العلاقات مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومشروع الاتفاق الإطاري بين اليونسكو وهذه المنظمة الإقليمية]

سُحب هذا البند من جدول الأعمال: انظر الحاشية في الوثيقة ١٨٦م ت/١.

مسائل عامة

٣٤ تنفيذ القرار ٣٥م/٧٥ والقرار ١٨٥م ت/٣٦ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١٨٦م ت/٣٤ و١٨٦م ت/٤٨)

القرار ٣٥م/٧٥ والقرار ١٨٥م ت/٣٦ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/٣٤،

٢ – يذكّر بقراراته السابقة المتعلقة بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة؛

٣ – ويشكر المديرة العامة على التقدم الأولي المحرز في تنفيذ القرارين المشار إليهما أعلاه؛

٤ – ويدعو المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في دورته السابعة والثمانين بعد المائة تقريراً عن المتابعة ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

(١٨٦م ت/مح ٩)

٣٥ تقرير المديرة العامة عن إعادة بناء وتنمية قطاع غزة: تنفيذ القرار ١٨٥م ت/٣٧
(١٨٦م ت/٣٥ و١٨٦م ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/٣٥،

٢ – يذكّر بقراراته السابقة المتعلقة بإعادة بناء وتنمية قطاع غزة؛

٣ – ويشكر المديرة العامة على التقدم الأولي المحرز في تنفيذ القرارات المشار إليها أعلاه؛

٤ – ويدعو المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في دورته السابعة والثمانين بعد المائة تقريراً عن المتابعة ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

(١٨٦م ت/مح ٩)

٣٦ المواعيد والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة (١٨٦م ت/إعلام ٩ و١٨٦م ت/إعلام ١٠)

الدورة السابعة والثمانون بعد المائة

(بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية)

٢١ أيلول/سبتمبر – ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

(**١٢** يوم عمل/**١٦** يوماً تقويمياً)

هيئة المكتب	الأربعاء ٢١ والاثنين ٢٦ أيلول/سبتمبر
اللجنة الخاصة	يقرر لاحقاً
اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات	يقرر لاحقاً
فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية	يقرر لاحقاً
اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية	يقرر لاحقاً

الجلسات العامة (الثلاثاء ٢٧ والأربعاء ٢٨ أيلول/سبتمبر، ثم الأربعاء ٥ والخميس ٦ تشرين الأول/أكتوبر) **اجتماعات اللجان** (من الخميس ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى الثلاثاء ٤ تشرين الأول/أكتوبر)	من الثلاثاء ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى الخميس ٦ تشرين الأول/أكتوبر

*

* *

أحاط المجلس علماً بالوثيقة ١٨٦م ت/إعلام ١٠ (قائمة مؤقتة بالمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة).

(١٨٦م ت/مح ١٠)

بنود إضافية

٣٧ تأمل وتحليل اليونسكو بشأن الإنترنت (١٨٦م ت/٣٧ و١٨٦م ت/إعلام ١١ و١٨٦م ت/٤٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالقرار ١٨٥م ت/٤٢،

٢ – وقد درس الوثيقتين ١٨٦م ت/٣٧ و١٨٦م ت/إعلام ١١،

٣ – وإذ يضع في اعتباره أهمية الإنترنت بوصفها أداة أساسية لتعزيز الانتفاع المنصف بالمعلومات والمعارف ولسد الفجوة الرقمية،

٤ – يحيط علماً مع الاهتمام بعملية التأمل والتحليل التي شرعت فيها المديرة العامة، في سياق برامج اليونسكو القائمة، فيما يخص جميع جوانب الإنترنت؛

٥ – ويطلب من المديرة العامة أن تواصل العمل في إطار برامج اليونسكو، وبطريقة مشتركة بين القطاعات، على تعزيز استخدام الإنترنت وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجالات اختصاص اليونسكو وأولوياتها الاستراتيجية؛

٦ – ويقرر تقديم التقرير الوارد في الوثيقة ١٨٦م ت/٣٧، مشفوعاً بملاحظات المجلس التنفيذي وأي تعليقات وملاحظات أخرى قد ترغب المديرة العامة في إبدائها، إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين للنظر فيها.

(١٨٦م ت/مح ٩)

٣٨ التعاون بين اليونسكو وكلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية
(١٨٦م ت/٣٨ وتصويب و١٨٦م ت/إعلام ١٨ و١٨٦م ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يضع في اعتباره الأعمال التي تضطلع بها كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية في مجال التنمية الاجتماعية في أمريكا اللاتينية والكاريبي،

٢ – وإدراكاً منه لمستوى الامتياز الأكاديمي الذي توصلت إليه الكلية في أكثر من خمسين عاماً من العمل،

٣ – وإذ يضع نصب عينيه أن اليونسكو قد وقعت في عام ٢٠٠٨ على اتفاق منقح مع الكلية، يوسع نطاق الاتفاق الموقع في عام ١٩٧٧، من أجل مواصلة تعزيز التعاون والشراكات بينهما في مجالات التعليم والثقافة والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية والاتصال لصالح بلدان منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي،

٤ – ومراعاة منه لاستنتاجات الاجتماع المشترك بين مكتب المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية واللجنة الاستشارية العلمية لهذا البرنامج، الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، واستنتاجات الدورة العاشرة للمجلس المذكور، التي عقدت في آذار/مارس ٢٠١١،

٥ – وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/٣٨ وتصويب،

٦ – يطلب من المديرة العامة أن تضمن على سبيل الأولوية التنفيذ الفوري لآليات التعاون المحددة في إطار الاتفاق المنقح الموقع في عام ٢٠٠٨ مع الكلية؛

٧ – ويطلب أيضاً من المديرة العامة، وفقاً لأحكام الاتفاق الساري، أن تعزز علاقات التعاون مع الكلية والدعم الذي تقدمه اليونسكو إليها؛

٨ – كما يطلب من المديرة العامة أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين معلومات عن التقدم المحرز في مجال التعاون والتواصل مع كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية.

(١٨٦م ت/مح ٩)

٣٩ إعادة تفعيل أنشطة الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة (١٨٦م ت/٣٩ و١٨٦م ت/إعلام ١٨ و١٨٦م ت/٤٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالقرار ٣,٣٢٢ الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو والذي أنشئ بموجبه في عام ١٩٧٤ الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة (المشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق") وتمت فيه الموافقة على نظامه الأساسي، مع التشديد على "الاستقلالية الفكرية والتشغيلية للصندوق" من أجل تشجيع الثقافات والقيم التي تجسدها والإبداع الفني بجميع أشكاله، فضلاً عن التعاون الثقافي الدولي والإقليمي؛

٢ – ويذكّر أيضاً بالقرارات ١٨٢م ت/٣٣ و٣٥م/٤٨ و١٨٤م ت/٢١؛

٣ – وقد درس الوثيقة ١٨٥م ت/٣٢ الجزء الأول وأحاط علماً باستنتاجات وتوصيات المراجع الخارجي للحسابات فيما يخص الصندوق،

٤ – وقد درس أيضاً الوثيقتين ١٨٦م ت/٣٩ و١٨٦م ت/٦ الجزء السادس،

٥ – وإذ يذكّر بالجدوى والفائدة المثبتتين للصندوق فيما يخص تعزيز الآليات الوطنية والإقليمية لدعم الأنشطة الثقافية والإبداع الفني تماشياً مع الرغبة التي أعربت عنها مؤخراً بالإجماع البلدان المانحة،

٦ – يقرر إحياء الصندوق وإعادة تفعيل أنشطته؛

٧ – ويطلب من المديرة العامة أن تعد في أقرب فرصة ممكنة تعديلات على النظام الأساسي للصندوق وتقدمها إليه كي يدرسها في دورته السابعة والثمانين بعد المائة، لعل المؤتمر العام يعتمدها في دورته السادسة والثلاثين، وذلك مع مراعاة المناقشات التي جرت خلال الدورة السادسة والثمانين بعد المائة وبعد إجراء المشاورات مع المجموعات الإقليمية؛

٨ – ويدعو المديرة العامة إلى بناء اقتراحاتها على المبادئ التالية:

(أ) الحفاظ على الاستقلالية الفكرية والتشغيلية للصندوق؛

(ب) تشجيع التضافر بين مختلف الصناديق القائمة في قطاع الثقافة وفي سائر قطاعات البرنامج في المنظمة؛

(جـ) خفض التكاليف المرتبطة بتشغيل الصندوق، بما في ذلك تبسيط بنية الآلية الإدارية الجديدة؛

(د) التخطيط لاستخدام رأسمال الصندوق والفوائد المحققة على رأس المال.

(١٨٦م ت/مح ٩)

٤٠ التعليم للجميع – تكثيف الجهود (١٨٦م ت/٤٠ و١٨٦م ت/إعلام ١٨ ضميمة ٢ و١٨٦م ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالقرار ١٨٥م ت/٨،

٢ – وقد درس الوثائق ١٨٦م ت/٦ الجزء الثاني و١٨٦م ت/٤٠ و١٨٦م ت/إعلام ٢٣ بشأن اقتراح إصلاح آلية تنسيق برنامج التعليم للجميع،

٣ – وإذ يذكّر أيضاً *بالتقرير العالمي لرصد التعليم للجميع* لعام ٢٠١١ والرسالة الأساسية التي وردت فيه ومفادها أنه على الرغم من حدوث تقدم في العديد من المجالات، فإن العالم لا يمضي في المسار السليم المؤدي إلى تحقيق أهداف التعليم للجميع في الموعد المحدد، وهو عام ٢٠١٥، وأن أهدافاً عديدة سوف تظل على الأرجح بعيدة المنال،

٤ – كما يذكّر ببيان جومتيين الصادر عن الاجتماع العاشر للفريق الرفيع المستوى المعني بالتعليم للجميع الذي عقد في تايلاند في الفترة الممتدة من ٢٢ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ والذي دعا إلى قطع "تعهدات عاجلة وقوية – على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية – من أجل بلوغ أهداف التعليم للجميع والإنفاذ الكامل للحق في التعليم"،

٥ – ويذكّر كذلك بإعلان أديس أبابا الصادر عن الاجتماع التاسع للفريق الرفيع المستوى المعني بالتعليم للجميع الذي عقد في الفترة الممتدة من ٢٢ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ والذي دعا اليونسكو إلى اقتراح تدابير ملموسة لتعزيز فعالية الفريق الرفيع المستوى والهيكل التنسيقي لبرنامج التعليم للجميع،

٦ – ويشدد على حاجة اليونسكو إلى تعزيز دورها القيادي في برنامج التعليم للجميع ومواصلة تقوية دورها التنسيقي الإقليمي والعالمي من أجل الإسهام بطريقة ملموسة وواضحة في تكثيف الجهود في إطار برنامج التعليم للجميع،

٧ – ويحيط علماً بأن اليونسكو قد دُعيت إلى تولّي الدور القيادي في التخطيط لاجتماع الاستعراض الوزاري السنوي الذي سيعقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (جنيف، ٤–٢٩ تموز/يوليو ٢٠١١) والذي سيكون موضوعه "تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بمجال التعليم"،

٨ – ويرحب بالتوجه البرنامجي الذي تقترحه المديرة العامة في مقدمة مشروع الوثيقة ٣٦م/٥، ومفاده أن "الوقت قد حان لكي تنتقل اليونسكو بصورة واضحة من الكفاءة إلى الفعالية ومن النهج المبني على الموارد المستخدمة إلى برنامج ينصب فيه التركيز على تأثير الأنشطة"،

٩ – يطلب من المديرة العامة أن تضمن حيثما تسنى لها ذلك صياغة جميع النتائج المنشودة المتعلقة بالتعليم للجميع في الوثيقة ٣٦م/٥ من حيث تأثيرها وليس من حيث إسهام اليونسكو فيها؛

١٠– ويطلب أيضاً من المديرة العامة أن تضمن أن تكون أنشطة المنظمة موجهة نحو إسداء المشورة بشأن السياسات العامة وبناء القدرات في المراحل التمهيدية بالنسبة إلى برنامج التعليم للجميع وتشجيع جميع الأطراف المعنية والشركاء والدول الأعضاء على تكثيف الجهود على الصعيد الإقليمي والوطني؛

١١– كما يطلب من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته السابعة والثمانين بعد المائة تقريراً يوضح بدقة دور اليونسكو بوصفها جهة منسقة عالمياً ومنظمة تضطلع بدور قيادي في برنامج التعليم للجميع، على أن

يشمل ذلك الغرض العام والأهداف والأولويات المحددة، والإطار المحتمل لتقييم طريقة تأدية اليونسكو لهذه المهمة، مع مراعاة ما ورد في الوثيقة ١٨٦م ت/إعلام ٢٣ والمناقشة التي أجريت بشأنها خلال الدورة السادسة والثمانين بعد المائة؛

١٢- ويدعو المديرة العامة إلى الشروع في عملية ترمي إلى توضيح التوزيع الاستراتيجي للأعمال بين الجهات المسؤولة عن أنشطة التعليم للجميع ومعالجة الصعوبات المرتبطة بالتنسيق على المستوى العالمي والإقليمي، وتحديد المزايا النسبية وأوجه التضافر الممكنة بين الوكالات الراعية للتعليم للجميع؛

١٣- ويطلب من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة رؤية متماسكة واستراتيجية وخططاً عن الجهود التي تبذلها اليونسكو لتشجيع برنامج التعليم للجميع على المستوى العالمي والإقليمي ودون الإقليمي؛

١٤- ويناشد المديرة العامة أن تحيط الدول الأعضاء علماً باستعدادات اليونسكو وأولوياتها الاستراتيجية فيما يخص اجتماع الاستعراض الوزاري السنوي الذي سيعقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١١، والطريقة التي تعتزم بها اليونسكو أن تستفيد قدر الإمكان من هذه الفرصة لضمان أكبر قدر وأوسع نطاق ممكن من الدعم والنشاط السياسي لبرنامج التعليم للجميع والأهداف الإنمائية المتعلقة بالتعليم والمتفق عليها دولياً.

(١٨٦م ت/مح ٩)

٤١ أنشطة اليونسكو والحدائق الجيولوجية (١٨٦م ت/٤١ و١٨٦م ت/إعلام ١٨ و١٨٦م ت/٤٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٦١م ت/٣,٣,١،

٢ - ويضع في اعتباره التجربة الناجحة للشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية وتطورها الناجح في عدد من البلدان، من خلال تأثيرها الإيجابي في التعليم والتنمية المستدامة والهويات الثقافية للمجتمعات المحلية،

٣ - يحيط علماً بأن بعض الحدائق الجيولوجية قد حصلت على دعم مخصص من اليونسكو لمدة ١٠ سنوات وأنه بات من الضروري تقييم أدائها؛

٤ - ويحيط علماً أيضاً بأن الحدائق الجيولوجية تستطيع أن تسهم في تعزيز صورة المنظمة في الدول الأعضاء؛

٥ - ويطلب من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته السابعة والثمانين بعد المائة تقريراً عن الوضع الراهن، يتضمن تحليلاً معمقاً للأنشطة المضطلع بها واقتراحات لتحسين التعاون بين اليونسكو والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية مع اقتراحات لتحسين التعاون وتبادل المعلومات مع الدول الأعضاء؛

٦ - كما يطلب من المديرة العامة أن تدرج في تقريرها اقتراحات لتحسين المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بإقامة حدائق جيولوجية في بلدانها، وبتشجيع وإنشاء شبكات إقليمية للحدائق الجيولوجية؛

٧ - ويطلب كذلك من المديرة العامة أن تضمّن تقريرها بيان الآثار المالية والإدارية للاقتراحات المقدمة.

(١٨٦م ت/مح ٩)

٤٢ مذكرة تفاهم بين اليونسكو والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية
(١٨٦م ت/٤٢ و١٨٦م ت/٤٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/٤٢،

٢ – يوافق على مذكرة التفاهم الملحقة بالوثيقة ١٨٦م ت/٤٢ والمبرمة بين اليونسكو والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية (المشار إليهما فيما يلي باسم "البنك الدولي")؛

٣ – ويطلب من المديرة العامة إحاطة الدول الأعضاء علماً بذلك كي يتسنى لها المشاركة في تنفيذ مذكرة التفاهم بين اليونسكو والبنك الدولي؛

٤ – ويأذن للمديرة العامة بتوقيع مذكرة التفاهم بين اليونسكو والبنك الدولي نيابة عن اليونسكو؛

٥ – ويطلب أيضاً من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة تقريراً عن تنفيذ مذكرة التفاهم بين اليونسكو والبنك الدولي، كما يطلب منها أن تقدم إليه مذكرة التفاهم هذه للنظر فيها قبل نهاية الدورة الأولية ذات السنوات الثلاث المشار إليها في الفقرة الفرعية ١١(أ) من مذكرة التفاهم.

(١٨٦م ت/مح ٩)

٤٣ تنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني

(١٨٦م ت/٤٣ و١٨٦م ت/إعلام ١٨ ضميمة و١٨٦م ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يشير إلى الوثيقة ٣٥م/٥ التي ورد فيها أن مهارات العمل هي من الأركان الثلاثة لأهداف التعليم للجميع،

٢ – ويذكّر بالقرارين ١٧٩م ت/٤٩ و١٨١م ت/٨ اللذين اعتمدت بموجبهما استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني،

٣ – وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/٤٣،

٤ – وإذ يقرّ بضرورة تعزيز دور اليونسكو في المساعدة في إعداد السياسات الوطنية والإقليمية والمؤشرات المرتبطة بها، وتكثيف النقاش الدولي بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، على النحو المحدد في الاستراتيجية المذكورة،

٥ – يشدّد على أهمية مواصلة بذل الجهود لتعزيز الشراكات كما هو محدد في هذه الاستراتيجية؛

٦ – ويشدد أيضاً على ضرورة تقوية دور اليونسكو التنسيقي في هذا الشأن، بوسائل منها الاعتماد على مركز اليونسكو الدولي للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني بهدف تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب وتبادل أفضل الممارسات؛

٧ – ويشجع المديرة العامة على مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية؛

٨ – ويؤكد ضرورة تعبئة موارد اليونسكو للنجاح في بلوغ الأهداف المحددة في الاستراتيجية؛

٩ – ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم مساعي اليونسكو الرامية إلى تعزيز ميدان التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني من خلال الأموال الخارجة عن الميزانية وإعارة الخبراء وتبادل المعارف؛

١٠– ويطلب من المديرة العامة أن تعمل على تعبئة أموال إضافية من مصادر عامة وخاصة على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، بوسائل منها استغلال المؤتمر القادم في شنغهاي استغلالاً جيداً؛

١١– ويطلب أيضاً من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته السابعة والثمانين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاستراتيجية، على أن يشمل ذلك ما يلي:

(أ) تحليل ما تحقق من تعاون مع الشركاء الآخرين؛

(ب) تقييم الموارد الداخلية والخارجية التي تمت تعبئتها؛

(جـ) وضع جدول زمني لتنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني بحلول عام ٢٠١٥.

(١٨٦م ت/مح ٩)

الجلسة الخاصة

بيان بشأن الجلسة الخاصة التي عقدها المجلس التنفيذي يوم الاثنين ١٨ أيار/مايو ٢٠١١

عقد المجلس التنفيذي جلسة خاصة يوم الاثنين ١٨ أيار/مايو ٢٠١١ وبحث البندين **٣** و **١٨** من جدول أعماله.

٣ تقرير المديرة العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاطت المديرة العامة المجلس التنفيذي علماً بالوضع العام فيما يخص الموظفين وبالقرارات التي اتخذتها بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين من درجة مدير – ١ وما فوقها ممن تندرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة. كما أن المديرة العامة استشارت المجلس التنفيذي، طبقاً للقرارين ١٥٩م ت/٤,١ و٤,٢، بشأن تمديد عقد المستشار القانوني.

١٨ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤م ت/٣,٣ وتقرير اللجنة في هذا الشأن

١ – درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات ومسائل تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو؛

٢ – وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيّد الرغبات التي أبديت فيه.

(١٨٦م ت/مح ٧)